(كلمة للمصحح)

أريد ان أقول كلمتي في هذا الكتاب . ليتحلى بها جيد مؤلفه بين الكتاب . اقراراً بماله من الشأن في عالم الاداب واعترافا بما ابدعه قلم ناسجه من الصواب . واني وان كنت ممن لم تزك شهادتهم . ولم تعرف في ميادين السبق براعتهم لكن الاقرار بمقتضى شعور الوجدان . والاعتراف بما أدركه الفهم على قدر الامكان . شيء واجب على الانسان والشهادة شيء آخر يزكيها من شاركه في وجدانه . وينفيها من خالفه في حسبانه . فلا أريد ان أجمع كل الناظرين على الموافقة . ولا كل السامعين على تصفيقات الاستحسان الرائقه . بل هذا شيء غير ممكن لما جبلت عليه النفوس من التباين في الاراء والتعدد في الميول والاهواء . يكفيني حر يسمع القول فيتبع أحسنه . ويذوق طعم الحق فيتلقى بالقبول ما استحسنه فلا من صغير يأباه لصغره . ولا من كبير يرضاه لكبره فالحق غنيّ عن التشرف بغيره . وأبيّ عن ان يعرف بسوى نفسه . قال الامام على رضى الله عنه وأرضاه (لا تعرف الحق بالرجال . اعرف الحق تعرف أهله) . هذا هو الذى أريد

(كلمة للمصحح)

أريد ان أقول كلمتي في هذا الكتاب . ليتحلى بها جيد مؤلفه بين الكتاب . اقراراً بماله من الشأن فى عالم الاداب واعترافا بما ابدعه قلم ناسجه من الصواب . واني وان كنت ممن لم تزك شهادتهم . ولم تعرف في ميادين السبق براعتهم لكن الاقرار بمقتضى شعور الوجدان . والاعتراف بما أدركه الفهم على قدر الامكان . شئ واجب على الانسان والشهادة شئ آخر يزكيها من شاركه في وجدانه . وينفيها من خالفه في حسبانه . فلا أريد ان أجمع كل الناظرين على الموافقة . ولا كل السامعين على تصفيقات الاستحسان الرائقه . بل هذا شئ غير ممكن لما جبلت عليه النفوس من التباين في الاراء والتعدد فى الميول والاهواء . يكفيني حر يسمع القول فيتبع أحسنه . ويذوق طعم الحق فيتلقى بالقبول ما استحسنه لا من صغير يأباه لصغره . ولا من كبير يرضاه لكبره فالحق غنى عن التشرف بغيره . وأبيّ عن ان يعرف بسوى اسمه . قال الامام على رضى الله عنه وأرضاه (لا تعرف الحق بالرجال . اعرف الحق تعرف أهله) . هذا هو الذى أريد

ان أسمعه مقالى . وهو الذى اذا وجد زكى أقوالى *

فاعلم أيها الحر النادر القليل والفرد العادم المثيل انى لما باشرت تصحيح هذا الكتاب وتممنته بالدقة وتأملت مشتملاته واستقصيت جميع اشاراته . خيل لى انه بدء خلق جديد فى عالم التأليف ما كان يخطر ببالى انه عمل شاب صغير . وبادئة فكر لمن لم يمر عليه فى البحث زمن كبير . اذهو قول المحنك المدرب في صناعة التأليف . وصنع البالغ الرشيد فى صوغ اللفظ لمعناه اللطيف . توخي الحكمة فى سهولة الفاظه ليقرب معناه على متناوله من كل الطبقات . وبذل الجهد فى استعمال ما ألف من العبارات . ليكون نفعه عاما لكل ناظر . وفائدته شاملة للبالغ والقاصر . وقد أسهب القول في بدء كل موضوع فى الحكم التشريعيه . والفوائد التى تقصد من الشعائر الدينية . بقدر المستطاع لتكون دواعي النفوس ميالة الى اتباعها . ومقتضيات الوجود قاضية بحبها واستماعها وليعرف الانسان انه ما دام فى الوجود فهو لاغني له عن الدين مهما بلغت حكمته وعلت فكرته . فهو محور دائرة الوجود . الذى عليه مدار سعادة كل موجود . وبدون التلبس به

والتخلق باخلاقه والارتسام برسومه التى هى روح الحياة
وسر ايجاد الكائنات . يشقى النوع الانسانى شقاء أبديا
ويحل به البلاء حلولا سرمديا . فلا فى الدنيا يشبع ولا بالآخرة
يقنع فهو طالب لا يحصل على مقصوده وبعد الموت يرى
مايرى من عاقبة جحوده * أما الدين وناهيك به وبمن استراح
باتباعه فيوقف الطالب عند حد ليريحه من الطلب الدائم والنكد
المستمر . فيعمل لآخرته ما يجعل عاقبته أسعد من أولاه
ومنتهاه رضى مولاه . فهو سعيد فى الدنيا وفى الآخرة * اما
الدنيا فبالراحة من عناء الطلب فيها والاستغراق فى زخارفها
التى لا تنتهى . بل كلما نفد من مطلوب دخل في مطلوب
أوسع منه الى ان يموت وهو من الله فى وحشه . ومن
ملاقاته فى دهشه . فيلاقى منه ما يلاقى العدو الضعيف من عدوه
القادر عليه الممتلئ حنقا وتغيظا يتمنى افتراسه ليتشفى منه .
وأما سعادة الآخرة فانه بما سلكه من الصراط المستقيم
واقتفى أثره من محاسن التعليم . وتخلق به من الخلق العظيم
الذى أمر به الدين القويم * تراه قد قلل من زخرف الدنيا
واكتفى بالقليل منها الموصل للآخرة ولم يقصدها لذاتها . ولم

يعمل لها حبا في شهواتها بل لانها طريق لابد منه لسالك
طريق الآخرة فيقف اذ ذاك على الضروري منها فيستريح
من منازعة أهلها والتملق لذويها . والخوف من أبنائها ومالكيها
لانه يراهم في المرتبة الدنيا متهالكين في طلب الفناء ساهين
عما به السعادة الحقه واللذه الكبرى الباقية فيشفق عليهم
لما هم عليه من الاغترار بهذه الدار . ويتأسف رحمة عليهم من
عذاب النار .

وبالجملة فمن زهد في الدنيا فقد كمل بالاخلاق العالية
ونأى عن كل رذيلة دانية * هذا . وان ناسج هذا الكتاب
على منوال الصواب قد اعتنى كثيرا بالحكم وأطرى القول في
أول كل موضوع على الثمرة التي يمكن أخذها من ذلك
الموضوع وأكثر فيه من الامر بالتأمل في عواقب الامور
حتى جاء كأصل يبنى عليه غيره وقانون يسير الناسج في حياكة
التأليف عليه * فلا غرو اذ جاء هذا الكتاب بدعا في صناعة
التأليف . واختراعا لم يسبق له مثيل في جملة التصنيف . سيما
وانه باكورة أعماله في مقتبل أيامه وراية عدل نشرها في
غضاضة سنه لتكون نبراس هدى للمؤلفين وقدوة حسنة

لعلماء الدين يحررون زبد الاحكام خالية من شوائب الجدل والخصام. ويسقونها كأساصافيا للأنام. فتمم فائدتهم وتمر اثمارا حسنا تعاليمهم فى القريب العاجل فبارك الله فيه وفيمن يحذوحذوه من أئمة الدين واكثرمن أمثاله لاحياء دينه وتبيان ما اندثر من معالمه بما خيمت عليه عناكب الخرافات وحجبات الشبهات وانى لا يسعنى فى هذا المقام الاشكرمؤلفه على الدوام ما دام كتابه بين الانام

كتبه مصححه حسن عبده

﴿ فهرست كتاب الحقيقة الواضحة ﴾

صحيفة

مقدمة للمؤلف

١ خطبة الكتاب • مقدمة الكتاب

٢٠ المقصد وينحصر فى ثلاثة أقسام القسم الاول الخ

٢١ الكلام على الوجود ٢٧ القدرة والارادة
٢٩ الوحدة ٣٦ الواجب في حق الرسل
٤٠ القسم الثانى العبادات — الطهارة. وفيه مبحث عمراني
ودليل عقلى مفيد للغاية ينبغى تمعنه جداً
٤٢ الماء الذى يتطهر به ٤٥ الغسل
٤٦ التيمم ٤٧ الحيض وأحكامه
الصلاة وفيه بحث صوفيّ ودليل عمرانيّ وسؤال جميل
وجوابه أجمل تلزم معرفتهما كل مسلم
٥٩ مبحث التنفل
٦٣ الجمعه . وفيه مبحث مدنيّ ودليل عمرانيّ
٦٥ في العيدين ٦٦ في صلاة السفر
٦٧ فى الجنائز . وفيه بحث دقيق ومفيد للغاية
٧٦ الزكاة . وفيه بحث شريف يدل دلالة واضحة على ان
دين الاسلام دين مدنية وسلام يجب على كل مسلم معرفته
٨٥ الكلام على الصوم . وفيه بحث شريف يتعلق برقي
الروح وأسباب كمالها وحكمة الصوم بما يوافق العقل والنقل
٩١ الكلام على الحج . وفيه بحث سام يتعلق بمدنية الاسلام

وهو مفيد للغاية ٩٧ فصل في الجزاء

٩٩ الكلام على النكاح . وفيه بحث عمراني يدل على شرف الاسلام وعلوّ حكمة شعائره يجب فهمه جيداً

١٠٨ مبحث الكفاءة . وهو مبحث معقول ومقبول جداً

١١٢ فصل في نكاح التحليل

١١٤ الكلام في الرضاع . وفيه ذكر سبب التحريم

١١٦ الكلام في الطلاق . وفيه مباحث شتى كلها مفيدة

١٢٢ فصل في تعليق الطلاق والحلف به

١٢٧ الخلع ١٢٨ الايلاء ١٢٨ الظهار وكفارته

١٣٠ اللعان ١٣١ العدة . وفيها علل سامية

١٣٤ في ثبوت النسب ١٣٥ النفقة . وفيه مبحث عمراني

١٣٧ الحضانة ١٣٩ الكلام على الايمان وفيه بحث مهم يجب معرفته لتعرف بدع العوام في الأيمان

١٤٣ الكلام في النذر . وفيه مبحث ديني في نذور العوام

١٤٥ الشركة ١٤٧ الوقف وفيه مبحث جليل في الاوقاف الصحيحة والباطلة وهو مفيد جداً

١٥٤ البيوع ١٦١ الربا وفيه بيان حقيقته ومايجرى فيه ومالا يجرى

١٦٩ الخيار ١٧١ السلم — القرض ١٧٣ الشفعة ١٧٤ الاجارة
١٧٥ الرهن وفيه مبحث نفيس فيما يصح رهنه وما لا يصح
١٧٨ الضيافة وفيها بحث شريف يتعلق بكمال الروح وطهارتها
١٨١ آداب الاكل ٠ وفيه آداب عالية من السنة المحمدية
١٨٥ الطب ٠ وفيه بحث في أمر الشارع به والحث عليه
١٨٩ الوكالة ١٩٠ الصلح ١٩٢ القضاء وفيه بحث يتعلق بمن يتولاه ومن لا ٠ وشروطه وهو بحث مهم للغاية
٢٠٣ الخصومة ٠ وفيه بحث فيمن تصح شهادته ومن لا تصح
٢٠٦ الوصية وفيه ذكر الحث عليها من كلام سيد المرسلين
٢١١ المقصد الثالث الميراث ٢١٥ السهام ومستحقوها
٢١٩ مخارج الفروض ٢٢١ العول
٢٢٣ فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين ٢٢٣ التصحيح
٢٢٨ التعصيب ٢٣٠ الحجب ٢٣٢ الرد فى الارث
٢٣٩ مقاسمة الجد
ختام في مباحث الارث

﴿ تمت الفهرست ﴾

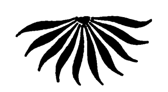
مقدمة للمؤلف

يرى القراء ان كتابنا هذا لم يتقيد في مسائله وأحكامه بمذهب معين ولم يتخصص برأى فيما ذكر فيه من العقائد والادلة وهو مع هذا لم يخرج عما دونه الائمة فى أصولهم وفروعهم حيث ان آراءهم لم تخرج عن الكتاب والسنة الصحيحة والعقل الصريح والاختلافات بينهم منشؤها تباين أنظارهم وتضارب أفكارهم كل يبذل جهده فى الوصول الي الحق بقدر الطاقة البشرية كما أوجبته الشريعة الاسلامية* وعلى مقتضي هذا الامر الشامل لكل ناظر في الدليل ان لا يتقيد برأي غيره ويبذل ماوهب له من القوي العقلية في فهم الاحكام والحدود من الادلة الشرعية لا من الآراء الوضعية والقواعد الجعلية وما بها من الاختلافات المذهبية قد رأينا من الواجب علينا أن لا نعطل ماوهب لنا من الآلات والاستعدادات لفهم الخطابات التى خوطبنا بها الان نتمعنها ونأخذ بمافيها على قدر ماتصل اليه أفكارنا ولسنا مكلفين بغير ذلك ولو أخطأنا فى

سبيل هذا العمل المحمود ولا يجوز لنا الوقوف على ماراه غيرنا
وأخذه رأيا لنا فان ذلك شأن العاجز القاصر الذى لم ينل من
معنى الانسان الا التسمية به ولا يتحقق معناه الا اذا كان
صاحب هذا الاسم الكبير (انسان) حراً في فكره مستقلا
في رأيه المتعلق به خاصة وقد سلكنا هذا الطريق وان كان غير
مشهور الآن وجر عليه الدهر ذيل النسيان اعلاماً لمن ذهل
عن هذا الأصل وتذكيراً للغافل عن حكمة العقل بأن الدين
وماله من العلوم الصحيحة والقواعد المتينة جاء ليوقظ العقل
الى سلوكه طريق سعادته فى الدنيا والآخرة والجرى على مقتضى
المصلحة المعقولة والحكم المتناسبة مع كل حين وان الفقه ليس
هو تقليد الغير فيماراه. بل هو بذل المجهود. فى نيل المقصود. من
الكتاب والسنة والقياس الصحيح حتي ان الفقيه والمجتهد
لفظان مترادفان على معنى واحد هو إعمال الفكر وتوسيع النظر
فى تطبيق الاحكام والحكم. على مقتضى مصالح الامم. على
اختلافها وتكثرها وتباين أزمانها وتعددها ومن ذلك كانت
خطاباته عامة لاهل كل زمان ومكان مع مافيهم من الاختلافات

والمباينات في العوائد والعقائد والتقاليد الموروثة عن أسلافهم
هذا ما رأينا أن ننسج كتابنا على منواله ليكون قدوة لكل عامل
يريد أن يرضى الله ورسوله بخدمة دينه الحق وصراطه المستقيم
وهو وان لم يكن وافياً بالمرام في هذا المعنى السامي الا أنه مفتاح
باب هداية للعالمين وراية هدى للطالبين والله الهادي
وعليه اعتمادى

أحمد سعد
مسعود
بالازهر



كتاب

الحقيقة الواضحة للطريقة الصحيحة فى العلوم الدينية (الفقه
والتوحيد والميراث) تأليف الفقير اليه (أحمد سعد
مسعود الازهري) وهو سانحة فكر وفكرة حر
جعل الله النفع به صفته والقبول نعته
كما خلصت من مؤلفه نيته
انه سميع مجيب ولمن
دعاه قريب

كتابى ياذوى الفكر اليكم * كتاب حقيقة والحق مر
مذاق طعامه حلو لديكم * ومن فقد الشعور عليه ضر

بمطبعة الفقير اليه فرج الله زكي الكردي بمصر
سنة ١٣٢٥ هـ وسنة ١٩٠٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار الكائنات بشموس العقول والافهام * واضاء دجي الجهالة بشريعة سيد الانام سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام * وأوضح الحقيقة ببيانه البديع * وتبيانه الرفيع فاصبحت المشكلات واضحة فى كتابه * بينة فى خطابه * يسهل لكل حر أخذها * ويقرب لكل منصف مأخذها * وان حالت دون الحقيقة ستائر الاوهام * وحجبات الظنون وتكاثف السحب الجهام ﴿أما بعد﴾ فأقول وأنا البريء من حولي وقوتي المستعين بقوته تعالى فى حجتي * انى لما رأيت الهمم متقاعدة عن التمسك بعري الدين * غير ميالة الى الاعتصام بحبله المتين * مع شدة الحاجة الداعية الى التمسك بشذا تعاليمه * لتحسين سير الانسان وتقويمه وكان السبب فى ذلك صعوبة فهمه وعدم ادراك حكمه. لما في كتب القوم الدينية من الاختلافات. وحشوها

بالجدل وفنون المشاغبات وبنائها على اصطلاحات عرفية وعبارات
على العامة خفية. حتي لا يفهم فائدتها ولا يجني ثمرتها سوى من
مارس هذه الاصطلاحات. وقضى طويل عمره في تعلم المبادئ
منها والغايات. ثم هيهات بعد ذلك ان أمكنه تفهيم القاصرين.
بعبارات تناسب أفكارهم الفطرية. وعقولهم الساذجة. فليس
كل متعلم يحسن التعليم ولا كل عالم ذا ذوق سليم (فرب
حامل فقه الي من هو أعلم منه) خصوصاً وقد نظرت الى الزمن
الذى نحن فيه فاذا هو قد بلغ النهاية فى ترقيه وكمل كل نوع
في الصقع الذى هو فيه ولم نر للدين في هذا الكمال الا انحطاطا
ولا لاهله فى اعين العامة الا سقوطا. فكان هذا المنظر محركا
للغيرة الدينية. ومثيراً لعواطف التربية الاصلية. وداعياً للهمة
التى لا يعوقها عن بذل ما في وسعها كوارث الدهر. ولا حوادث
القدر. مع ما بى من الشواغل الطبيعية. والنوازل القضائية مالو
نزلت على الجبال لاندكت أو العوالم الحيوية لانصعقت. على
انه أضع كتابا يكون كافلا لعموم الطوائف بفهم الدين مغنيا
عما طال من أسفار المتقدمين. وكتب المتأخرين. متجنباً فيه كل

جدال ونزاع متحاشيا عما لاكته ألسن المصنفين من البدع والإختراع. مراعيا فيه طريق الاختصار بقدر الامكان وسهولة العبارة كي يسهل تناوله لكل انسان. خاليا عن المسائل الخلافية. حاليا بذكر بعض الحكم الشرعية حسبما يقبله العقل السليم. ولا يمجه الذوق المستقيم فجاء زبدة لامخيض فيه. وطاهرا لامحيض ياتيه. ولبابا لاقشر يواريه من اتبعه فقد اهتدى ومن سلك هديه فبثوب النجاة قد ارتدي * لايحتاج العامي لما سواه. اذا أراد الوقوف على ماأوجبه عليه مولاه. فهو مظهر الحقيقة الكاملة. وتمثال القضية العادلة. ترى فيه الشعيرة الدينية واضحة الاركان. والهيآت الشرعية قائمة على أكمل الصفات وأقوم بنيان * لاتحتاج بعده الى توقيف المعلمين ولا يكاد يختلف فيها بين اثنين * برهانها الكتاب والسنة الصحيحة وأقوال سلفنا الصريحه لم نجعل للخلاف فيها مجالا ولا لمادة الاختلاف الا استئصالا فهي حقيقة اتفاقية * وقضية عند كل الطوائف والشعوب مرضية * ولم آل جهداً في اختيار الاتفاقيات والتباعد عن الخلافيات. حتى جاء جامعا لما تفرق * ومحبوبا لدى

كل الفرق. وقد وسمته بما دل على معناه وسميته بما يطابق مسماه.(الحقيقة الواضحة للطريق الصحيحه) والله أسأل أن يوفقنا لنسجه على هذا المنوال البديع وطرزه علي هذا الاسلوب الرفيع انه قريب مجيب سميع

مقدمة

ليعرني السامع اذنا صاغية وقلوبا عن التقييد بسلاسل التقليد خاليه. حتى يمكنه فهم الحق الصحيح بالعقل الصريح . ولا يمنعه زخرف قول المحتجبين بأظلم الحجبات عن درك الآيات البينات والحجج المحكمات

يختلج بالوهم كثيرا. ويكثر بالبال خطورا. هذا السؤال. لم هذا الاختلاف الحاصل بين السلف وما معناه وما سببه ؟ حتي صار الدين شعوبا وقبائل مع ما فيه من الحث الشديد . والامر الاكيد. على جمع الكلمة. واتفاق الامة. وتقوية الرابطة الدينية والهيئة الجامعة الانسانية. بحبل الوفاق والوئام. والتمسك بعرى الاسلام

لكن من أمعن النظر. ووسع الفكر . ودقق في البحث

يرى انه لا ورود لهذا السؤال* ولا وجود له الا في عالم الوهم والخيال والحق انه لا خلاف بين أئمة الدين وعلماء الحق واليقين وماقصد أحدهم بعمله واجتهاده الذي بذل مافي وسعه واستفرغ مافي مكنته. وصرف نفيس حياته في الوصول اليه أن ينشئ خلافا. أو يثير بينه وبين غيره عداء أو جدالا. أو ليكون رئيسا يقتدى به وتلقي على عاتقه تبعات مقلده. كلا بل انه تبرأ من حوله وقوته وأظهر عجزه في استدلاله وحجته وتباعد من أن تلقي تبعة غيره على عاتقه حيث قد روي عن كل واحد من الأئمة السابقين. والعلماء المجتهدين. مامعناه (هذا) أي اجتهادي (مارأيته فان رأيتم خلافه وقام الدليل على ضده فخذوه واعملوا به ولا تجعلوني عرضة للخطأ) ومعلوم انهم لم يكونوا في زمن واحد وعلم كل منهم رأي صاحبه وقصد مخالفته لمجرد الخلاف. وليس له غرض في الانصاف. كلا فان من عرف سيرهم ومقدار تثبتهم في الاحكام وبعدهم عن مظان الشبهات في الحدود يعرف بالضرورة انهم لم يعملوا عملا ليكون سبباً فيما بعدهم لحدوث خلاف. فضلا عن المعاداة التي تأباها الانسانية

فضلا عن السباب والشتائم. بله عن الحروب والجرائم. وكيف يتوهم غرض لاحدهم فى الخلاف ومرجع الكل الى الكتاب الكريم. والقرآن العظيم. والسنة الصحيحة التى بينت ماأجمل من هذا الكتاب ﴿لتبين للناس مانزل اليهم﴾ ؟ غيرانه لما كانت الطرق الموصلة الى صحيح السنة متعددة والرواة كثيرين والاسانيد متفاوتة .والعلم بها مختلفاً والجهات واسعة.فعلم هذا بالسنة التى قد بينت المسح مثلا ببعض الرأس أوكلها غير علم ذاك به المغاير له والراوي الذى وصل منه علم هذا بانه الربع غير الراوي الذي وصل منه العلم بانه الكل الى غير ذلك من صحة الاسانيد عندهذا وعدمها عندذاك وكذا الاختلاف فى زمن الوصول ومكانه ممايدعو الى الاختلاف فى المعنى. هذاهو منشأ تفاوت اجتهادهم وتعدد. طرقه ولهم بذلك الشكر والثناء اللائقان بعلو مقامهم وجليل اعمالهم التي لا يقدرها حق قدرها سوي جواب فى البلاد. ورحالة كبير درس شؤون العباد وخبر الرشد والفساد ولم يردعن احد منهم لاتصريحاً ولاتلويحاً انه اجتهد ليقلده غيره في رأيه اوليكون له قدوة بل انه عمل

ليكون قدوة في العمل وبذله جهده فى السعي وراء الحقيقة ليكون اسوة حسنة للعلماء الاعلام الذين هم وارثوا الانبياء الكرام. عليهم الصلاة والسلام فانهم ماورثوا الا الاعمال الجليلة والآثار المخلدة الذكر ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾

وبهذا قد اتضح انه لم يدر بخلد أحدهم يوماً ان رأيه سيكون لعنة لرأي غيره اوان اجتهاده سيكون سبة لمخالفه وتفسيقا له وحاشا من تنزه من حوله وقوته وتبرأ من ان يناط به تبعة غيره اذا قلده فى خطئه ويعلم من نفسه انه غير معصوم وان ماوصل اليه بعد بذل مافى طاقته عرضة للخطأ ومظنة عدم الصحة. حاشاه ثم حاشاه ان يقول اويكون لديه من المقبول ان يتقيد بنو الانسان فى كل الازمان حتى فيما سيأتى من الظروف التي ستحدث قضايا وتكشف حقائق وتوسع دائرة المعارف بكثرة التجارب وتعدد الحوادث والمثابرة على السير فى البلدان واستنتاج علوم وافكار من الآثار القديمة واستخراج فنون كانت قبل هذا الاكتشاف عديمة بماوصل اليه منتهى

علمه ابان ضيق دائرة العلوم بل ايام ان كان الظاهر منها ليس دائرة كاملة بل قوسا.

لا يتوهم من هذا قاريء ان القرآن الذي ماترك صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ولم يغادر مشكلة الا كشفها وجلاها غير كافل ببيان حقيقة يجب السعي وراء حصولها بل اقول ولا ازال اكرره لانه مظنة سوء فهم القاصر او مزلة قدم الناظر انه لم يذر صغيرة من حاجيات الانسان لدنياه اولاخراه الا أبانها وفصلها او رمز اليها واجملها. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان منوطاً به بيان هذا المجمل بمقتضى الآية المتقدمة ﴿وانزلنا اليك الذكر الخ﴾ لم يقم فينا طويلا ولم يبق طول الدهر حياً حتى يبين جميع مشكلاته اويفصل جميع مشتملاته بل ترك لنا بعد مافتح لنا باب الهدى وارثيه المطهرين ﴿آل بيته الكرام﴾ ليقوموا ببيان ماتحتاج اليه الامة منه في وقته حينما يتم استعداد النوع الانساني لفهمه وهو معني ماقاله من الحكمة من قلب ملوءه السرور والاطمئنان على الامة ﴿اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي ــ كتاب الله القرآن وعترتي للبيان﴾

وهذا هو سر عظمة القرآن والافأى عظم ومزية له على سائر الكتب اذا انقضت حكمه ومعانيه فى مدة احد وعشرين سنة اقامها فينا رسول الله وفيها انزل بعضه وبين بعضه بل هو الكتاب الذي لا تنقضي حكمه ولا تنفد معانيه مادام الوجود الى اليوم الموعود حتى يبلغ الكتاب اجله ﴿ولكل اجل كتاب﴾ هو الكتاب الذى يقول فى وصفه باب مدينة علم الرسول سيدنا على عليه السلام ﴿انه الكتاب الذى لا تنفد معانيه ولا يحيط بما فيه الا رب العالمين﴾ الى آخر ماقال في وصفه فى خطبه ومقالاته.

وحينئذ فالعمل لغير الوصول لدقائقه والحصول على اسراره ومكنوناته بقدر الطاقة والاكتفاء برأى فيه والوقوف على تفسير مفسريه. عمل لا يراه الله ورسوله والمؤمنون والطريق لهذا العمل واحد في كل زمان ومكان وميسور لكل من تصدى للعرفان فان الصحابة ومعاصريه صلى الله عليه وسلم لما كانوا عارفين باسرار لغتهم عالمين بضروب التعبيرات وفنون الاساليب ومعانى الكلمات لم يتكلفوا في فهمه وما

ينطق به فى حكمه مؤونة الاجتهاد وجوب البلاد لمعرفة المراد ﴿ مع وجود المرجع الالهى والمبين الحقيقي بينهم ﴾ عليه السلام فلم يدونوا معارفهم ويسطروا مداركهم فهماً منهم بان الدين جاء مخاطبا للعقول ضاربا التقليد ضربة لا تقوم له بعدها قائمة ناهيا عن الجمود والوقوف على ماتلقاه الاواخر عن الاوائل أطلق للعقل حريته التي لا يشوبها أدنى سيطرة من كبير على صغير أورئيس على مرءوس ولو على اعتناقه ﴿فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ فلذا لم يقم بينهم خلاف فى أمر الدين الا ما كان من أمر سياسى وينتهي بالشوري فيما بينهم بخلاف من كان ممن بعدهم ممن لم يكونوا من أهل هذا اللسان وليسوا بالغين فى معرفة أساليب المحاورة. وفنون المناظرة فانهم قد تكلفوا المشاق الصعاب وتحملوا مؤن الاسفار واقتحام الاخطار في تعلم مايوصلهم لفهم اسرار الكتاب من الاحاطة بلغته ومعرفة الناسخ والمنسوخ منه والمفسر والخفى والمشكل من أقسامه وغير ذلك من الاقسام والاحكام التى تعترض الالفاظ ويتوقف عليها درك الذوق العربى واللطائف

البلاغيـة واحتاجوا أيضاً الى البحث وراء السنة الصحيحة والاخبار الصادقة ولا يخفى صعوبة هذا الامر الذى لا يقدر على القيام به الا ذووا العزم من أهل العلم وذووا الثبات من الطائفة المأمورة بالتفقه في الدين لتنذر بقية قومهم ماتعلموه من اليقين. تلك البقية التى كانت قائمة بشؤونهم المادية وحاجياتهم الجسمية وقت التفرغ لطلب الدين حتى توصلوا باجتهادهم وبذل مافى وسعهم الى فهمه من أصله المتين وكتابه المبين

فلو لم يكن هذا الاجتهاد واجباً على طائفة المتعلمين المشار اليها فى قوله جل ذكره (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) لما كان فرق بينها وبين من لم يتعلم حيث الاخذ بالتقليد ميسور لكل أحد ولو كان كافيا لما كان من الواجب بل لم يكن من المستحسن تعدد المجتهدين وكان من الحسن ان يجتهد واحد ويقلده الجميع ويتوفر العمل على البقية مع مافيه من حصول الاتفاق الذى قد ضاع بتقليد عدة من المجتهدين واضرم

ونيران الحروب بين المقلدين أفلم يكن مع هذا من المستحسن واللائق بالنظام الاحسن أن يجتمع الكل على رأى واحد ويأخذوا بقوله ويسترشدوا بهديه ولكن جزى الله أئمتنا الكرام وسلفنا الاعلام أفضل ماجازى سلفا عن خلف فانهم قد عملوا لخدمة الدين وتشييد أصله المتين بما يرضي الله ورسوله والمؤمنين فانهم بعملهم هذا قد مهدوا لنا طريق الاعمال لنقتفى آثارهم ونتأسي باعمالهم وقد تبرءوا مع هذا مما عساه أن يكون ممن يتقاعد عن العمل حيث قالوا وأطنبوا وأطالوا وأصخبوا (انما اجتهدنا لانفسنا لا لأن يقلدنا غيرنا) ثم انهم بعملهم هذا أبانوا لنا كيف نعمل ؟ فانهم قاموا بما يستوجب الثناء عليهم مدي الدهر تراهم جاءوا الي اللغة العربية فخدموها خدمة صيرتهم كابنائها الاصليين وهو مايمكن العامل المجد وراء الامر الممكن وبحثوا وراء السنة فعرفوا منها بقدر مايمكن الوصول اليه من طرقها وأسانيدها وصحيحها وفاسدها ودونوا ماوصل الي علومهم ليكون عونا

فى اعمال من يأتى بعدهم ثم توصلوا أيضاً بالبحث وراء الناسخ والمنسوخ فعرفوا ماتأخر وماتقدم من النصوص حتي وضحت المسالك واستبانت الطرق للسالك ومابقي علينا بعدهم صعوبة فى فهم شئ من هذه النصوص الا بما يكون من تطبيقه على المنصوص هذا هو الواجب على طائفة المتعلمين والقائمين بامر التفقه فى الدين فاذا لم تكن هذه الطائفة فى كل زمان ومكان قائمة بما يجب عليهم ووكل أمره اليهم (وهو أمر لا يكلفنا شيئا فوق الطاقة البشرية والمكنة الانسانية فانا قد رأينا البعيدين عن هذه اللغة (لغة القرآن) قد وصلوا في عهد قريب وامد غير بعيد الي مامكنهم من فهم أسرار الدين وبلاغة كتابه المبين وسنة نبيه الامين) فلا يلومن بقية الامة اذا لم يقوموا بشؤونهم ويؤدوا لهم ما كان واجبا عليهم لو قاموا بواجبهم وهذا هو السر الذى صير طائفة المتعلمين في حالة شدة يرثى اليها (حتي صار لفظ متعلم أو عالم عنوان حاجة ومسكنة) وجعلهم عالة وحملا ثقيلا علي كاهل تلك الطائفة الذين لم يروا منهم فائدة ولم يستفيدوا منهم وظيفتهم الواجبة عليهم فى الوجود فكانوا

يلتزمون بحكم الضرورة العمرانية بما يجب عليهم نحوهم من الحاجيات الطبيعية ان لو كانوا قد علموا أن الاديان جاءت لانتظام أحوال الانسان وتقسيم الاعمال على حسب الاستعدادات الشخصية * فهم فى الحقيقة قد جنوا على انفسهم قبل أن يجنى عليهم غيرهم فسقطوا من أعين العامة وانحطت درجاتهم التي كانوا أحق بها لولم يغفلوا واجبهم وضعفت قوتهم وبردت كلمتهم وصار المتعلم بعد هذا الفساد وما اعترى بضاعته من الكساد لا يقتدر على الحياة الا بالتملق لذوى الاموال والتخلق بالرذائل وصارت الفضائل لا وجود لها عندهم الا فى الاساطير. ولا حقيقة لها فى أيّ ضمير. وتعدى الفساد منهم أيضاً الي ذوي الاموال وصاروا مصداق الحديث النبوى الصحيح ﴿منهم خرجت الفتنة واليهم تعود﴾ وذلك انهم جهلوا طريق سعادتهم بسبب اهمالهم واجبهم فضلوا في سبيل سيرهم الى التقدم فرجعوا متأخرين وعن رشدهم تائهين قد اتخذوا أموالهم عونا على الشر من جميع وجوه الانسانية جهلوا المصارف المفيدة فصرفوها فى طرق سول الوهم لهم حسنها وزين لهم الشيطان فعلها فضاعت من

أيديهم ومن عوادى دهرهم لاتقيهم قد استعانوا بها على اضرار
اخوانهم وقطع العلائق من بينهم بتوسط الشياطين التي سلبتهم
الكمال الأدبى والمادي مثلا تري الغني لا يقف عند حد ولا يرضى
في ثروته بمشاركة أحد ولا يستريح بمزاحمة فى شهواته فاذا قام
أحد يناضله القسمة وينازعه المنفعة بحكم التنازع في البقاء بين
جميع الاحياء يبتز المال الذى جمعه لابادة منازعه ويجهل اذ
ذاك حاجته اليه وانه لاحياة له بدون أخيه وقس على هذا
المثال كل مايضاهيه وذلك كله نتيجة الجهل بالدين وعدم التخلق
بآدابه والتحلي بسننه وأحكامه وهذا هو السر فى ضعفنا وبرود
كلمة رشدنا حتى لايفيد الواحد منا ولا فى داخلية بيته ولا يمكنه
التأثير على أصغر افراد عائلته مهما بلغ من القوة والسلطة عليها
لان الارشاد لا ينفع والعلاج لا ينجع الا اذا صدر من مخلص
وصادف محلا مستعداً فترانا قد أضعنا ديننا نخسرنا معه دنيانا
وقعدنا عن الواجب علينا ففقدنا الواجب لنا ورجعنا باللائمة
على أنفسنا والندم على تفريطنا ساعة لا ينفع الندم وعبنا الدهر
والعيب منا وندبنا سوء الحظ ونحن الذين جنينا ونسينا وعد

الاله فينا *﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى ﴾* فاللهم رحماك ورضاك وتداركنا بلطفك وارشدنا لما فيه خيرنا وارزقنا الحزم والبصيرة بفضلك انك انت المقتدر على ما تشاء وانك على كل شيء قدير

خلاصة ما اطلنا به في هذا المقام وخرجنا معه عما لنا من الالتزام لكونه مزلقة الاقدام ومزلة افهام ان ديننا القويم ونبينا الرحيم عليه أفضل الصلاة والتسليم بني كل المصالح والحكم ونظام العالم ومنافع الامم على أمرين عظيمين وأثرين مهمين باهرين هما الاتفاق بين الافراد. وتحرير الفكر من قيد الاستعباد الامران اللذان طالما حرم منهما النوع الانسانى قبل شروق الانوار الاسلامية ورنة النغمة العربية في الحدائق القرآنية على وتر الحرية *﴿ ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد ﴾* وضرب التقليد بعصى من حديد في كثير من آيات التهديد والتقريع لايقاظ العقل من ثقيل نومه وطويل سكونه

أما الاتفاق فصريح آيات ﴿ وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ وأحاديث ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ﴾ ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه الي غير ذلك * ربما يسبق الى الوهم بادئ بدء ان الاتفاق والحرية أمران متنافيان لايجتمعان فى قضية ولا يصدقان على حقيقة واحدة لان تحرير الفكر يجرّ به الى الاستقلال وأن لا يقف على ماراه غيره من المقال وهو منبع الاختلاف ومصب نهر الخلاف فكيف تأمر الشريعة الاسلامية بهما ويتحقق اجتماعهما

وهو ايراد سهل الورود وجوابه أسهل منه لانا لانريد من التحرير الفكرى نزوعه الى الاستقلال لغرض اثارة الخلاف والوصول الى نتيجة هى الاختلاف كلا بل المقصد الحسن من ذلك هو انه يدين لما يدركه بنفسه من الدليل والبرهان وان كان هو رأى غيره من أهل النظر * والحقيقة هى كذلك لان الحق واحد وان كان طريقه متعدداً فكل

الناظرين الاحرار يصلون الى غاية واحدة وان اختلفت
طرق وصولهم وهذا أمر لازم لتعدد الافراد لان التعدد
في الاشخاص يلزمه التعدد في المدارك والافهام والغيرية
لاتتحقق الا بذلك هذا هو واجب الدين الاصلي ومقتضي
طبيعة الفكر في النوع الانساني فليتنبه ذوو الافكار والنظر
والاعتبار الى سوء أحوالنا وماصار اليه حالنا وليبادروا باتقاذنا
من هذه الوهدة التي وقعنا فيها وأطلنا الاستكانة عليها فانا لو
رضينا بالبقاء على مابين أيدينا وعدم تغير خطة قديمة فينا فان
الزمان لايرضى بذلك البقاء والتغير لازم بين للفناء فليتق الله
منصف ينظر الى ما كتبنا ولا يوجه سهام نقده علينا ويكفيني
حر يسمع ويطيع فانا ما كتبنا لنرضي الجميع أو ننال تصفيق
الاستحسان من كل سميع فان ذا أمر يعز وجوده ويندر
حصوله اللهم الا حر يعرف الحق من أي مصدر ومنصف
يقبله من أى مظهر والله مولاي حسبي نعم المولى ونعم
النصير

المقصد

يعلم القارئ انا التزمنا في مقدمة كتابنا طريق الاختصار ما أمكن في أداء المقصود وان المقصد منه كفاية العامة في الواجب عليهم من الشريعة الاسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات بحيث انه لا يحوجهم لشئ بعده ولا لمعلم يحتاجون رشده * فانحصر المقصد في ثلاثة مباحث الاول مبحث العقائد ونعني به الكلام على ما يتعلق بصفات الله وصفات رسله ونبدأ الآن به على طريق الاختصار مع مراعاة عدم الاخلال بتوضيح المراد وملاحظة الطرق السهلة التي بها يتمكن كل ناظر من فهمها ولا ينكر عالم صدقها ولا يعتريها اختلاف الآراء والنحل وتباين الاغراض والملل فنقول

قد اتفقت جميع الملل على الاعتراف بوجوب اله خالق للكون عالم بما كان وما يكون قادر على ما يشاء من الممكنات وبالجملة متصف بجميع الكمالات منزه عما لا يليق به من الصفات هذا محل اتفاق بين الكل وان وقع نزاع في فهمه وتعيين المراد من اسمه ولنترك مواقع الاختلاف بمكان فليست محل

بحثنا الآن

نبدأ البحث بالكلام على الوجود لانه كالاصل لما بعده
من الصفات وهو الذي اذا ثبت صح مابعده منها ولم يوجد
منازع في غيره اذا قام الدليل علي ثبوته وهي الصفة التي قد
كثر الكلام فيها بانها عين الموجود أو غيره وهي التي طال
الجدال بين الباحثين فى ثبوتها وكيفية اثباتها حتى قال بعضهم
انه لايمكن اثباتها بطريق العقل والبرهان القطعي ولا دليل
صحيح لها الا السمع ولنضرب عن كل هذه الآراء والمذاهب
صفحا ومالنا والجدال والدخول فيما لا يعنى من المقال وقد
أكثر العلماء فى الاستدلال عليها بطرق شتى وبراهين متنوعة
بعضها سمعي وبعضها لا يقوم الا على من يدين بدين ولا ينهض حجة
على المتدهرين والطبيعيين وبعضها اقناعى يكفى فى الزام الخصم
على اعتقاده بالحجة وان كان ليس قطعياً فى طريق المحجه الى
غير ذلك مما قد استوجب الاطالة واقتضي غموض الكلام
أو اخلاله

أما نحن فقد رأينا من بين هاتيك الادله دليلا أقرب

الى الفهم وأبعد عن النقض بقدر ماصعبت تلك الادلة وكثرت فيها الاقوال المخله ذلك الدليل الذي لا يرى لمنازعته سبيل علوم الانبياء التي أحاطت بجميع الاشياء وقوتهم التى عجز عن مباراتها جميع من فى الانشاء تلك العلوم وتلك القوة اللذان لم يكن لهمامنشأ سوى القوة الغيبية والحقيقة الالهية فانا قد قرأنا تواريخهم وعلمنا من سيرهم انهم لم يكونوا علماء بل نشأوا نشأة جاهلية وتربوا تربية فطريه حسبما وفقت لهم الصدف والاقدار وجرت أعنة الاقتدار لم يتول تهذيبهم معلم ولم يقم بتأديبهم قيم بل وكلوا فى شؤونهم الى الصدف وما جريات الاحوال فلما بلغوا مبالغ الرجال ووصلوا الى حد الاعتدال قاموا فعابوا علوم العالمين وخطأوا افهام الراسخين وسخروا بآداب المؤدبين وأتوا في جميع ذلك بالحق المبين والصدق الذي لا يشوبه رين ولا مين فلاقوا من ذلك معاداة كل العالم ومخاصمة جميع الامم فقاموا ضدهم وجمعوا لمحاربتهم عددهم وعددهم وكان عاقبة ذلك ان انتصروا عليهم وغلبت قوتهم كل مبارز اليهم قولا وفعلا

فماهذه الآداب ماهذه العلوم ماهذه القوة ماهذه
الصفات العجيبة والكمالات للغريبة ماهذه الآيات كلها
التى حيرت العالم وبهرت عقول الامم ألم يكن التى أقدرهم
على حياة هذا العالم وبعث هذه الامم من قبور العدم ونزعهم
مابهم من ثياب الجهالة المهلكة وتبديلها بثياب العلوم والمعارف
الالهية التى أحيتهم من موت فنائهم الروحي وأيقظتهم من
قبور جهلهم الظلماني رغما عن محافظتهم على العوائد الموروثة
والعقائد الملفقة المأثورة عن آبائهم وأسلافهم التى يرون
مجدهم فى التفانى بالدفاع عنها بكل نفيس لديهم ولوآل الى
فقد الحياة ألم تكن هذه القوة التى قد اتصفوا بها وعمت
الامم الكبيرة آثارها قوة فوق قوة البشر قوة أمدتهم
وأعدتهم بعددها فاقت بمددها مدد الجيوش الجرارة والسيوف
البتارة والآلات الطيارة وغلبت عدد البنادق والمدافع والصوارم
والقواطع وغيرها من القوّات الحربية والسفن البخارية
فمن أمعن النظر فى هذه القوات الآلية الصناعية والجموع
البشرية مع مايقابلها من قوة الفرد الواحد الذى يقوم في اول

أمره بلا معين ولا مساعد ولا عضد ولا ساعد والكل له معاند وعما قليل يغلب هذا الفرد كل ماجمع وحشد* يرى ان هذه قوة مستمدة من ذات غيبية لا تحيط بها الافهام ولا تدخل تحت حواس الانام واجبة الوجود فى كل آن موجودة لا تتقيد بمكان ولا زمان وهو القادر على ما يشاء في عالم الامكان

ما هذه العلوم التى قد أتي بها فرد من الناس لم يدخل المدارس ولم يتعلم المباحث بل ماقرأ الكتاب وما كتب الجواب علوم لم تأت من سنة البشر ولا من قانون النظر علوم فاقت جميع العلوم ولم يكن لها من سبب معلوم علوم تلاشت عندها معارف العارفين وجبال الراسخين علوم سفهت أحلام الحكماء وأبطلت كل ما بأيدي الرؤساء أظهرت حقائق الماضين ولم تنشأ من سير الغابرين ولم يحط بها علما جميع من في الأرضين فما هذه العلوم وما هذه الآداب وما هذه الاخلاق وما هذه الكمالات وما هذه العبر والآيات والعجائب والمعجزات التى لو اجتمعت على معارضتها أو الاتيان بذرة منها كل من في الارضين والسموات لم يقدروا مهما تعاونوا وتناصروا ماهذا

الاطمئنان والسكون على تسجيل العجز على من كان ومن سيكون الي يوم يبعثون وما خاف فلتات الطبيعة لو كان هو فلتة منها أن تأتى بمثله يقوم لمعارضته وينبري لدحض حجته فيناله من القوم خزي ومن أعدائه سخرية وليست المعارضة الممنوعة والقدرة المستحيلة على غيره مجرد الاتيان بألفاظ بلاغية وتراكيب متناسقة وتآليف يدهش العربى علو تراكيبه اللفظية * حتى يقال انهم قاموا المعارضته ووجد غيره من العرب من ادعى عدم مماثلته فى البلاغة* وقد حكي القرآن نفسه عن أعدائه ماقالوه رداً على علو لغته وسموّ درجته البلاغية حيث يقول(وقالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا ان هذا الاأساطير الاولين) كلا بل محل اعجازه* وآيات معجزاته* مافيه من الحكم البالغة والاحكام العادلة * والاسرار الغيبية* والاخبار عما كان ويكون والبشائر الواردة فيه عن الله فى اليوم الآخر الذى هو يوم القيامة ويوم الساعة ويوم الحاقة والقارعة والطامة والصاخة ومايتعلق به من العلامات الدالة عليه وتعيين أمده بل ومكان وجوده الى غير ذلك مما يدهش الناظرين ويخفى على ماعدا

الراسخين* ولا يصل الي فهم حقائقه سوي المطهرين *(انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) أفلم تكن هذه القوة التى نطقت *والآية التي نزلت * ورنت فزلزلت أركان القلوب قوة سماوية * وآية الهية * تعالى ربنا عن الريب وجل أن يلحقه عدم في عالم الغيب

بقي علينا اننا مازلنا ولا نزال نجهل كنهه غير عالمين بحقيقة ذاته

وهو أمر لا بد منه في عالم الامكان ولازم من لوازم الانسان فان أنواع الموجودات التى اشتركت كلها فى جنس الامكان كل نوع منها لا يمكنه درك من هو ارقى منه فى وجوده خذ اليك مثالا عالم النبات تراه مهما ترقى فى كمالاته * وبلغ النهاية في علو درجاته *وزها وأزهر ونما واثمر *وتمايل طربا *وقوى على مقاومة العاديات الجوية ولم تؤثر على نموه* رياح ولا (ندويه) فانه مع هذا كله عاجز تمام العجز عن ادراك حقيقة الحيوان ومعرفة ماله من التقلبات في عالمه وما يلزم لحفظ هيكله وكذلك الحيوان بالنسبة الي الانسان عجزه على هذا المثال فاذا كان هذا بين الموجودات الامكانية

وهي قريبة من بعضها لاشتراكها في جنس واحد وهو الامكان فما بالك بالبعد بين الممكن والواجب وهما جنسان مختلفان وشيئان متباينان تعالى الله عن أن يحاط وتنزه عن أن يدرك (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير)

﴿ القدرة والارادة ﴾

تقدم في دليل الوجود بعض مايدل دلالة صريحة صحيحة على وصف هذه القوة بالقدرة الكاملة * والارادة التامة * وأزيد الآن المقام وضوحا وبيانا صريحاً فان كل الادلة والبراهين مع مالها من القوة في وجه الدلالة لم تؤد الى تمام الراحة والقبول والاطمئنان والوصول * فاسمع الآن ماأقول

هذه القوة التي قدظهرت من الانبياء ودلتنا على وجود خالق الارض والسماء لها من القدرة ماأعجز البشر ومن الارادة مالايدخل تحت حصر فمن الذى يشك فى القهر والغلبة على النفوس البشرية *والطبائع الانسانية من تلكم الرسل القائمين لتأييد دين الله بأمره ومن الذى يرتاب في حصول الهداية الى الحق بالقوة التي غلبت كل ماعليه بنو الانسان من التمسك بعقائدهم

الباطلة * ومعتقداتهم الفاسدة * ومحافظتهم على بقائها * وتفانيهم في إثباتها. وتأييدها وان كانوا بعيدين عن الحق والصواب فلا يرضون لمعتقداتهم تغييراً ولا لموروثات آبائهم تبديلا

بينما هم على هذا الحال * من التعصب والجدال * والجمود الذى لا تزلزله الجبال * ولا تحركه الاهوال اذ قام بينهم نبي مع ما به من الفقر والضعف يقرع تلكم القوات بالحجة ويغالبهم بالمحجة ويقهرهم بما عنده من هذه القوة والقدرة السماوية والحقيقة الالهية * فما هذا السلطان القاهر فى مظنة العجز وما هذا العلم الواسع * والنور الساطع * في تلك الامية أفلم تكن هذه قارعة القدرة الالهية التي غلبت كل قوة * وفاقت كل قدرة وكانت سبباً في نفوذ كلمات هؤلاء الضعفاء * وغلبة دينهم على أهواء أولئكم الاقوياء * سبحانه جلت عظمته * وتعالت قدرته ان يحكم عليها سلطان الوجود * أو يتسلط عليها قانون الحدود * وبديهي ان من كانت أفعاله بهذه القوة والاقتدار. فلا محالة تصدر عن قصد واختيار (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمره سبحانه وتعالى عما يشركون)

الوحدة

اعلم أولا ان شأن الله فى العالم يخفض ويرفع ويعطى ويمنع ويحيي ويميت ويرزق من يشاء بما يشاء ويختص برحمته من يشاء وقد ظهرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمصادر هذه الاشياء فتراهم رفعوا من شاؤا بالايمان وخفضوا من لم يرد الله ان يكون من أهل الايقان واعطوا بعض النفوس الطاهرة والاخلاق الفاضلة ما يناسب كمالاتهم وطهارة نفوسهم من اسرار غيبية وحقائق مخفية ومنعوا بعض ذوي النفوس السافلة والاخلاق الرديئة من الورود على حياض المعارف الالهية والشرب من رحيق كوثر البيانات الربانية فعاشوا امواتا وماتوا وهم فى ظلمات الجهل يعمهون لا شعور يوقظهم ولا نور يرشدهم . فهم اموات وان كانوا مع الاحياء يسعون وكذلك قد احيوا بمياه العلوم والعرفان ما وجدوه أهلا للحياة ومستعدا لمدارج الوصول لمعرفة الله واماتوا فى هذا السبيل (سبيل معرفة الله) اما جهلوا دقائق اسرارهم وعجزوا عن فهم رموزهم واشاراتهم فضلوا فى طريقهم وأضلوا

من اقتفى أثرهم وظلوا في طغيانهم يمرحون ويحسبون انهم يحسنون صنعا وهم يسيئون . (أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون) * الى غير ذلك مما قد ظهر على أيدى هؤلاء الانبياء والمرسلين من آدم الى خاتم النبيين رفع وخفض وبذل وقبض . وإحياء وموت ورزق وفوت . وإعطاء ومنع . وعلو ووضع . كما أراد الله وعلم من القابليات وأعطي كلا حسبما له من الاستعدادات اذا تقرر هذا

فاعلم ان الذى وهبهم هذه القوى وخصهم بما لديهم من اظهار هذه الآثار التى كلها شؤونات القاهر القادر ذو السلطة العالية والتصرف النافذ وأقدرهم على ما أراد ابرازه فى عالم الكائنات وتحصيله في جملة الموجودات . قد جعلهم آية توحيده وعنوان تفريده حيث أنهم فى جميع أعمالهم . وأصول أقوالهم متفقون . وفى الحكم الباقية والاصول النظامية لا يتناقضون مع تفرد أصحاب الشرائع منهم فى

زمن وجوده الدال على هذه الوحدة التي هم تراجم آيتها وعنوان حقيقتها وبعبارة أجلى ان الرسل كافة الذين اراد الله بهم تنظيم الامم وشاء بهم حياة العالم - هم الدليل الاقوى والبرهان الاجلى على وحدة مرسلهم وانفراد باعثهم ومظهرهم . فان الواحد منهم في زمنه باعتبار أنه مظهر تلك القوة الغيبية والآية الربانية قد قام بما يكفل نظام تلك الامم ويكفي في سعادة العالم فالآخر لاحاجة اليه ولا دليل عليه . خصوصا وانهم هم الذين قد دلونا من البدء عليه وقد اتفقوا في الاخبار بوحدته واتحدوا في القول بفردانيته فمن أين يتطرّق احتمال الثاني مع انتفائه بالدليل البرهاني . ؟

وانما قلنا ان الواحد من الانبياء قد قام بما يكفل النظام ويكفي في سعادة الانام . لان كل شريعة شأنها في زمنها هو هذا . فمن ينكر ان الشريعة الموسية كانت في زمنها نهاية السعادة لمتبعها وحجاب من الشقاء لمعتنقها ولما مزقتها يد التحريف والتبديل واطفأت مصباحها ارياح الجهل والتأويل ومات العالم بذهاب معنى التنزيل اعاد الله هذه الحياة

الكبرى والنعمة العظمى بهبوب نسائم الانجيل وافاض سحائب الرحمة في اراضي القلوب من بني اسرائيل فتبدلت ادران الكفر بالايمان واثواب العصيان بحلل العرفان على يد روح الله عيسى المسيح فاحيا موات تلك القلوب وبعث تلك الارواح من قبور الجهل وابرأها من برص الذنوب والعيوب * ولما تمت مدته وانقضت شريعته ومات بموتها كل من كان حيا بها اراد الله للعالم حياة جديدة وسعادة كبرى ونشأة أخرى اتم وارقى من النشآت الاولى فاشرقت عليهم شمس الذات المحمدية من الاقطار الحجازية فأضاءت الارض بانوار الديانة الاسلامية وصاحت على العالم بالآية السماوية وأنعشتهم بالنغمات القرآنية فقاموا أحياء بعد طول موتهم واستيقظوا من ثقيل نومهم فسبحان المقتدر على خلقه المتصرف فيهم بمقتضي علمه وقدرته يحيي ويميت ويرزق من من يشاء بغير حساب

﴿ العلم والسمع والبصر ﴾

ان هذه القوة الغيبية والذات الالهية التي ظهرت

أثارها في أفعال هؤلاء الرجال العظام وأتت بما يكفي لتمام النظام على يد الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام لجديرة بان تكون محيطة العلم شاملة السمع والبصر لاتخفى عليها خافية تخل بما هو الصالح العام ولا بد أن تكون شاملة الاحاطة بجميع حقائق الكائنات وما عليه كل ماهيـة في حركاتها وسكناتها وكيفة سيرها وتقلباتها في افلاكها ويصح حكمها عليها بانها متحركة او ساكنة منبسطه اومتكورة مضيئة او مظلمة الى غير ذلك من الاحكام التي لا تدخل تحت حصر ولا تحيط به العقول البشرية ولا تصـل اليه العلوم النظرية مما لا يخالفه اكتشاف ولا يناقضه صحيح البرهان وقاطع الدليل على ممر السنين والازمان* لذلك ترى علومهم منذ البدء الى اليوم لم تزل ثابتة مسلمة القبول لدى كل الملل والاجناس المختلفة ممن يدينون بها ومن لا يدينون بأحكامها وان شانها حشو الرؤساء وتأويل المحرفين الجاهلـين بمعناها فسخوا جواهرها النفيسة وحرفوا معانيها الاصليه ومراميها الحقيقية وكان صنعهم هذا سببا لفتح باب النقد عليها من البعيـدين

عنها الناظرين اليها بطرف خفي وعين عمياء لا تستطيع التفرقة بين حقائق الاشياء ولكن مع هذا كله لم تزل قوة الحق تغلب كل هذه العوامل وبروق سناياها تلمع من خلال هذه السحب التي قد حجبت نفوذ ضوء اليقين وكادت ان تذهب بمعالمه لولا ماله من النور المبين * أي برهان على علمه تعالى أعظم من هذا الذى جاءنا ولا سلاح له ولا قوة عنده سوى ما افيض عليه من علوم هذه الحقيقة الغيبية أميّ قام يدعو الكاتبين الى فهم ما يكتبون وما يقرؤن بعيد عن مدارس العلم صاح بالعلماء ليمحصوا ما كانوا يعملون ناء عن منابع العلم ومجارى العرفان قام يرشد العارفين نشأ فى اوهام الجاهلية . وعقائد الوثنية جاء ليقوم عوج الحكماء ماهذا العلم البالغ والخلق العالى الراسخ . ما هذه الاخبار الصادقة عن الماضين . ما هذه الوعود التي حققها الوجود للآتين ؟ الم تكن هذه الرنة التي قرعت أسماع الرؤساء وهذه النفخة التي انصعق منها كل ما بأيديهم من التمسك بالرسوم الصناعية والقشور الظاهرية . رنة لاهوتية ونغمة تضرب على قوانين

الهيئة احاطت علما بجميع الاشياء ووسعت سمعا وبصرا كل من في عوالم الانشاء (سبحانه له مقاليد السموات والارض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بعباده خبير بصير)

وبالجملة فالانبياء الكرام هم دليل كل ما يجب ان نعلمه من علم الكلام وبرهان جلي على كل عقائد الاسلام. برهان شاهده الخاص والعام وصدقته صروف الليالى والايام برهان بين أيدينا لا يتطرق اليه نزاع من مخالفينا وغير مخالفينا تتفق فيه الشرائع والملل ولا ينكره ذو رأى فى رأيه

وانما سلكنا فى الاستدلال هذا الطريق وان كان غير مألوف عند المؤلفين ولا معروف عند سلفنا السابقين . لانه لا يكلف العامة مشقة النظر وترتيب المقدمات وإعمال الفكر مع تسليمه عند الخاصة وقبوله من كل منصف سلمت حواسه وبرئت من مرض التعصب واسقام التقليد انظاره وتخلصت من رق التقييد بقوانين التعبير وحدود التفاسير ولو كان الحق دونها أو أقرب منها برأنا الله من الجمود فانه وصف للانسان غير محمود جات لقطع أصوله الشرائع الالهية وقلع بذوره

التعليمات الاسلامية . اللهم امنحنا حرية فى الفكر واصابة فى الرأي وصحة فى النظر واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ونجنا من شر من حجبتهم الظنون والاوهام فظنوا ان الحق يعرف بالرجال . لا بالقوة والاستدلال وعليه الاتكال في البدء والمآل .

﴿الواجب فى حق الرسل﴾

تقدم ان الرسل عليهم السلام هم تراجمة الحق وعنوان الصدق فهم انما يحدثون عن الله ويتكلمون بلسان الله ويعبرون عن معاني كلمات الله وهم آيته الدالة على وجوده ودليل صفاته ونعوته فهم فى هياكلهم الجسمانية أجسام بشريه وفى معانيهم الحقيقية وأرواحهم القدسية أنوار الهية وجواهر لاهوتية فهم منا هيكلا وعنصرا ومن الله روحا وجوهرا فيجب علينا ان نعتقد صدقهم وذكاءهم واتصافهم بجميع الاخلاق الفاضلة وتنزههم عن الصفات الدنيئة وكيف لا يكونون أذكياء عارفين بجميع ضروب الحيل والخداع عالمين بفنون المكر والاختراع وهم اطباء هذه الادواء وحكماء هذه الامراض العارفين

بعلاجها اذا عز الدواء فلو لم يكونوا على خبر منها وعلم تام
بجميع جزئياتها لا نطلى عليهم خداع المنافقين وخفى عليهم تمييز
الغث من السمين والتبس عليهم الكذب بالحق المبين وهم
انما جاءوا ليميزوا الخبيث من الطيب والحق من الباطل فينعكس
المطلوب ويفوت الغرض من ارسالهم تعالوا عن ذلك علوا
كبيرا * ودليل صدقهم ان الله تعالى قد أيدهم بالمعجزات التى فاقت
حد التصور وحارت فيها عقول ذوى الالباب فمن ينكر معجزة
سيد الانام سيدنا محمد عليه السلام من مبدأ وجوده الى ان
قضى من هذه الدار نحبه انظر نشأته وسيرته تجدها آيات
باهرات وعظات مدهشات نشأ صلى الله عليه وسلم بلا مرب
يعوله ومؤدب يرشده ومهذب يتعهده وهذه مظنة النشأة
الفاسدة والتربية الحيوانية واستحكام العلائق الشهوانية وهو
مع هذه الحالة فطرة عالية وهمة سامية وكمال مطلق أدب فائق
وحلم رائق وعلم واسع وصبر رائع وعفة وقناعة وزهد وشجاعة
ولطف ووداعه وامانة وصداقة وسكينة وحذاقة وبالجملة فما
عرفت الكمالات الا من صفاته وما كانت العلياء الا من سماته

بعد ذلك قام بتأييد الحق لنصرة دين الله مخالفا آراء قومه وعقائد أهله وعوائد عشيرته الاقربين وحيدا فريدا لا معين لا نصير لا وزير لا حول ولا جاه لا قوة الا بالله فلقى من شديد العناد وعناء العداء مالم يطق حمله أرض ولا سماء ثم كان بعد ذلك له النصر والغلبة على كل الجموع ولانت خشونة أعدائه واجتمعوا على ولائه وتمت كلمته ونفذت على نفوسهم ارادته رغما عما لديهم من العصبية والحمية الجاهلية وسارت الديانة الاسلامية بسرعة غريبة حتى عمت الاقطار الحجازية ومنها الى عموم الممالك الشرقية وتأسست الشريعة المحمدية على دعائم قوية لم تر لها منازعا يزلزل أركانها أو يهدم بنيانها على ما لقيته من الكروب والاهوال وداهمها في عنفوان شبابها الاختلاف والاختلال لكن أصلها متين وكتابها حق مبين خرج من بين هذه الحوادث لبنا خالصا سائغا للشاربين فمن الذى أيده بهذه المعجزات وهل تأيد وهو غير صادق انه لغير المعقول ؟ وهل رأيت كاذبا بقى ودام ولو بضعة أعوام ؟ تالله ان الكاذب والكذب مهما علا وغلب لا بد فى القريب العاجل يذهب

(وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وبالقياس
على سيرة سيدنا محمد الدالة على صدقه كما أوضحنا سيرة بقية
الانبياء والمرسلين فانها كلها معجزات دامغة وحجج قاطعة
على صدقهم حتى فى المزح فكانوا يمزحون صدقا ويتفكهون
حقا كما روى عن بعض الاعراب انه سأل النبي جملا يحمله
فقال له النبي لا أحملك الا على ولد الناقة فقال الاعرابي
ولد الناقة صغير لا يطيق حملي يا رسول الله فضحك وقال له
ويحك يا اعرابى وهل الجمل الا ولد الناقة ؟ وكما روى أيضا
ان عجوز اسألته الجنة فقال لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فبكت
وحزنت فقال لها لا تخافي انما تدخلين الجنة شابة وكيف
لا يكونون صادقين والصدق لم يعرف الا منهم وهم انما
يحدثون بالتشريع عن الله تعالى واذ اثبت انهم رسله وأمناء
وحيه ومهبط علمه وتراجمة سره ثبت بالضرورة صدقهم فى
جميع ما يبلغون عنه اذ تأييده لهم بمنزلة قوله (صدق عبدى
فى كل ما يبلغ عنى) والى هنا اقتصر المقال فى القسم
الاول من العقائد ونشرع فى الكلام على القسم الثانى من

العبادات فنقول

﴿ القسم الثاني العبادات ﴾

(الطهارة)

ان مما امتازت به الشريعة المحمدية وتزينت به الديانة الاسلامية وازدانت بحكمة مشروعيتها الاوامر القرآنية الطهارة وهي النظافة ولمشروعيتها حكمة بالغة وأسرار عالية فشرع الله الطهارة لما لها من التأثيرات القوية فى الرابطة الدينية اذ هى أس المحبة ومجلبة المودة فان النفوس ميالة بالفطرة الى النظيف راغبة فى معاشرته والتقرب منه وهى ادعى الى الاصغاء لاستماعه وأقرب لقبول أقواله سيما اذا كان مع ذلك سلاسة فى العبارة وتحسين فى الاشارة مع طلاقة اللسان وحسن البيان وترى من تلوث بالادران ولم يتعهد نظافة الملابس والابدان تأنف منه النفوس وتشمئز من القرب منه كل الحواس ولو كان يسقي العلم حثيا بالكؤوس فهو بعكس النظيف حسا ومعني وساحته داعية للنفرة منه وعدم الاصغاء اليه . ضف الى ذلك ما تستلزمه النظافة فى أغلب الاحايين من

الاتصاف بالاخلاق الكريمة والاذواق السليمة وما يلزمها
فى الاكثر من التكمل الباطنى والتجمل الروحى بصفائها
من دنس رجسها ونقائها من خسة نفسها ثم هى فيها اشارة
دقيقة لا يفهمها الا من صفا قلبه وتخلص من قشور النص
لبه وذلك انها تشير الى ان الواجب على المصلى ان يتطهر حسا
بهذه الهيئة المعلومة وباطنا بان ينزع من قلبه كل الاغيار حتى
تكون العبادة خالصة للواحد القهار وما الطفها اشارة وأرقها
عبارة هذا كله سوى مالها من الفوائد الصحية والثمرات
الطبيّة مما هو معلوم لدى العموم فلا حاجة الى الاطالة بذكره

ولما كانت الصلاة بل كل شعائر الدين غالبا محل اجتماع
لتقوية روابط الاتفاق شرع الله النظافة (الطهارة) لئلا يكون
اجتماعهم مشوبا بما ينفر أو يكدر صفاء المجتمع على ان لها تأثيرا
ظاهرا فى العمل اذ هى تنشط الجسم وتقوى الهمة وتذهب
بالكسل والخمول الحاصلين من ثقل الجسم بالادران فاستقبال
عبادة الله بالنشاط والقوة سبب فى قبولها أكثر مما لو كانت
بالخمول والفتور فان ذا شأن المنافقين الذين لا يأتون الصلاة الا

وهم كسالى * اما مع الاستعداد لها والتأهب لادائها بهذا العمل المبرور (الطهارة) ففيه ايذان بالسرور بفعلها والانشراح بالقيام بها عن رضى ومحبة واختيار لا عن كراهية واضطرار فلذا أمرنا بها عند ارادة الصلاة ثم لخصوص أعضاء الوضوء الاسلامية نوع مزية فى فوائد الطهارة المتقدمة * وتأثيرها فى النشاط واذهاب الكسل وخفة الجسم مجرب حتى ترى كثيرا ممن لم يدينوا بالاسلام يغسل هذه الاعضاء بعينها بحيث يكون وضوءا تاما وذلك لفوائده الصحية وآثاره المجربة فواضعه حكيم وشارعه عليم فوق كل عليم

الماء الذي يتطهر به

الماء الذى يتطهر به هو الماء المطلق الذى لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجس لا فرق بين ان يكون قليلا أو كثيرا مستعملا أو غيره لانه يحصل الغرض المطلوب من التطهير به فلو اختلط بالماء طاهر يذهب اطلاق اسم الماء عليه أو طبخ بطاهر كذلك لا يصح التطهير به وكذا لو خالطه نجس وغيره اما الماء الذى شرب منه حيوان فلا بأس باستعماله مالم ينتج

منه ضرر صحي أو كان بفمه نجاسة لان الله خلق الاشياء
طاهرة وكل حي طاهر والاصل العام في ذلك ان الماء خلق
طهورا ومطهرا فلا يخرجه عن هذين الوصفين الا زوالهما
فالذي خالطه نجس قد زال وصفه الاول فلا يجوز استعماله
والذي خالطه طاهر واذهب اطلاق اسم الماء عليه اواخرجه
عن طبيعته من الرقة والسيلان قد زال عنه الوصف الثاني فلا
يصح استعماله أيضا وما دام لم يزل عنه اطلاق اسم الماء تتفق
طهارته والتطهير به فلا مانع من الاستعمال بوجه فلا حاجة
لذكر مباحث الآبار والاسآر لان الغرض من الطهارة قبل
الصلاة هو كما قلنا تنظيف المصلي وتنشيطه حتى لا يقف بين
يدى الله بحالة رثيثة او مستقذرة وما دام الماء يحصل هذا
الغرض ولا يلوث الظاهر وينقي من الاوساخ والاقذار فقد
وفى بالغرض المطلوب والامر المحبوب

فاذا أردت أن تتوضا للصلاة وأن يكون وضوءك عبادة
تثاب عليها فانو الوضوء المأمور به ثم اغسل وجهك المعروف
بين كل الناس متى ذكر اسم الوجه ثم اغسل يدك الى المرفقين

بعد ذلك قام بتأييد الحق لنصرة دين الله مخالفاً آراء قومه وعقائد أهله وعوائد عشيرته الاقربين وحيداً فريداً لا معين لا نصير لا وزير لا حول ولا جاه لا قوة الا بالله فلقي من شديد العناد وعناء العداء مالم يطق حمله أرض ولا سماء ثم كان بعد ذلك له النصر والغلبة على كل الجموع ولانت خشونة أعدائه واجتمعوا على ولائه وتمت كلمته ونفذت على نفوسهم ارادته رغما عما لديهم من العصبية والحمية الجاهلية وسارت الديانة الاسلامية بسرعة غريبة حتى عمت الاقطار الحجازية ومنها الى عموم الممالك الشرقية وتأسست الشريعة المحمدية على دعائم قوية لم تر لها منازعا يزلزل أركانها أو يهدم بنيانها على مالقيته من الكروب والاهوال ودهمها في عنفوان شبابها الاختلاف والاختلال لكن أصلها متين وكتابها حق مبين خرج من بين هذه الحوادث لبنا خالصا سائغا للشاربين فمن الذي أيده بهذه المعجزات وهل تأيد وهو غير صادق انه لغير المعقول ؟ وهل رأيت كاذبا بقى ودام ولو بضعة أعوام ؟ تالله ان الكاذب والكذب مهما علا وغلب لا بد فى القريب العاجل يذهب

(وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وبالقياس على سيرة سيدنا محمد الدالة على صدقه كما أوضحنا سيرة بقية الانبياء والمرسلين فانها كلها معجزات دامغة وحجج قاطعة على صدقهم حتى فى المزح فكانوا يمزحون صدقا ويتفكهون حقا كما روى عن بعض الاعراب انه سأل النبي جملا يحمله فقال له النبي لا أحملك الا على ولد الناقة فقال الاعرابي ولد الناقة صغير لا يطيق حملي يا رسول الله فضحك وقال له ويحك يا اعرابى وهل الجمل الا ولد الناقة ؟ وكما روى أيضا ان عجوز اسألته الجنة فقال لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فبكت وحزنت فقال لها لا تخافي انما تدخلين الجنة شابة وكيف لا يكونون صادقين والصدق لم يعرف الا منهم وهم انما يحدثون بالتشريع عن الله تعالى واذ اثبت انهم رسله وأمناء وحيه ومهبط علمه وتراجمة سره ثبت بالضرورة صدقهم فى جميع ما يبلغون عنه اذ تأييده لهم بمنزلة قوله (صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى) والى هنا اقتصر المقال فى القسم الاول من العقائد ونشرع فى الكلام على القسم الثانى من

العبادات فنقول

﴿ القسم الثاني العبادات ﴾

(الطهارة)

ان مما امتازت به الشريعة المحمدية وتزينت به الديانة الاسلامية وازدانت بحكمة مشروعيتها الاوامر القرآنية الطهارة وهي النظافة ولمشروعيتها حكمة بالغة وأسرار عالية فشرع الله الطهارة لمالها من التأثيرات القوية في الرابطة الدينية اذ هي أس المحبة ومجلبة المودة فان النفوس ميالة بالفطرة الى النظيف راغبة في معاشرته والتقرب منه وهي ادعى الى الاصغاء لاستماعه وأقرب لقبول أقواله سيما اذا كان مع ذلك سلاسة في العبارة وتحسين في الاشارة مع طلاقة اللسان وحسن البيان وترى من تلوث بالادران ولم يتعهد نظافة الملابس والابدان تأنف منه النفوس وتشمئز من القرب منه كل الحواس ولو كان يسقي العلم حثيا بالكؤوس فهو بعكس النظيف حسا ومعني وساختة داعية للنفرة منه وعدم الاصغاء اليه . ضف الى ذلك ما تستلزمه النظافة في أغلب الاحايين من

الاتصاف بالاخلاق الكريمة والاذواق السليمة وما يلزمها في الاكثر من التكمل الباطني والتجمل الروحي بصفائها من دنس رجسها ونقائها من خسة نفسها ثم هي فيها اشارة دقيقة لا يفهمها الا من صفا قلبه وتخلص من قشور النص لبه وذلك انها تشير الى ان الواجب على المصلي ان يتطهر حسا بهذه الهيئة المعلومة وباطنا بان ينزع من قلبه كل الاغيار حتى تكون العبادة خالصة للواحد القهار وما الطفها اشارة وأرقها عبارة هذا كله سوى مالها من الفوائد الصحية والثمرات الطبية مما هو معلوم لدى العموم فلا حاجة الى الاطالة بذكره

ولما كانت الصلاة بل كل شعائر الدين غالبا محل اجتماع لتقوية روابط الاتفاق شرع الله النظافة (الطهارة) لئلا يكون اجتماعهم مشوبا بما ينفر أو يكدر صفاء المجتمع على ان لها تأثيرا ظاهرا في العمل اذ هي تنشط الجسم وتقوى الهمة وتذهب بالكسل والخمول الحاصلين من ثقل الجسم بالادران فاستقبال عبادة الله بالنشاط والقوة سبب في قبولها أكثر مما لو كانت بالخمول والفتور فان ذا شأن المنافقين الذين لا يأتون الصلاة الا

وهم كسالى * اما مع الاستعداد لها والتأهب لادائها بهذا العمل المبرور (الطهارة) ففيه ايذان بالسرور بفعلها والانشراح بالقيام بها عن رضى ومحبة واختيار لا عن كراهية واضطرار فلذا أمرنا بها عند ارادة الصلاة ثم لخصوص أعضاء الوضوء الاسلامية نوع مزية فى فوائد الطهارة المتقدمة * وتأثيرها فى النشاط واذهاب الكسل وخفة الجسم مجرب حتى ترى كثيرا ممن لم يدينوا بالاسلام يغسل هذه الاعضاء بعينها بحيث يكون وضوءا تاما وذلك لفوائده الصحية وآثاره المجربة فواضعه حكيم وشارعه عليم فوق كل عليم

الماء الذي يتطهر به

الماء الذى يتطهر به هو الماء المطلق الذى لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجس لا فرق بين ان يكون قليلا أو كثيرا مستعملا أو غيره لانه يحصل الغرض المطلوب من التطهير به فلو اختلط بالماء طاهر يذهب اطلاق اسم الماء عليه أو طبخ بطاهر كذلك لا يصح التطهير به وكذا لو خالطه نجس وغيره اما الماء الذى شرب منه حيوان فلا بأس باستعماله مالم ينتج

منـه ضرر صحي أو كان بفمه نجاسـة لان الله خلق الاشياء
طاهرة وكل حي طاهر والاصل العام في ذلك ان الماء خلق
طهورا ..طـ ا فلا يخرجه عن هـذين الوصفين الا زوالهما
فالذي ... عماله
والذي ... ـجه
عن ... فلا
يصح ... تفق
طها ... حاجة
لذ ... قبل
الص ... بين
يد ... هذا
الغرض ولا يلوث الظاهر وينقى من الاوساخ والاقدار فقد
وفى بالغرض المطلوب والامر المحبوب

فاذا أردت أن تتوضا للصـلاة وأن يكون وضوءك عبادة
تثاب عليها فانو الوضوء المأمور به ثم اغسل وجهك المعروف
بين كل الناس متى ذكر اسم الوجه ثم اغسل يديك الى المرفقين

وامسح رأسك واغسل رجليك الى الكعبين (وهما العظمتان البارزتان فى جانبي القدم) واذا أتيت بهذا العمل ولم تنوه فقد حصل الواجب الذي يكفى لأداء الصلاة ولكن لم تثب عليه ولم يكن عبادة مستقلة هذا ما يجب فعله فى كل مذهب وما سواه فمحل خلاف لا ضرورة لمعرفته * وينقضه خروج عين من أحد السبيلين أو ريح أو نوم مستلق لا نوم متمكن على مقعدته ولو نام طويلا والنجس الذى يجب تطهيره هو غائط الانسان وبوله ولو ذكرا صغيرا لم يتناول الطعام وما لامس لعاب الكلب والخنزير ودم الحيض والنفاس وكيفية التطهير من النجاسة مختلف باختلاف المتنجس فطهارة البدن والثوب بازالة عين النجاسة وريحها ولونها (اذا لم يتعسر) وتطهير الارض بجفافها فلو جفت طهرت وجازت الصلاة عليها وتطهير النعل بدلكه بطاهر من الارض فلو دلكه جازت الصلاة به والاستحالة مطهرة والنار مطهرة فلو استحالت العذرة ملحا أو أحرقت وصارت رمادا طهرت فانظر الى هذه السهولة فى الاحكام الشرعية البالغة منتهى الرفق بنا مع ما نرتكبه من

التشديد القبيح الذى هو من آثار استهواء الشياطين واعتراء الوساوس الخبيثة حتي ان بعض من خالطه المس من الشيطان يتمادى مع هذه الوساوس السافلة ولم يزل يبالغ فى الغسل فوق مايلزم ويرى انه متمسك بدينه حريص على تعاليمه وهو منه بريء * فقد يورث هذا التشديد أمراضا مزمنة معضلة ربما تكون سببا لذهاب حياته فيكون قد خسر الدين والدنيا وذلك هو الخسران المبين

﴿ الغسل ﴾

يجب الغسل بخروج منيٍّ بشهوة والتقاء الختانين وانقطاع دم الحيض والنفاس وبالموت على الاحياء للميت وكيفيته أن يعم جميع بدنه بالماء أو ينغمس فيه واذا أراد ان يجعله عبادة ينوى به أداء ما أمر به واذا لم ينوه حصل المقصود منه ولكن لايثاب عليه وهو مسنون لاداء الجمعة والعيدين ليكون الاجتماع فى هذه المجامع خاليا مما ينفر الطباع أو يكدر صفو الاجتماع كما تقدم فى أول الطهارة

﴿ التيمم ﴾

للتيمم بالتراب وجـه معقول ودليل مقبول وذلك انه
اشترك مع الماء في أنه أصل نشأتنا وقوام حياتنا بشهادة قوله تعالى
(ولقد خلقناكم من تراب) وقوله (وجعلنا من المـاء كل شيء
حي) وأصل مايقع به التطهير من الادناس والاقذار هو الماء
فاذا فقد أو منع من استعماله مانع كالاعذار الآتية انتقل منه
الى شقيقه وأخيه وأقرب العناصر اليه وهو التراب فهو وان
لوث ظاهراً فانه يطهر باطناً الان فيه تعفير الوجه وهو أشرف
الاعضاء بالتراب كانه يشير الى تمام العبودية والانخلاع من
زخارف البشرية الحائلة بين العبد وربه فاذا رضي تعفير وجهه
بالتراب طلبا لرضائه وامتثالا لامره فقد قهر النفس وأذلهـا
وبعد من سلطتها كما قرب من الهه وبذلك ظهرت حكمته
وانه موافق للقياس الصحيح * وأما كونه في عضوين فقط
فهو أيضا تمام الحكمة لان وضع التراب على الرأس مكروه
وقبيح عادة والرجلان محل ملامسة التراب غالبا فلا فائدة في
تعفـيرهما فلم يبق الا الوجه واليدين وهما العضوان الشريفان

اللذان يظهر في تعفيرهما تمام الخضوع والخشوع وهما مبنى العبادة النافعة وروح العبودية الكامله * وأيضا هو موافق للقياس من وجه آخر وهو انه فى العضوين المغسولين دون الممسوحين وهما الرجل في الخف والرأس ففيه تسهيل عن المغسول بالمسح وعن الممسوح بالعفو فظهر ان الذى جاءت الشريعة به هو اتم الامور وأكملها *

شرع الله لنا التيمم اذا لم نجد ماء زيادة عن الحوائج الضرورية من طبخ وشرب أولم نقدر على استعمال الماء لمرض أوخوفه أوضرر برد شديد تسهيلا علينا ورحمة بنا فاذا أردنا التيمم نأتى على تراب طاهر أوأرض طبيعية ليس بها تراب ونضرب باكفنا عليها ونمسح وجوهنا ثم نضرب مرة أخرى ونمسح أيدينا الى المرافق كالوضوء ناوين بهذا العمل اباحة الصلاة مثلا فالنية شرط فيه دون الوضوء لضعفه بالخلفية * ونواقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء ولو فى نهاية الصلاة

﴿ في الحيض وأحكامه ﴾

الحيض هو دم معتاد للنساء يعاودهن كل شهر فذات

العادة تكون حائضاً بعادتها ومن لم تعرف لها عادة وداومها الدم تميزه عن غيره بصفاته الخاصة به وهي السواد فتكون حائضا في السواد مستحاضة في غيره * وكونها لم تميزه ولم تعرف عادتها نادر جداً فلا حكم له شرعى * ولم يرد نص قاطع في تحديد مدته قلة وكثرة ولا في الطهر الفاصل كذلك وان اشتهر أقله بثلاثة وأكثره بعشرة وأقل الطهر بخمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فمتى وجد بعلامته المعروفة كانت حائضا والا فمستحاضة كالطاهرة تغسل الدم وتصلى بالوضوء لكل صلاة وحكم الحيض انه يمنع من الصوم والصلاة لانه مرض يسقط به الاول وقذر لاتصح معه الصلاة ومن اتيان الزوج لها (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) وتقضي الصوم لا الصلاة لانها متكررة فيشق قضاؤها دونه فلا حرج فيه وهو من لطف الله بعباده ورأفته بهم

والنفاس دم يعقب الوضع أى بعد الولادة غالبا ولا حد لاقله وأكثره أربعون يوما وأحكامه كالحيض فلا نطيل بذكرها

﴿ الصلاة ﴾

هذه أم العبادات ومجمع الشعائر الدينيه جمع الله فيها من الشعائر أصنافا ومن العبادات أوصافا . وجعلها شعيرة واحدة جامعة لكل صفات العبودية والمعبودية من ذلة الاول وعزة الثانى فلذا كانت حكمتها من أبلغ الحكم ومشروعيتها من أجل النعم فيها لانواع الادواء شفاء ولاصناف العلل إبراء اذهى محتوية على تكبير وتهليل وتقديس وتمجيد وتسبيح واستغفار وابتهال بالليل والنهار وركوع وخضوع وسجود وخشوع وثناء على الله وانخلاع عن كل ماسواه الى غير ذلك من أنواع العبادات وجميل النعوت والصفات التى كل نوع منها يلائم علة من علل النفس ويبرئ القلب اذا استحكم اليأس * وذلك ان النفوس مجبولة بفطرتها ميالة باصل خلقتها الى الشرور على اختلافها وكثرة أصنافها وأوصافها — فلو تركت وشأنها تمرح فى بيداء غيها وتسرح في ميادين طغيانها لعم شرها كل أحد ولم تنته فى الطغيان عند حد * اذ من المعلوم ان الانسان نوع من انواع الحيوانات . والقوى الحيوانية

منجذبة بذاتها الى الميل الى لذاتها * لكن الله (سبحانه وتعالى) العالم بطبائع الاشياء الخبير بمعالجة أصناف الشقاء وضع لها قوانين تربطها وحدودا تتقيد بها فتاره يقرعها بكبريائه وطورا يزعزعها بابتلائه ومرة ينذرها باصلاء عذابه وأخرى بحلول عقابه وآنا يمنيها بدار كرمه ويمدها بجليل نعمه وحينا يسليها بالعبر ويقص عليها سيرة من مضي لتعتبر . الى غير ذلك مما هو تبشير آنا وانذار ساعة لتأخذ كل نفس مالها من دوائها الناجع فى دائها فتصبح النفوس بعد ان كانت حيوانيه أرواحا انسانية وتتبدل أخلاقهم وتطيب أعراقهم وتصح أذواقهم وتطمئن ضمائرهم وتستنير بصائرهم ويستعدون إذا لخطاب ربهم بما يلقيه اليهم من أنواع التكاليف والنظامات الكافلة لنجاحهم . وفوزهم وفلاحهم * وقد جمع الله لعباده المؤمنين فى الصلاة فنون الادوية القلبية ووسائل الترقية الروحية فانه بملاحظة معانى كلماتها وفهم كلياتها وجزئياتها ودرك سر ما تضمنته من حركاتها وسكناتها وهيئاتها . يذهب ما بالنفوس من الشرور وما بالقلوب من القسوة التى تولد ملكات فاسدة

ينشأ عنها أعمال رديئة خصوصا مع تكريرها ومداومة تذكيرها كل يوم خمس مرات حتى ترسب وترسخ فى النفس هذه الكمالات التي تصير بالمداومة عليها ملكات وتنقطع اذ ذاك أميالها الشهوانية وملاذها الحيوانية والى هذا كله الاشارة فى قوله تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فيالله ما أحقها كلمة وأصدق بها من قضية لو أقيمت الصلاة كما أمر بها وأديت مع ملاحظة معانيها * وفهم ما أودع فيها * بل انها لتكميل النفس وتصفيتها من كدرات الهوى تعلو بها الى مقام اليقين حتي ينكشف سر الكتاب المبين وتعرف كل الحقائق بالمشاهدة التى لا يتطرق معها شك ولا ارتياب ولا تزلزل ولا انقلاب * مهما اشتدت الفتن وعلا الاضطراب * ولذلك ترى من وصلوا الي هذه الدرجة العليا من الطبقة الاولي من أصحاب الانبياء والمرسلين قد بذلوا بغاية السرور مهجهم فى سبيل الله واهدروا دماءهم بكل ارتياح فى نصرة أمر الله . حتي حير الناس اصطبارهم . وأدهش العالمين سكونهم وقرارهم . مع مالهم

من التأثير على تقليب القلوب . وتحويل العقائد الفاسدة الى الصحيحه وتبديل الخلائق القبيحة بالاخلاق الحسنة . وبالجملة فتراهم بقوة يقينهم . ورسوخ ايمانهم الذى وصلوا فيه الى مقام اليقين . ودرجات المخلصين . قد هدى الله بهم أمما وشعوبا يعجز عن مقاومتها أو التأثير عليها فطاحل العلماء ببراهينهم . وأكابر البلغاء ببراعتهم . وعظماء الفلاسفة بادلتهم وما ذاك الا نتيجة الاخلاص فى العمل والاستنارة بانوار الملاحظة التى تزيل حجبات النفس والهوى واليه الاشارة بقوله جل وعلا (واعبد ربك حتى ياتيك اليقين)

ربما يقول قائل مابالك أطلت وأطنبت في فوائد الصلاة وما لها من التأثير النافع فى سعادة الحياة . حتي خيل لنا ان كل من صلى فقد تجلى عليه ربه من الملكوت الاعلى وأفاض عليه من سجال المعارف الربانية أنهر الحكمة النبوية وهداه الي طريق القرب والوصال حتى تمسك بعروة الجلال والاتصال وخلنا كل مصل خيرا محضا وكما لا صرفا لا يعرف الشرور والقبائح ولا يصدر منه الا ما كان من عمل صالح . وان كل

من أسبح وسبح وهمهم بشفتيه غاديا ورائحاً فقد أفلح * ولكنا نرى الامر معكوساً لا حقيقة لما قلت ولا وجود لما أخبرت . بل كل من أكثر من الصلاة وأظهر من الخشوع منتهاه وسبح كثيرا ورطب لسانه بذكره تعالى طويلا وأطال السجود والركوع . وأعلن الخشوع والخضوع . ولبس المرقع . وعن مخالطة الناس أقلع . وليس له من الدنيا مطمع . وأرانا زهده فيها وكراهيته لجميع طالبيها * نراه اذا انفتح له باب الى الشر طرقه أو مكنته الفرص من الفتك بالنفوس أو الهتك بالاعراض أو استيعاب الاموال . وسلب ما بايدى الناس من الحلال . قدم اليه بجرأة تامة . وفعله باطمئنان زائد كانه مأمور به لا منهى عنه نراه يبسط كفه للتقبيل ويقبضها على المال الدخيل من كل قبيل . ويكره البخل وهو أدنى بخيل . ويحث على البذل وهو ذاك الرجل النذل . نراه يقول مالا يعمل ويعمل مالا يحل . نراه يتراءى بغير مايتواري * ويتوارى بغير مايتراءى . وبالجملة فانا نمثل فيه مجموعة التعاسة وجرثومة الرذائل لا تنهاه صلاته عن فحش ولا ترده عن منكر فما معناه وكيف نصدق منك

ما سمعناه ؟ .

﴿ الجواب ﴾

اعلم أيها السائل الفاضل يسر الله لنا ولك الوصول الى أقرب الوسائل واتقن الدلائل ان الله تعالى لم يشرع لنا هـذه الشعائر الدينية وخصوصا الصلاة عبثا أو مجرد العاب رياضية وحركات نظامية. كلا بل أراد منها حكما غالية ومعاني سامية وأخبر بان لها خواص ومزايا روحية وكمالات نفسية فاعلن وبشر بانها تنهي عن الفحشاء والمنكر. فما معني هذا الاخبار من الصادق العليم * وكيف يتحقق صدقه ونتلقاه بقلب سليم * فلا بد ان له معنى يحقق صدقه وان لهـذا الخبر بيانا يكشف قصده * نعم إن الله شرعها أقوالا وأفعالا ليفيدنا معانى الاقوال ويذكرنا حكم الافعال. وغير خاف ان من تذكر معني هـذه الاقوال والافعال. وأدرك مالها من الحكم الغوال . لا بد سينهض ذلك به يوما الى أعلى الدرجات وأشرف الغايات. فمن علم ان هـذا الوقوف بالهيئة المعروفة عنوان الادب ونهاية العبودية ومظهر عظمة الربوبية وقال بعد ذلك (الله أكبر)

وهو اعتراف له بالكبرياء واقرار له بالعظمة والقهر باخلاص وحضور تتصاغر عند ذلك نفسه وتضمحل بعده قواها ويحس بالعجز والحاجة الى هذا الرب الكبير ويشعر شعورا تاما بما له من السلطة والاقتدار * وعلى هذا السبيل كل أقوالها وأفعالها يأخذ من كل منها مايناسب معناها فلو درج على هذا الطريق وتكررت منه هذه الاعمال والاقوال بملاحظة معانيها كل يوم خمس مرات لرأيته عما قليل قد برئت أمراضه وصحت علل قلبه على اختلافها. من الكبر والحقد والحسد والبغضاء والبخل وسقوط الهمة ودنو النفس وخور العزيمة* وبالجملة تراه قد تحلى بالفضائل وتخلى عن الرذائل واستغني بهذه التربية الالهية عن الحكم اليونانية ولم يحتج بعد ذلك الى ماصاغه علماء التربية من القوانين الوضعية * ولكنا ويا للاسف جهلنا معانى هذه الرسوم التي لم تقصد الا لمعانيها. وتمسكنا بقشور هي قوالب لما أودع فيها. من المعانى والحكم فأتينا بها أقوالا وأفعالا مجردة وهيآت وحركات منتظمة وحافظنا على ظواهر هذه الرسوم الظاهرية. والهيئات التي هي عن الحقائق عريه

حتى صار بعضهم يحث عليها . وينادي متفاخرا بالاتيان بها قائلا (استقيموا يرحمكم الله) ومن هذا ضاعت فائدتها وفقدت ثمرتها صلينا ولم نصل فقلنا (الله أكبر) مثلا وكنا نحن المتكبرين ونزهناه ونحن غير منزهين وركعنا وما خضعنا وسجدنا وما خشعنا وبالجملة فقد صار مثلنا (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ....) اللهم بصرنا باسرار أوامرك ونور بصائرنا بنورك حتى ندرك روح شريعتك ونصل الى عين يقينك آمين *

واذا أراد المصلى أداء الصلاة فليقم مستقبل القبلة ناويا الصلاة ويرفع يديه قائلا (الله أكبر) ثم يسمى الله ويقرأ الفاتحة وآية أخرى من القرآن ان كان يحفظ والا كفت الفاتحة ثم يركع باطمئنان ويرفع ظهره ثم ينزل الى الارض ساجدا مطمئنا خاشعا ويرفع رأسه ويعود ساجدا ثانيا ثم يقوم واقفا ويفعل فى كل ركعة ماقد فعل فى هذه الى ان يتمم صلاته فاذا أتى بها هكذا فقد أتى بالواجب عليه وتمت صلاته *

وأوقات الصلاة خمسة الفجر ويسمى الصبح وهو من ظهور

بياض النهار الي طلوع الشمس وهو ركعتان مفروضتان.
والظهر وهو من زوال الشمس عن كبد السماء الى أن يصير
ظل كل شئ مثله بعد ظل الظهر (المسمى بالفئ) بمعنى اننا
نقدر الظل فى وقت الظهر ونحفظه واذا صار الظل من كل
شيء مثله بعد هذا الظل المحفوظ فقد خرج الظهر ودخل
العصر وهو أربع ركعات مفروضات * والعصر وهو من صيرورة
الظل مثله الى الغروب وهو أربع أيضا . والمغرب من الغروب
الى ذهاب الشفق الاحمر وهو ثلاث ركعات مفروضة
والعشاء من هذا الوقت الى طلوع الفجر وهي أربع ركعات
مفروضة

والمفروض من هيئة الصلاة القيام للقادر والقراءة
والركوع والسجود وتكبير الاحرام والسلام وشرطها
الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ويفسدها التكلم
وكل عمل مناف لها وترك شرط أو ركن عمدا واذا سها عن
شرط أو ركن وذكره اثناء الصلاة أتى به ثم سجد للسهو
واذا سها عن غير ذلك كفاه سجود السهو وهو سجدتان

كهيئة سجود الصلاة يسجدهما بعد السلام أو قبله ينوى بهما سجود السهو ويتشهد ويسلم والتشهد هو قراءة (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله) والى هنا ينتهى القعود الاول من غير الثنائية وان كان القعود الاخير يستحب له أن يزيد (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) ثم يسلم يمينا ويسارا قائلا (السلام عليكم ورحمة الله) والدعاء مندوب قبل السلام بما أحب

وتجب الصلاة على كل مكلف بدخول وقتها وتسقط عمن عجز عن أدائها بقيام أو قعود وعمن أغمى عليه حتى خرج وقتها . ويصلى العاجز عن القيام قاعدا وعلى جنبه . روى البخارى عن عمران بن حصين انه قال كانت لى بواسير فسألت النبي

عن الصلاة فقال (صل قائما وقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فاتقوا الله ما استطعتم) وفي الحديث (اذا ائتمرتم بأمر فأتوا بالمستطاع منه)

واذا أراد التنفل بالصلاة فليتنفل بما ورد وهو أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر واثنتان بعد المغرب وبعد العشاء وركعة بعدهما تسمي (الوتر) وهى آخر صلاة الليل فمن أكثر الصلاة بعد العشاء ما أمكن فليكن آخرها الوتر . وركعتان قبل الفجر وهما أشد استحبابا عن غيرهما

ومن آكد السنن وأحبها الى الله تعالى صلاة الجماعة حتى قال بعضهم بوجوبها مطلقا وبعضهم بوجوبها كل يوم مرة * وذلك لما فيها من فضائل الاجتماع بحصول الائتلاف ووقوع التعارف بين المجتمعين وذهاب النفرة من بين المتباعدين . وهو يثمر بينهم التعاون والاطمئنان بما يوحيه هذا الاجتماع من المؤاخاة والتسوية بين الجليل والحقير فى المجامع الدينيه والشعائر الاسلامية فينشرح الصغير صدرا ويقر عيناً بنعمة الاسلام التى قد جمعت وسوت بينه وبين كبير

يكون موضع آماله عند الشدة وطريقا لسعته عند الفاقة وفرجة له عند الضيق وبالجملة أخوه في الشدة والرخاء ومعينه فى البأساء والضراء *ومن ثم كانت الجماعة من فضليات الشعائر واحب الفضائل فان روح الديانات على العموم هى المحبة بين الافراد التى بها تتم السعادة الدنيوية والاخروية وتصلح أحوالهم النظامية. وتترقي شؤونهم المدنية لان المحبة لو وجدت من فقير لوقف نفسه على خدمة الغنى وبذل حياته دفاعا عنه وعما ملكت يداه لانه يري حياته مرتبطة بحياته ومصلحته موقوفة على مصلحته . فهو انما يخدم نفسه بنفسه فلو صدقت المحبة من غني لما رأيته يوما يساء بمغتصب ولا سارق ولا ناهب لان ماله ليس لذاته بل يدفع حاجة الفقراء وبؤس البؤساء وبالجملة فيكون مال المصالح العامة لا الشهوات الخاصة فلا حقد عليه من أحد ولا ضغينة ولا حسد فيكون قد أراح نفسه واستعبد بالرضي والاختيار الفقراء حوله .فلا فقير يشكو الآم الفقر ولا غنى يحاذر غائلة المضطر وسنو فى هذا المقام بما ترتاح به الضمائر فى الزكاة ان شاء الله ولنرجع الى مبحث

الجماعة وانها من أعظم القربات وأفضل المندوبات لما فيها من المظاهرة الدينيه والاجتماع لاداء واجب العبودية * وكيفيتها ان يرقى المؤذن مكانا مرتفعا كالمنارة ليؤذن للناس بالاجتماع للصلاة المكتوبة بالالفاظ المأثورة في الاذان وهي (الله أكبر أربعا . أشهد ان لا اله الا الله مرتين . أشهد ان محمدا رسول الله كذلك . حي على الصلاة مرتين . حيّ على الفلاح كذلك. فاذا كان اذان الفجر يقول بعد ذلك مرتين الصلاة خير من النوم . ثم يقول الله أكبر مرتين ثم يختم بقول (لا اله الا الله) ثم ينتظر مقدار الطهارة والسعى الى مكان الجماعة . ثم يقيم الصلاة كالاذان الا انه يزيد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ثم يقف الامام أمام الجمع ويكون أفضلهم علما وأدبا وهيئة ونظافة وينوى الصلاة بالجماعة ويقف المقتدون به خلفه صفوفا مستوية يمثلون الآداب والوقار ويتابعونه فى كل أفعاله الا في ترك ركن أو عمل مفسد الى ان يتموا صلاتهم جميعا فهذه الصلاة أفضل من صلاة المنفرد باضعاف مضاعفة * وتحصل فضيلتها بواحد مع الامام وكلما كثر

الجمع زاد الفضل ويؤم القوم أحبه اليهم وأ كلهم آدابا دينية
لانه يمثل لهم القدوة الحسنة فى جميع أفعاله . ولا يؤم الرجل
قوما هم له كارهون . لانه يؤدى الي تركها أو الاخلال بها
ويفوت الحكمة المقصودة منها وهي الاجتماع المحبوب لاداء
العمل المرغوب ويؤم الرجل النساء لا العكس والمفترض
المتنفل والعكس . ومن آداب الجماعة ان لا يسبق المقتدي امامه
فى الحركات والهيئات وان يخفف الامام فى الاركان مع ملاحظة
الاتقان . خصوصا اذا كثرت الجماعة فان فيهم الضعيف
وذا الحاجة كما فى الحديث (من أم بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف وذا الحاجة) أوكما قال . وخلل صلاة الامام خاص به
لا يسرى الى من خلفه لحديث يصلون بكم فان أصابوا فلهم
ولكم وان أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري وغيره عن
أبي هريرة (رض) ويقف المأموم الواحد عن يمين الامام .
والاكثر خلفه واذا كانوا أنواعا (رجالا ونساء وصبيانا)
تقدم الرجال فالصبيان فالنساء ويامر الامام بتسوية الصفوف
وسد الفرج حتى تكون الصلاة مظهر الخشوع والنظام

ومرأى للوفاق والوئام

﴿ فى الجمعة ﴾

مشروعيتها من كبرى الحكم الدينية . ومحسنات الشريعة الاسلامية . لان الاديان الالهية والشرائع النبوية . التى جاءت من الله على لسان رسله . كلها ترمى لغرض صحيح ومقصد حسن الا وهو تأليف النوع الانسانى وربطهم بعهد المؤاخاة والائتلاف . حتى تحصل الراحة التامة فى هذه الحياة ويخف فيما بينهم حمل مؤن ضروراتها واعباء حاجياتها وهكذا كل أمر شرع فيه الاجتماع قد كان لهذه الفائدة الحميدة والحياة السعيدة ومن ثم كانت الشعائر الاجتماعية مثل الجمعة والجماعات موضع التأكيد بنوع أهم والزم . وهي مأخوذة من الاجتماع الذى يتحقق مفهومه باقل الجمع وهو اثنان أو ثلاثة فاكثر على الخلاف الذي مبناه الاختلاف فى أقل مفهوم الجمع . وهو الشرط فى أدائها فلو عدم الجمع سقطت الجمعة . وتجب على مكلف ذكر حر مقيم . اما كونه مكلفا فلانها مثل سائر الشعائر المخصوصة بالمكلف . ومنع منها العبد والانثي لاشتغال الاول

بواجب سيده الذي ليس له خلف . وهنا خلف الجمعة الظهر .
خصوصا وان العبد ليس من الهيئة الاجتماعية بعضو كامل
يعتبر في فوائد الاجتماع . اما الانثي فعدم حضورها خشية
الفتنة مع مشابهتها للعبد في عدم كمالها في عضوية المجتمع
البشري فان التعاون على جلب المصالح الكبرى ودرء المفاسد
العظمي مثل الحروب والغزوات والسعي الحار في طريق
الحاجيات الحيوية ليس من شأنها . ولا تجب على مسافر
ومريض والوجه ظاهر . ويجب قبلها خطبتان يحث فيهما
الجماعة على الواجبات الدينية . ويذكرهما فوائد الاجتماع
ومنافع الوفاق وأسباب الشرور المنتشرة فيهم والفساد الحاصل
في الاسبوع الماضي بينهم . وبالجملة فتكون الخطبة الجمعية شرحا
لحوادث الاسبوع ضرا ونفعا . ويجلس بينهما جلسة خفيفة
ويندب التبكير اليها (المبادرة) لما فيه من الاهتمام بشأنها *
وعلى من دخل الجامع ان لا يتخطي رقاب الناس اذا لم يكن
الامام وان لا يفعل كل ما يتضرر منه الجمع . لمنافاته الغرض
المقصود من اجتماعاتهم في العباده . وان يغتسل وان يتطيب

لانه ادعي الى الائتلاف وأقرب الى المحبة والميل . وفيه من اظهار الفرح والسرور والاقبال على هـذه العبادة على أكمل هيئة . ما يدل على رغبته واخلاص نيتـه فيما لها من الفوائد واستعداده لاقامتها كما يحب الله ورسوله . وان ينصت حال الخطبة ليأخذ من فائدتها التي شرعت هي لها . والا ضاعت حكمتها وفائدة مشروعيتها . وهي ركعتان ووقتها وقت الظهر ومن أدرك مع الامام ركعة أتمها جمعة

﴿ العيدين ﴾

هما ركعتان كالجمعة بجماعة وخطبتين بعـدهما يبين فيهما أحكام كل من العيـدين وما يجب فيهـما وما يندب وكيفية صلاتهما ان ينادى بالصلاة جامعة ثم يكبر في الركعة الاولى سبع مرات بما فيها تكبيرة الاحرام ثم يقرأ بمـا أحب . وفي الثانيـة خمسا ويقرأ ماشاء ويتم صـلاته كسائر الصلوات ثم يقوم الامام فيخطب الناس يعلمهم أحكام هذا اليوم وفضـله ويحثهم على التصـدق والتوسـع واظهار السرور والفرح . ويستحب التجمـل باحسن الثياب . والاغتسال . والتطيب

والعود من طريق غير الذى ذهب منه تكثيرا لشهوده بالحضور فيعلم الكثيرون باستعداده لموجبات هذا السرور ومقتضياته مع محبيه وزائريه فيردون اليه لخير يؤملون فيه وأنس يتممونه عنده وان يأكل قبل الخروج الى المصلى فى عيد الفطر دون الاضحي اظهار لاقباله على ضيافة الله في هذا اليوم بما أتم نعمة الصوم . ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس قدر ذراع الى الزوال ولا اذان لهذه الصلاة ولا اقامة

﴿ فى صلاة السفر ﴾

السفر الشرعيّ المجوز لقصر الرباعية وفطر الصائم هو سفر ثلاثة أيام بسير الابل والاقدام أكثر اليوم سيرا وسطا مع الراحة فمن أراد السفر الى أى جهة على شرط ان لا يكون عاصيا بهذا السفر وبأي طريق كان برا أو بحرا ماشيا أو راكبا مدة ثلاثة أيام فاكثر بالسير المعتاد. قصر الفرض الرباعيّ وصلاه ركعتين واذا أراد الاقامة خمسة عشر يوما فى أى جهة أتم صلاته . ولو امتدت اقامته فى بلد غير وطنه الاصليّ لا بنية الاقامة قصر طول اقامته . ومتى نوى الاقامة المدة

المذكورة أتم ولو لم يقم. ولا قصر فى فرض ثنائي أو ثلاثي.
ويصلى فى السفر من النوافل والسنن مايصليه في الحضر بدون
تغيير ولو اقتدى مقيم بمسافر صح وأتم صلاته بعد سلام الامام
ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم لان القعود الاول فرض للمسافر
دون المقيم وفيه بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز

﴿ فى الجنائز ﴾

قد وردت السنة بعيادة المريض وتلقينه الشهادتين
وتغميضه اذا مات وقراءة سورة يس عليه وأكدت الاحاديث
الصحيحة على ذلك * والحكمة فيه ان الانسان فى آخر حياته
تعتريه هموم الانتقال لما يتذكره من سابق أعماله ويتوقعه من
حلول جزائه * فيسن اعادته وتسليته مما ناله من هذه الغموم
واعتراه من تلك الهموم. اما تلقينه الشهادة فلتكون آخر أعماله
وأقواله عله بهذه الكلمة الجامعة لعقائد التوحيد بالاجمال
يقبل الله منه هذه الاعمال. فتذهب ماقبلها من جزاء الاهمال
(ان الحسنات يذهبن السيئات) فتكون العبرة فى الجزاء
بالخواتيم * اما تغميضه بل سد جميع منافذه فلان أعمالها قد

بطلت . وحركاتها سكنت فلم يبق الا تصميم الجسم وختم
منافذه كي لايخرج منها المواد القذره المنفرة لرؤياه عند غسله
أو حمله أودفنه فلا يكون ثقيلا مبغوضاً بل خفيفا محبوبا بتجهيزه
وحمله الى مواراته القبر . اما قراءة يس فلما فيها من زيادة العبر
بالايات الدالة على أحوال الموتى واختلاف درجاتهم . وانكشاف
ما كان مخفيا عليهم فى حياتهم . كي يعتبر القارئ وهذا وقت
الاعتبار ويقلع عما ارتكبه أو عزم عليه اذا رأى ان المرجع
والمآل هو حال صاحبه الساكن الذي فارق كل أعماله وتعلقاته
الدنيوية وذهب ولم يترك الا خبره وأثره وفى ذلك من أعظم
العلاج وأنفع الادواء للغافل عن هذا المرجع والمآل * فمثلا عند
مايقرأ القارئ (ومالي لاأعبد الذى فطرني واليه ترجعون) الى
قوله (ياليت قومى يعلمون بماغفرلى ربي وجعلنى من المكرمين)
يعلم ان اتباع الحق فرح لصاحبه وسرور . وجهل الضالين عنه
ندم وغرور . فيكون ذلك ادعى للبحث عن الحق لاتباعه
واذا قرأ مثلا (ان أصحاب الجنة) الى قوله (وامتازوا
اليوم أيها المجرمون) عرف ان فى ذلك الوقت سعد من سعد

وشقى من شقى . لاتبديل هناك . ولاتغيير لما تسجل على كلا الفريقين اذ ذاك . فيسعى لان يكون هنا سعيدا بالاعمال المفيدة هناك . ويتخلص من أسباب الشقاء والهلاك . خصوصا وبين يديه وأمام عينيه صاحبه الذى كان معه بالغداة يرى أعماله . ويعرف أحواله . وقد صار الآن الى مايراه من السكون الابدى . الى غير ذلك من الآيات التى تقرع الاسماع . وتنبه التائه فى بحار الاطماع . هذه أسباب تخصيصها بالقراءة فى هذه الوقت . لما فيها من الفوائد التى ذكرت للقارئ . لالانها (كما يظن بعض العامة) تمطر رحمة أو تنزل غيثا على جدث الميت أوجسده أكثر من بقية كلام الله العظيم الذى كله رحمة ونعمة للمؤمنين . اذا تلوه حق تلاوته . وتمعنوه ببصيرة نيرة . وقلوب صافية . بل كله فى هذا سواء لاتمييز لبعضه عن بعض . والا أدى ذلك الى نقص بعض عن آخر منه (تعالى عنه علوا كبيرا) ولا أظن الا ان هذا الوجه لتخصيص هذه السورة صحيح كما مال اليه وذكره فى كتابه ابن قيم الجوزيه (اعلام الموقعين) وهو الذى يرتاح اليه

ضميري لان الشارع حكيم عليم علق أوامره ونواهيه على الحكم النافعه وعللها عنده بفوائدعاليه . لم يلعب بنا أو يسخر بعقولنا . حتى يأمرنا برسوم لاعلاقة لها بالسعاده . ولا تفيدنا في درجات الآخرة زياده . ومن ذلك أيضا ماورد في بعض الآثار وان لم تصح عند ذوى الانظار . الأمر بقراءة سورة الرعد أو الدخان لما فيها من المزايا والخواص المتقدمة أكثر من سواها لم يأمرنا (ص) بامر الاونراه نهاية الكمال . وتمام النظام والمتمسك به ممتاز عن غيره في الآداب والاخلاق . ومن ثم يعرف شرف التمسك بالاديان وخسة من نبذها بالعصيان فان الاول ترى منه آدابا في الكلام وجمالا في المخاطبة ترى الانسانية مجسمة في هيكله مفرقة في خلاله وافعاله لا يفحش في المزح ولا يسيء في الجد نعوذ بالله مما يسمونه اليوم مدنية أو انسانية الفاظا بينها وبين معناها تمام التباين فان أصحاب هذه المدنية والانسانية المزعومة هم والله أشبه بالحيوان الذى لايهمه الا انهماكه في شهوته التى خلق لاجلها وتسمع من الفاظهم ونكتهم مايذيب وجه الانسانية الحقه

ولنرجع الى ما نحن به وعنينا ببيانه فنقول

يندب الاسراع بتجهيزه بعد تيقن موته لانه قد صار جيفة لا ينبغي وجوده بين أهله وقضاء دينه وتغطيته الى وقت غسله بما يعتاد الغطاء به في حياته ووجب على الاحياء تغسيله اشارة الى طلب تطهيره كانه قيل . اننا طهرناه بما أمكننا فطهره من ذنوبه يا ربنا واغفر له ما قد جنى * والقريب أولى بقريبه واحد الزوجين بالآخر مطلقا لقوله عليه السلام لعائشة (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك) والشهيد عرفا وهو من مات في المعركة في سبيل الدفاع عن الحق لا يغسل كانه اشارة الى طهارته فهو غير محتاج الى تطهير ولا طلب غفران واي طهارة له افضل من بيعه حياته الدنيوية التي هي اعز نفيس لديه طلبا لسعادة اخروية في الدفاع عن الحق لتأييده * وفيه تقوية لما قلنا من مشروعية الغسل للميت والله أعلم * ويجب تكفينه بما يستر عورته وما زاد فمحبوب تكريما له وتعظيما فلا يلقى مضغة لحم طعمة للحيوان فان الانسان شريف في حياته وبعد

موته . ولا يجوز التغالى فى تقويم كفنه لان الغرض منه تكريمه بستره ثم هو ذاهب الى التراب والبلاء ولصرف المال طرق كثيرة بعده (ان وجد) فيصرف فى منفعة باقية وحسنة دائمة فيكون قد اجتنى بماله ثمرة ينتفع بها . له ثوابها ما دامت باقية جارية اما ما يفعله الناس اليوم من التغالى فى قيمته بدرجة انهم ربما اقترضوا ثمنه فهو حرام قطعا باجماع المسلمين * وتجب الصلاة عليه وهى دعاء له فهى آخر أعمال المرء لاخيه المؤمن الواجبة عليه بحقوق الرابطة الدينية والمؤاخاة التى عقدتها بينهم الشريعة الاسلامية فكان حال المصلى ينطق قائلا (أخى قد كنت فى الحياة بمنزلة جزء مني وقد انفصلت الآن بالرغم عنى . وصرت الى من هو أولى بك وأقدر عليك . واشفق منى اليك . وقد عجزت عما يوليه اليك بقدرته . فلا يسعنى الآن الا استمطار رحمته اليك . وطلبي منه العفو عن مؤاخذتك (ان كنت قد عاملته بما لا يرضي) او يرفعك منزلة فى دار كرمه (ان لاقيت منه رضى) وفاء بحقك عليّ وقياما بما او جبته الرابطة بينى وبينك . والله يتولى

امرى وأمرك)

وهى اربع تكبيرات يدعو بعد كل تكبيرة منها للميت وندب ان يدعو بالمأثور وهو ان يقول بعد التكبيرة الاولى (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك) وبعد الثانية (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) وبعد الثالثة (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا . وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام . ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده الخ) ثم يكبر ويسلم * واذا كانت هذه الصلاة هي من حقوق المرء لاخيه فلا يصلى على قاتل نفسه ولا كافر ولا باغ وقاطع طريق . ويصلى على القبر لو تركت خارجه وعلى الغائب لانها حق الاخوة وهى موجودة مع القرب والبعد . وندب الاسراع بالجنازة بلا ارتجاج للميت ففى الحديث (اسرعوا بموتاكم فان كانت صالحة فالى خير

قدمتموها والا فشرا تضعونه عن رقابكم) أو كما قال وندب
المشي معها متقدما أو متأخرا لان الوقت وقت اعتبار على كل
حال ويكره الركوب خلفها وهو ظاهر وتحرم النياحة وشق
الجيوب ولطم الخدود . وصبغ شيء كالباب والبدن والثوب بعد
الميت ويجب دفنه فى التراب اكراما له خوفا من ان تأكله
السباع . ويحرم زخرفة القبور وتشييدها لانها عنوان فناء
ودور اعتبار لا يناسب فيها مظاهر الابهة والجلال وكذا
يحرم اتخاذها مساجد يصلون بها ويتوسلون باصحابها لما فى
ذلك من التشبه بعباد الاوثان الذين يتخذون آلهتهم واسطة
تقربهم الى الله . وقد نهي عن ذلك فى كثير من آي القرآن
وكذا يحرم اسراج القبور والقعود عليها . لان فى الاسراج
اضاعة المال فيما لا فائدة فيه وفى القعود عليها منافاة للاعتبار
خصوصا اذا كان القعود بهيئة لهو واشتغال بالامور الدنيوية
أو بالحاجيات الطبيعية كالطبخ والاكل والحديث فى شؤون
لا تتعلق بالموت والآخرة . وحرم سب الاموات أيضا لان
فيه ايذاء للحى فهو أشد كراهة من الغيبة . وندب اهداء

الطعام لاهل الميت لان فيه مساعدة لهم على مصابهم . وتعزية لما نزل بهم . فني الحديث (اصنعوا لآل جعفر طعاما فان عندهم مايشغلهم) وندب التعزية لآل الميت بزيارتهم والجلوس معهم ومذاكرتهم فى شان الصبر على المصائب . والاجر باحتمال المصاعب . الى ثلاثة أيام . هذا ما وردت به الشريعة الاسلامية التى كلها نظام وحكمة . وعناية بنا ورحمة لا ما صار شعارا بيننا وعوائد جارية مما نراه اليوم باعيننا ولا تقوم لنا حمية فى انكاره في مجالس الوعظ وعلى منابر الخطب وفى المجتمعات والنوادى مما قد صار وصمة فى الدين . وعارا مسجلا على المسلمين . اين هذه الاداب والحكم الدينية الشريفة مما يفعله اراذل القوم وسفلة الناس من المشي خلفها بالغناء والنشيد . وتشييد القبور وزخرفتها وعبادتها . والجلوس عليها واتخاذها مسكنا للهو والفجور . والتغالي فى الكفن . وضياع المال فى اسراجها بالمصابيح الفاخرة . كانها دور العلم أو منازل الاحياء والناس فى أشد الحاجة الى هذه الاموال الضائعة يموتون جوعا . ويتقلبون على فراش الجزع ووطاء

الجهل لا قدرة لهم على دفع الجهل ولا وجدان يدفع ضرر الجوع . والمال فى أيدى السفهاء يضنون به فى المصالح ويبذلونه بارتياح فى المفاسد * تباً لهم ولاوهامهم . وبعدا لصناديدهم واعلامهم . يا حسرة عليهم ما جاءهم واعظ الا كانوا عنه معرضين . وما دعاهم داعى الهوى الا اسرعوا اليه مقبلين بئسما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون اللهم نور بصائرنا وازل الحجبات عن قلوبنا لندرك ما هو الاصلح فى دنيانا واخرانا انك سميع قريب مجيب

(الزكاة)

هذه هى الركن الثالث من اركان الاسلام التى بنى عليها . وهى من اهم قواعده . وافضل شعائره فان لها من الفوائد ما يعود على النفس بالكمال . وعلى العمران بالنظام . فان اداء الزكاة يؤثر على النفس بالفضائل . ويذهب منها الرذائل . اذ هو يزرع فيها فضيلة السخاء . والبذل والعطاء ويقطع منها رذيلة البخل والشح الذين هما نتيجة الحرص وحب الذات . والاستئثار بالمنافع . وقطع علائق الرابطة

الدينية المؤدية الى التحاسد والتباغض ومجلبة للاحقاد والضغائن . وهما سببا السلب والنهب . والخوف على النفس والمال . وتوقع كل ضرر من الاشرار . فيعم الخوف جميع حركاته . ويحيط به الوجل من جميع جهاته . ويتمكن منه الشره فيصير حيوانا ضاريا . بعد ان كان انسانا رحيما كريما ان لو أدى جزءا من ماله بسماحة وطيب نفس لقومه الفقراء واخوانه الضعفاء فيسود عليهم ويرأسهم بطوعهم واختيارهم وتميل اليه النفوس بطبعها . فيكون قد جلب لنفسه محبة اخوانه ومحافظتهم على بقاء كيانه . محافظة كل على هيكل انسانه . فترى الناس له حراسا في غيبته . وخداما له في حضرته أمناء على أعراضه . وكلاء على أمواله شركاء له في آرائه . يبذلون ما في وسعهم في سبيل مرضاته . وقضاء حاجاته . فيصير قويا بعد ان كان وحده ضعيفا . وجماعة بعد ان كان فردا . ورئيسا بعد ان كان مرءوسا . وشريفا بعد ان كان خسيساً . آمنا بعد ان كان خائفا مطمئنا بعد ما كان واجفا . وبالجملة فيصبح كاملا حسا ومعنى . بعد ان كان ناقصا كلاً وبعضا . هذه

بعض فضائلها مما يتعلق بالنفس *

ولها فوائد جمة تعود على الهيئة الاجتماعية بالخير ولو منعت فاتت تلك الفائدة * وذلك أن الجامعة البشرية . لا يمكن حفظ نظامها الا بأن تؤدى الرعية جزءا من أموالها للسلطان ليصرفها فى وسائل حفظ حقوقهم . وتدبير أمورهم . واصلاح شؤونهم . وسياسة جمهورهم . وحاجة فقرائهم وبؤسائهم . ومن ثم جعلها الله من أصول الديانة الاسلامية . وبين مصارفها في الآيات القرآنية . وحث الامة على القيام بها . وتأديتها لمستحقيها . — وجعلها من أسباب ترقيها . ولكن القوم حرفوا كلمات الله . وبدلوا حدوده . وصرفوها في غير حلها . فتبدلت قوتهم بالضعف . وحياتهم بالموت واستقلالهم بالاستعباد وما ربك بظلام للعباد

قد احتالوا لمنعها . واستعملوا الحيل فى أدائها . وبخلوا على الله بما أنعم عليهم . وجادوا بطيب نفس لما سوله ابليس الوهم اليهم . تراهم يصرفون الاموال الطائلة فى هواهم . ويضيعونها بارتياح في شهواتهم الدنيئة . ومرتكباتهم الخبيثه

ولو دعوا الى بذل درهم فى منفعة أودفع فلس فى مصلحة،
يشكون الحاجة ويندبون الفاقة . وقد كانوا بالمساء بقناطير
الذهب يجودون يقفلون باب البذل بقفل من حديد. ويمنعون
الفقير ولو من جديد . اما اذا ندبتهم لمعصية .أواستمطرت
نوالهم لرذيلة لبوا مسرعين . وأجابوا طائعين . يظهرون اذ
ذاك نفيس مدخراتهم . ويتفاخرون بسعة مصروفاتهم .
يصرفون الملايين على الخمور والنساء ويرتاحون لطرحها فى
طريق اللهو والشقاء * وترى بينهم الفقراء يصلون نيران
الجوع والعرى . والاموال تصرف للاحتفال بمولد(سيدى
أبو الورى) (نظره ياسيدى) (شا لله) امامهم الامة جاهلة
محتاجة لتعليم أبنائها . وتربية ناشئتها . كى يشب فيها رجال
عارفون . ورؤساء حازمون. يسعون فى رقى الوطن . وسعادة
الامة . والاموال تصرف لتشييد قبر أوايفاء نذر . للست
(أم العواجز صاحبة الشورة * إحنا فى العرض والحسب)

ماشاء الله على هذه امة وهذا اسلام. هذه عقائدهم
لافرق بين عالم وجاهل ومأموم وامام *

لو صرفت هذه الاموال لبناء مدرسة لتعليم الفقراء .
أو ملجأ للعجزة المتسولين والبؤساء . لاصبحنا من
أسعد الامم رقيا . تنظر الينا بعين التجلة والاحترام . ولكننا
ويا للاسف قد اضعنا الواجب لله علينا . وأقمنا واجب
الشيطان والهوى فينا . فضعفت منا القوى . وخارت منا
العزائم وانفصمت العرى . خذ لنا وقت الحاجة الى النصر .
جهلنا وقت الحاجة الى العلم . عدمنا وقت الحاجة الى المال .
تفرقنا وقت الحاجة الى الاجتماع . يئسنا مع الرجاء بئسنا حال
الرخاء . وبالجملة فتغيرت كل معالمنا . وتبدلت باضدادها
فضائلنا * لاقوة . لا علم . لا اتفاق . لا محبة . لا نظام .
لا حرية * ركبنا الاستبداد . وسامنا الاستعباد . نعرف الحق
ولا نقدر ان ننطق به نعلم عار التملق والكذب ولا نقدر ان
نصدق . الى غير ذلك من كل خسة لصقت بنا . ورذيلة
علقت بديننا المقدس الذي كله رحمة ونعمة وشفقة وانسانية .
ذهبت كل هذه الكمالات . واصبحنا بما جنينا على انفسنا
محل العيوب والنقائص . والدين بريء منا ومن اعمالنا . وبعيد

عما ينسب اليه من نقصنا . اين كتابه من اعمالنا ؟ وتعليمه من اعتقادنا . ؟ اين احكامه مما بين ايدينا من عوائد راسخة فينا ؟ انه قد يئس منا وفارقنا وولى ولسان حاله ينشد

(اضاعونى واىّ فتى اضاعوا * وآتونى بما لا يستطاع)

ولنرجع عما ابتلينا به من الاطالة الي عنوان المقالة فنقول

الزكاة فرض على كل مكلف ملك النصاب وحال عليه الحول فارغا عن حوائجه وحقوق الغير به وهو فى كل شيء بحسبه ففي الحيوان . تجب فى ثلاثة أنواع اذا كانت سائمة اكثر الحول (اى ترعي من المباح) وهى الابل والبقر والغنم * فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة . وفى كل خمس شاة الى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض (وهى ما أكملت سنة ودخلت فى الثانية) — وفى ست وثلاثين بنت لبون (وهى ما دخلت فى الثالثة) . وفى ست وأربعين حقة (وهى ما دخلت فى الرابعة) . وفى احدى وستين جذعة (وهى ما دخلت فى الخامسة) . وفى ست وسبعين بنتا لبون . وفى

احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين . فاذا زادت بعد ذلك ففي كل اربعين بنت لبون . وفى كل خمسين حقة . ولا شيء فيها اذا كانت علوفة (اى يعلفها صاحبها اكثر السنة) *

واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع (وهو ما دون السنة) . وفى أربعين مسنة (وهى ما تم لها سنتان) . ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة . كما فى الحديث وهو ما اخرجه احمد وأهل السنن ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ولا شيء فى الزائد حتى يتم العدد قال بعضهم لا خلاف بين العلماء فى ان السنة في زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه . والجاموس كالبقر نصابا وعفوا

واول نصاب الغنم اربعون . وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة . ففيها ثلاث شياه

الى ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه . ثم فى كل مائة شاة والمعز كالغنم ويجوز إعطاء القيمة فى كل ما ذكر . واعطاء الفرق ايضا . بمعنى انه لو وجبت جذعة ولم توجد عينها ووجد ادنى منها يأخذ الادنى والفرق بينها وبين التى وجبت . ولا يجمع بعض النوع مع الآخر ولا شيء فيما هو أقل من أول النصاب . ولا فيما بين النصابين *

واول نصاب الذهب عشر جنيهات والفضة أربعمائة قرش . وفيهما ربع العشر اذا حال عليه الحول فارغا عن حاجته وحقوق الغير به كما تقدم وهو الشرط فى كل نصاب . ولا شيء فيما دون ذلك . وأموال التجارة تقوم ويؤخذ منها بحسب قيمتها ان ذهبا فذهب وان فضة فكذلك . ولا زكاة في غير النقدين من سائر المجوهرات ما لم تكن عروض تجارة فتقوم ويدفع عنها بحسب قيمتها . ولا شيء فى العقار من بيوت واراضى منزرعة . ولا زكاة فى النباتات مطلقا لانه يؤخذ عليها اموال (خراج او عشر) ولا جمع بين خراج أو عشر وزكاة

وتصرف الزكاة لثمانية اصناف ذكرها الله في آية (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)*فالفقير هو من لا يملك نصابا . والمسكين احوج منه . والعامل عليها هو الساعي الذي نصبه الحاكم لجمعها من الجهات (الجابي) . والمؤلفة قلوبهم هم الذين يرغبون في الاسلام . وفي الرقاب هم الارقاء الذين فرض عليهم مولاهم مالا ليعتقهم عليه . والغارم هو المديون . والمراد بسبيل الله الغزاة الذين لا نصيب لهم من الغنيمة . وابن السبيل هو البعيد عن وطنه ولا مال معه يوصله اليه ولو كان غنياً . ولو دفعها لصنف واحد اجزأ ولو صار غنياً بها . ولا فرق في الاصناف السابقة بين المسلم والكافر . والمطيع والعاصي والقريب والبعيد الا ان القريب اولى بها ولا تصرف لشريف اذا كان له ارتزاق

وتجب صدقة الفطر يوم الفطر على من ادرك فجر يوم الفطر وكان غنياً ولو لم يحل عليه الحول . وهي صدقة اليوم لا

الصوم فتجب على كل مسلم ذكر أو أنثي صغيراً وكبير حر أو عبد . ويدفع عن الصغير وليه وعن العبد سيده . وهي صاع (قدحان وثلث بالكيل المصري) من القوت المعتاد . وجاز دفع القيمة وهي أفضل لو القوت كثيرا والثمن عزيز والله أعلم

﴿ الكلام على الصوم ﴾

هو الركن الرابع من اركان الاسلام. وحكمة مشروعيته اظهر واجلى . واتم واعلى مما قد بينا فى الصلاة فانه مع ما فيه من الفوائد العائدة على النفس بالصفاء الموصل الى اليقين * له من الفوائد فى ترويض النفس الحيوانية . وكبح جماح القوي الشهوانية . مالا ينكره عارف . ولا يجهله عاقل . اذ من المعلوم ان الانسان بما فيه من القوى الشهوانية . والملاذ الحيوانية . نوع من أنواع الحيوان . المندفع بحكم الضرورة الى التمادى مع النفس والهوى فاذا ترك وشأنه . بدون تعهد لأمره . وملاحظة فى تقويم نفسه وتربيتها تربية انسانية . لتوغلت فى الشهوات . واستغرقت فى أنواع الملذات .

واستفحل الامر معها الى بلوغ غاية ما يمكن ان يفعله اشر حيوان . من الشره والتوحش والاغتيال . فيصير حيوانا ضاريا . ووحشا عاديا . فى صورة انسان قد جمع رذائل جملة من الحيوانات فيمسخ فى معناه ذئبا وسبعا وخنزيرا وغير ذلك من أخسها وانقصها وأوحشها * فشرع الله تعالى بجليل حكمه وبديع علمه لمجموع هذه النقائص من الصفات . أصناف الشعائر والعبادات . ليكون كل صنف منها كدواء لنوع من هذه الادواء . ففرض الله الصوم ترويضاً لهذه النفس الميالة بأصل فطرتها الى ملاذها كلجام الفرس الجموح الذي يكبح جماحها . ويوقفها عند مايريد صاحبها الوقوف عنده فقد أراد بهذه الشعيرة (الصوم) الظاهر أثرها للعيان . الغني معناها عن اطالة البيان ان يوقفها عند حد تكون به نفساً انسانية تخاطب بأوامر الهيه ونواهي شرعيه . تعقل فضلها وتفهم سرها فتستعد للوصول لدرجة العارفين هذا فضلا عما فيه من المصالح النظامية والفوائد العمرانية . فان الانسان اذا أحس بألم الجوع تذكر الجائعين فتدعوه الشفقة

والرقة والحنان الاخوى الى اذهاب هـذه الالام التي قـد عرف مقدار ضررها من أخيه بقدر الاستطاعه . خصوصا بعد ما أورثه الصوم صفاء في باطنـه . ورقة في اخلاقه . اذا أداه باخلاص وملاحظة واتى به على وجهه المشروع بحيث لايمكن نفسـه مما قد فاتها في اليوم اذا أفطر بالانهـماك والانكباب على الطعام حتى يستعيض لنفسه ماقدفاته بالصيام فان ذلك يكون ادعى للحنو والرأفة على الجائعين * أما اذا أتى به على انه عادة ورثها ورسوم قد اتبعها لا يدرى معناها ولا يفقـه مرماها سوى انه يمنـع الاكل نهاراً ويستعيضه ليلا بأكثر مما فاته فلا يؤثر في أخلاقه كمالا ولا في نفسـه صفاء ولهذه الحكمة التي فقدت من أكثر الصائمين نرى الصائم يستثر ويجعل صومه عذراً في الشر تسيء أخلاقه ويتسع في الفساد نطاقه وله العفو حيث كان صائما ياللعجب قد انعكست القضـية وعادت الفضيلة رذيله وصار أس الـكمالات سببا في الاتصاف بالنقائص (على زعمهم) ورسـخ في قلوب القوم ان الصوم مجلبة للنقص في الاخلاق ومظنة لشرور بغيره لاتحدث

فاتخذ ذووا الرئاسة وولاة الاحكام مناصبهم عذرا لترك الصيام ومسوغا لمجاوزة الحدود والاحكام مع انه لو كان هذا أثرا للصوم ثابتا ووصفا ملازما لساغ لكل مسلم ان لا يصوم لانه ان لم يضره فعلى الاقل ينقص كماله ويذهب اعتداله (معاذ الله) ان يكون الصوم الذى هو اتم رياضة نفسيه وأفضل عبادة شرعية يحدث الا ماهو كمال فى جميع أحواله مع ملاحظة حكمه وفهم غرضه كما قلنا مثل ذلك فى الصلاة من انها لم تفد فائدتها ولم تحصل نتيجتها الا بأدائها حق تأديتها وتقويمها حق اقامتها

الصوم فضله معلوم وأثره مفهوم اذا كان الغرض منه تقليل شهوة النفس بحيث يلاحظ ذلك فى الليل والنهار فلا يجوع اليوم وينتظر المساء بفروغ صبر ليستعيض مافاته فيه ويتدارك كل شهواته اذ ماناله من صومه حينئذ الا ألم الجوع واضرار جوفه بكثرة امتلاء معدته بعد طول خلوها وهو مما جرب ضرره وعرفه كل طبيب حاذق *

الصوم اذا لوحظت معانيه وأدى كما يراد من صائميه تراه

بلا شك ولا ريب يؤثر فى الاخلاق كمالا وفى النفوس تهذيبا وعلى الشهوات ضعفا ولكل الشرور اذهابا وتراه اذا كان صائما حقا كثير التفكر قليل الكلام . هازئا وساخرا مما يراه من انهماك ذوى الشهوات . وتغالب ذوي اللذات . هذا هو الصوم الذى هو انفع رياضة للنفس واحسن علاج لها اذا اراد التخلص من شرها . وهو الرياضة الالهية النافعة للجسم والروح فى آن واحد المبنية على اساس متين . واصل مكين . لا الرياضة المختلقة والافعال المبتدعة الشاقه . التى لا توصل الى نتيجة حسنة وقلما يسلم الانسان من شرها * وبالجملة فحكم الصوم لا تخفى على بصير . ومنافعه لا تحتاج الى بيان كبير *

وهو الامساك عن كل مغذ او ملذ للبطن أو الفرج . وصوم رمضان فرض على كل مكلف . ويثبت هلاله بشهادة عدلين او رجل وامرأتين . أو باكمال عدة شعبان ثلاثين يوما . واذا ثبت في بلد لزم فى سائر البلاد التى على خطها الجغرافى . ومن رآه وحده لزمه الصوم . ولا يفطر الا مع

القوم . وتجب نية الصوم قبل الفجر وكفى فيها السحور اذالم يكن له عادة به قبل الصوم . ويبطله كل ما دخل في جوفه غذاء او التذاذا وكل شيء قضي به شهوة فرج عمدا . ويحرم صوم الوصال وهو وصل صوم اليوم بالغد . وعلى من افطر عمدا كفارة ككفارة الظهار (وهى صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا) . بذلك وردت السنة الصحيحة المبينة لمجمل الكتاب العزيز . ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور لان فيه تقوية على الصوم طول اليوم . وللمريض الفطر .وقضاؤه بعد صحته وكذا المسافر وصومه أحب الا اذا خاف منه الضرر أو التلف فيتأكد فطره . ويقضي بعد الاقامة وللكبير العاجز عن القضاء والاداء الفطر وعليه الفدية عن كل يوم كصدقة الفطر فاذا عجز سقط وللحائض والنفساء الفطر لانهما مريضتان أثناء الحيض والنفاس وعليهما القضاء بعده ومن اراد التنفل بالصوم فلا يتقيد بمكان ولا زمان . ولا يمتاز بالفضيلة يوم عن يوم بل كل الازمان للتنفل سواء غير انه ينبغي التاسى بالنبي صلى

الله عليه وسلم فى صوم يوم الخميس والاثنين ان أحب * ويجتنب الصائم الغيبة والنميمة والكذب والخداع والغش والشتم والضرب والغضب . وبالجملة فيجتنب كل أذى وكل ما ينافي تكمل النفس لانه فى اثناء عبادة تهذيبية رياضية . من مقاصدها التكمل النفسانى . والترقي الروحاني . وهذه الامور كلها مما تنافي الكمال والادب . ولا يكثر الا كل فى الافطار . لانه فضلا عما يؤدى اليه من الضرر الصحي . ينافى الغرض الرياضي مع انه شهر صوم لا شهر مأكلة . فما يفعله العامة اليوم من التغالي فى المأكولات . والتوسع فى أنواع الشهوات . وتعدد الاطعمة المتكاثرة . والصنوف الفاخره . كله مناف للغرض المقصود من الصوم . ومانع من حصول ثمرته للصائمين . اللهم ارزقنا العفاف والقناعة . وسهل لنا طرق الطاعه آمين

﴿ الكلام على الحج ﴾

هذا هو الركن الخامس من أركان الاسلام التى بنى عليها . وحكمته من أجل الحكم . وفائدته اعظم من ان يفى

بها القلم . فانه قد جمع بين الفوائد الروحانية . والمنافع المدنيه .
واشتمل على كلتا السياستين سياسة الدين وسياسة الملك .
فقد شرع الله فيه أعمالا ومناسك جمعت أصنافا من العبادات .
كالاذكار والصلوات والتسبيحات . التى فائدتها ترجع الى
ترقي النفس ووصولها (كما قلنا) الى مقام اليقين . مقام
المشاهدة والاطمئنان . والسكون والايقان . بالمعرفة الناشئة
من المشاهدة . وافعالا مرجعها المدينة الصحيحة والانسانية
الكاملة مثل التعارف والتعاون واختلاط الامم المتباينة جنسا .
وارتباط الاقوام المختلفة مشربا ومذهبا . وفيه من معرفة
عظائم الآثار . ودلائل الاخبار . وتسهيل وسائط التعارف
بين الامم الكبيرة . وايجاد الاتحاد بين الامم المتنافرة .
مايعرفه العاقل الفطن الحاذق المدرب . وفيه الكفاية للاعتراف
بعظيم آثاره . ووجوب اعتباره . فانه ليس من الامر الهيّن
ان تجتمع الامم الكثيرة من انحاء البلاد الواسعة التى جمعتهم
الديانة الاسلامية تحت رايتها البيضاء فى كل سنة فى هذا
المجمع الرهيب الكبير لاداء هذه المناسك الجليلة . وأقام

هـذه الشعائر الجميلة . ويرون ان ذلك فرضا واجبا عليهم .
وأمرا مقدسا لديهم . فلو علم امراء الاسلام والملوك الذين
استولوا على هذه البقعة المقدسة والارض المكرمة . كيف
يستعملون هذه الحكمة العالية . والسياسة السامية . فى جمع
هذه الامم . واستعملوا الحزم في التوفيق بينهم . وعاملوا زوار
هذا البيت الكريم . بالاجلال والتكريم . وجاملوهم مجاملة
الصديق الحميم . وسهلوا وسائط سفرهم ومهدوا وسائل ارتحالهم
وحذروهم من عواقب الشقاق . ونبهوهم على فوائد الاتفاق
لاصبحوا وهم أقوى الامم نفوذا . وأوسعهم ملكا . ولكن
ياللاسف ماعرفوا مقدار هذه الحكمة البالغة . ولا أدركوا
غاية هذه السياسة النافعة . فأساؤا زوار هـذا البيت العتيق
ونهبوا وسلبوا آتيه من كل فج عميق . فتفرقت كلمتهم .
وتمزقت جامعتهم . وضعفت قوتهم . وغلب عدوهم على
ارادتهم . واستحكمت رميته الصائبة فى قلوبهم . فاصبحوا
ولا قوة فيهم . ولا عدة تقيهم . ولا استعداد لمن يلاقيهم .
فلا حول ولا قوة الا بالله . فاللهم رحماك رحماك ياالله . فآه

آه على دين قد اضعناه . وقد كانت فيه سعادتنا لو اتبعناه (وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون)

ولنشرع الآن . فيما توخيناه من البيان . فنقول * الحج هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص (ذلك المكان مكة وذلك الزمان أشهره) وهو فرض على كل مكلف حر صحيح مستطيع لانه عمل يحتاج الى سفر وارتحال . وقطع الفيافى والجبال . فيلزمه مؤن لذلك السفر . واستعداد لما عساه من الخطر . فاذا لم يستطع هذه المؤن والاستعدادات فلا يجب عليه ان يلقي بنفسه الى التهلكة . ومن لوازم وجوب السفر أمن الطريق على نفسه وماله فلولم تؤمن لم يجب عليه أيضا * ولو توفرت عنده جميع الشروط وانتفت الموانع وجب فورا لقوله (ص) (تعجلوا الى الحج فان أحدكم لايدرى ما يعرض له) وهو حديث صحيح وبهذا المعنى أحاديث كثيرة تدل على فورية الوجوب عند الاستطاعة الكاملة . وكيفيته ان ينوى الحج ويحرم له وجوبا اذا أتى المواضع التى لايجوز تعديها بدون احرام . وقدحددها النبي

عليه السلام لاهل كل جهة . فلأهل المدينـة (ذوالحليفة) ولاهل الشام (الجحفه) ولاهـل نجد (قرن) ولاهل اليمن (يلملم) ولاهل العراق (ذات عرق) فهـذه هى مواضـع الاحرام التى لايجوز تعديها بدونه ومن أتى اليها من غـير أهلها أحرم منها ومن كان داخلها أحرم من بيته وأهل مكة يحرمون منها والاحرام هوأن يتجرد من لبس المخيط والعمامة بل من ستر الرأس ومن كل مامسه طيب أوصبغ ومن لبس الخف ويظهر التجرد من زخارف الدنيا والتقشف من نعيمها منقطعا عن كل ما ينافى زهده فيها كانه جاء وليس له الارب البيت الذى قصده بزيارة بيته ربما يتجاوز عن سيئاته ويعفو عن زلاته وعليه ان يغتسل قبـل الاحرام ويتنظف ويحلق أويقصر حتى يتسنى له حمـل ادران الاحرام ويجتنب معـه الرفث والفسوق والجدال فانها وان كانت حراما على الحلال أيضـا ولـكن للمحرم أشـد ثم اذا أتي مكة يطوف حول البيت ويدعو بمـا شاء ان يدعو ويصلى ما شاء ويكثر بنوع خاص من التكبير والتهليل والتلبية وهي ان يقول لبيك اللهم

لبيك ان الحمد والنعمة والملك لاشريك لك ويزور المآثر
القديمه والمعاهد الكريمه ويسعي بين ماوردت الشريعة بالسعي
بينها وبينته السنة كالسعي بين الصفا والمروة ويكثر من
مشاهدة مهابط وحيه ومحل تجلياته ونزول كلماته ومظهر
إشراقاته ولا بأس بتقبيل ماورد تقبيله ولمس ماورد لمسه
لان الغرض من تقبيل الحجر الاسود مثلا ولمس استار
الكعبة والتشبث بها ليس عبادتها وانما اطاعة الآمر حتى
فيما لا يعقل وجهه لنا ارغاما للنفس وارضاء لربها ثم يحضر
المجمع العام للوقوف بعرفة مع الامام يوم عرفة نهارا مع
جزء من الليل فاذا فعل ذلك فقد تم حجه وجاز حله وحرم
على المحرم التناكح ومقدماته والصيد وأكله الا اذا صاده
حلال وكل شيء ينا في انقطاعه عن الدنيا والاقبال الى الاخرى
والمرأة تستر رأسها في الاحرام بخلاف الرجل وفي كل شيء
بعده كالرجل الا أنها لا تطوف بالبيت اذا كانت حائضا * وبالجملة
فاذا احرم الحاج وطاف بالبيت ووقف بعرفة وقت الوقوف
فقد أمن من فساد حجه فاركانه ثلاثة الاحرام والطواف

والوقوف . وان نقص بترك أشياء مكملة وشعائر متممة كالسعي
بين الصفا والمروة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني ورمي
الجمار في موقعها ومواقيتها فلا يفسد الحج بتركها لانها مكملات
لاعماله ومتممات لشعائره واذا أحل بعد تمام أعمال الحج فقد
حل له كل شيء كان محرما باحرامه الا النساء فانها لا تحل الا
بعد الهدي فليغتسل وليتطيب ويلبس المخيط ويصطاد ويأكل
الصيد ويتزوج غير انه لا يأتى النساء الا بعد الهدي (كما قلنا)
فى يوم النحر وهو من الابل أفضل وتكفي البدنة لسبع
وكذا البقرة ويأكل من هديه كهدي غيره لقوله تعالى (فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير) ولما روى جابر ان النبي (ص)
(أمر من كل بدنة بقطعة فجعلت فى قدر وطبخت فأكل
هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها) وروي (انه دخل على
عائشة يوم النحر بلحم بقر فقالت ماهذا فقيل نحر رسول الله
(ص) عن أزواجه)

﴿ فصل فى الجزاء ﴾

وان قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين له مكان قتله أوأقرب المواضع
له فيشترى بها هديا ان بلغت ثمنه والا تصدق بها لكل
مسكين كالفطرة أوصام عن طعام كل مسكين يوما ان احتاجه
لنفسه . ولو فضل أقل من طعام مسكين صام عنه يوما أو تصدق
به ولو جرحه أوقطع عضوا منه أونتف شعره ضمن مانقص
من قيمته . وتجب القيمة بنتف ريشه لانه عطله واذهب
حياته فكأنه اماته * وانما وجب هذا الجزاء لان المحرم قد
أقلع عن كل شؤونات الحياة . وأقبل الى مولاه متجردا عن
كل أذى متجنبا التعرض عن مخلوقاته التى لاتضره ولا تصل
اليه ولا الى غيره بأذى فاذا خالف هذا الشأن (شأن المحرم)
فقد وجبت عليه قيمة الصيد كما قلنا زجرا له وعقوبة عليه *
ولذا كان لاشيء بقتل غراب وحدأة . وذئب وحية . وعقرب
وفأرة . وكلب عقور وبعوض . ونمل وبرغوث . وقراد
وسلحفاة . وقملة وجرادة وسبع قدصال لان كل هذه الاشياء
مظنة الاذى وموضع الاضرار * وان منع عن اتمام حجه بعدو
أو مرض بعث بشاة تذبح عنه وتحلل فان زال المانع وقدر على

الحج والهدي توجه لاتمامه . ومن منع وهو بمكة عن الركنين (الطواف والوقوف) فهو محصر يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج فليحل وعليه الحج من قابل

﴿ الكلام على النكاح ﴾

هو عقد يقصد منه الاختصاص بالتمتع بمرافق الزوجية بالتراضى . لم يشرع هذا العقد لملك أحد الزوجين الآخر واستيلائه عليه بالقهر له بل هو عقد ازدواج وائتلاف وارتباط بين العائلات بروابط خاصة سوى الرابطة العامة بين كل المسلمين فهو لم يخرج المرأة عن تمام حريتها ونفوذ تصرفاتها واستقلالها بأملاكها تتصرف فيها وتتعامل كيف تشاء وانى تشاء مع من تشاء برضى زوجها وبعدم رضاه فيما يخصها . لا تجوز المضارة بينهما ولا ايذاء أحدهما الآخر بل يحرم اذا النكاح اذا كان سبب الايذاء أو مظنة الاضرار * وبالجملة فهو عقد شرعه الله تعالى بين الزوجين لحل التمتع بالبضع واختصاص منافعه بهما كى يتم النظام ويحصل الوفاق والوئام ويكون النسل

بينهما حيا بوجوب كفالته والقيام بشأنه منهما وتتم الراحة وتنتفى الفوضوية بين الجنسين (الذكر والانثى) فلا يقع بينهما هرج ومرج على ذات واحدة ولا تنازع فى استئثار المرأة بواحد دون آخر لولم تختص به بحكم الشارع الحكيم *

وقصارى القول فى عقد النكاح انه عقد نظام ومدنية وسبب لحفظ حياة النسل وبقاء النوع وعموم الراحة بين الافراد وتعميم لنشر راية الوفاق بين العباد . ولا عبرة بما يتقوله ذوو الآراء المتفرنجة ويتمشدق به أولو الافكار الساقطة التى يشهد بقبحها العقل السليم والذوق المستقيم (من ان نكاح المسلمين نوع من الاسترقاق فى أقبح مظاهره وأبشع صوره . لان المرأة عندهم حيوان مسخر بادارة الرجل وارادته . لا تتحرك الا بحركته . ولا تسكن الا بمشيئته . وهو أمر تنبو عنه الانسانيه . وتستغيث منه المدنيـة . ولا يتوقف عليه شيء من مصالح العمران . أو ضروريات الانسان) هذا معنى مايقولون وهو بديهى البطلان . ظاهر الفساد للعيان لانه لو لم يكن ثم عقد واختصاص بمتعة لاصبح النوع الى

العدم أقرب منه الى الوجود . لما يقع بين الافراد من النزاع الهائل . والحرب المتواصل . في أخذ هذا تلك المرأة . وأخذها ذلك الرجل فيشتد الخصام . ويحتد النزاع . ويصير الانسان لا وجود له الا في عالم الاسماء . لان الهمجية تهلكه والتوحش يبيده . والنسل ينقطع حيث لا يجد كفيلا خاصا به . ولا وليا يلزمه القيام بشأنه . والتعهد بلوازم تربيته فتصبح النفوس والاخلاق حيوانية صرفة ووحشية قبيحة بل هي أشر من الحيوان لان الحيوان لم يوهب من قوة الفكر . وقدرة النظر ما يوءهله للاحتيال على الايقاع باخيه والاستئثار بمرافق الحياة وهو سبب بقاء الحيوان بدون اختصاص فى الملك والانتفاع . اما الانسان وناهيك به اذا استحكم الشر فيه واستنهضه الغيّ ودواعيه . فانه لا يدع بابا للشر الا طرقه . ولا يذر سبيلا للبغى الا سلكه وينتهى بالاخرة الوجود بالعدم . وأكبر شاهد على ذلك ما يتوقعه عقلاء تلكم الامم التى تدعى (زورا) بالامم المتمدنة من تلاشي أممهم وانقطاع نسلهم بسبب ما أفرطوا في أنواع الاشربة . وأهملوا فى عقود الانكحة . وظهرت علائمه

بما رأوه من نقص إحصائيات تعـداد‌هم شيئا فشيئا فان لم تدركهم العناية الـكبرى . ويقيض الله لهم من عباده من ينظمهم فى سلك قانون الهي . ودين سماوي فيبصر وانقص ماهم عليه وخسران ماركنوا اليه . لاصبحوا والهلاك رائدهم والفناء مآلهم . وايم الحق لو لم يكن لمشروعية النكاح وبليغ حكمته سوى انه الراحة الـكبرى . والنعمة العظمى . فى هذه الحياة وسبب لامان الرجل على نفسه وماله واطمئنان حاله وارتياح ضميره وحفظ النسل ووقاية له من الهلاك (كما قلنا) لـكفى ذلك فخرا الشارعه وشرفا لفاعله . وفضلا لمشروعيته . فكم فرقا بين من يأوى الى انثى ليانس بها . ويستعين بمشورتها . ويستنير برأيها . ويأمنها على سره . ويذهب بها وحشته ويتسلى بها من آلام كده وجهده . ويراها شريكته فى حياته ونصيره فى شدته . وبالجملة كانها عضو من أعضائه . وجزء من أجزائه . وبين من يأوى اليها لحاجة سافلة وشهوة دنيئة يقضيها منها . وينفر بعدها عنها . كانها لم تكن منه الا حيث كان السبع من لبوته . أو الـكلب من كلبته * فيالله ما أجل حكمته .

واسمى غايتـه . اذ هو الحياة السعيدة والشرف الانسانى . والاساس العمرانى . ومن هذا معنى الحديث المشهور (تناكحوا تناسلوا) أي ان النكاح سبب للنسل أي بقائه والا لو كان المعنى كما يراد من ظاهره (أى انه سبب لوجود النسل) لما صدق هذا الخبر لان التناسل موجود حتى بين الحيوانات . فضلا عن عدم النكاح *

وهو واجب عند الحاجة اليه من جميع وجوهه وانتفاء مايمنع من تمام الاستعداد للمزاوجة وحقوق الزوجية من الطرفين . فحقوقها من جهته ان يكون قادرا على أداء ماخص به من المؤن والمرافق الحيويه مالكا نفسه عن مضارتها واقفا عند حدود رضاها المشرعيـة فلا يتركها قعيدة بيته سارحا فى هواه متناولا جميع مشتهاه . لا يهمه بعد ذلك حسن حالها أو سوءها كما نراه اليوم من سفلة الناس وأراذل القوم من الطبقة الدانية (ولو كان هو نسيبا حسيبا) فانه لا يعد الا من السفلة اذا كان غير مبال بالحقوق الشرعيـة * اما حقوق الزوجية من جهتها فهى أمانتها على نفسها وماله والقيام بما خصت به فى

الحياة من تدبير شؤون المنزل وتعهدها تربية الولد بما يحفظ حياته ويجلب راحته وصحته وإطاعة زوجها فيما بينها وبينه وان لا يرى منها نفورا عند طلبه ولا اشمئزازا عند رؤيته . ولا غلظا فى القول عند مخاطبته * واما الحقوق المشتركة بينهما فان لا يخرج أحدهما الى جهة الا اذا علم الآخر مقصده ووقت أوبته الاختيارى مالم يحصل مانع قهرى . وبالجملة فيجتنب كل منهما اذى الآخر وما يخل بتمام الوفاق والاتفاق *

وينعقد بايجاب وقبول (أى زوجت . وقبلت) امام شاهدين ولو أعميين لانه مسموع أو ابنى الزوجين لانه شهادة منهما على غريب عنهما وهى مقبولة لنفى التهمة . وكلما كثرت شهوده كان أحسن لاشهاره بين الناس حتى يعلم الكل باختصاص الزوجين ببعضهما . وصح تزوج مسلم ذمية لان غلبة السلطة للرجل . فيكون المسلم أميرا على الذمية لا العكس خصوصا وان الاسلام من طبيعته التسامح مع مخالفيه فيسهل على المسلم معاشرة الذمية بخلاف الذمى مع المسلمة فانه (مع ما للرجل من السلطة على المرأة غالبا) . ربما تدعوه صبغته الى إجبارها على

اعتناق دينه بمقتضى طبيعته لانه يرى عدم جواز معاشرة غير أهل دينه لانه غير صحيح (فى اعتقاده) . اما المسلم فانه يرى ان دينه كان صحيحا وتجوز معاشرتهم بدينهم ومجاملتهم وهذه من فوائد الاسلام ومزيته على سائر الاديان . وحرم تزوج ما ذكره الله تعالى في كتابه وهى الام والبنت والاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة وأم امراته وبنتها (ان دخل بامها) وامرأة أبيه وابنه . وحرم الكل رضاعا . وذلك ان دين الاسلام اراد ان يوسع دائرة الرابطة والالفة بين الامم . وعقد النكاح كما قلنا عقد مزاوجة وارتباط فاراد ان ينشئ رابطة به زيادة على رابطة النسب الحاصلة بين هذه المذكورات فاوجد روابط قوية بعدها بين من لم تجمعهم رابطة القرابة حتى تقوى رابطة الدين برابطة النكاح التى هى اتم فى الارتباط وحرم الجمع بين الاختين . لان النكاح عقد ائتلاف ومحبة فلا يكون سببا للتباغض بين الاختين بجمعهما فى نكاح رجل ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر . اما اذا دري الاول فسخ الثانى . وحرم

تزوج أخت المعتدة منه لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة ولذلك ترثه اذا مات وهى فى العدة وكان فارا بطلاقها . وحل تزوج الكتابيّة والصابئة . وهو مما يدل على نهاية سهولة الاسلام . وله معاشرة امرأة ادعت عليه الزوجية واقامت عليها البينة او ادعى هو كذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم (زوجاك شاهداك) خطابا للتي قد شكت له من كذب هذه الدعوى وخوف المعاشرة . ومتى كانت المرأة بالغة صح عقدها لنفسها بلا وليّ . ولا اجبار لاحد ما عليها بالنكاح . ولا يزوجها الولى الا باذنها . فلو استأذنها الولى وسكتت وكانت بكراً فهو رضى . اما غير الولي فلا بد من التصريح بالاذن اوالرد وفي ذلك من تمام حرية الاسلام ونهاية العدل في أحكامه مع مراعاة الآداب الانسانية . وملاحظة فضيلة الحياء الفطرية ما يدلنا على كمال هذا الدين . ويرد على سفلة الملحدين والمعاندين الذين يرمونه بالتعصب والاستبداد . ونقيصة الرق والاستعباد . ومن خلاف المروءة بل من منافيات الانسانية تزويج الصغيرة التى لا تعقله لانه مع كونه اضرارا بها الآن هو إلقاء لها في

شباك نزاع . ومصايد ابتلاع . بعد ان تكبر وتعقل معنى زوجها وما له من الاستعداد في احواله وصفاته واخلاقه فانها ربما لم تأنس منه بوفاق . ولم ترض معه بالاتفاق . فتضطر اذا الى ارادة التخلص منه . والبعد عنه . وناهيك بما يقع اذ ذاك من النزاع . وما يعترض هذا الطريق من العقبات خصوصا اذا تلاءم الزوج وكان مزوجها أباها فتكون الداهية عليها أعظم . وحمل مصيبتها اثقل . وبالجملة فهو عقد تراض ووفاق بين الزوجين . وقضاء اغراض ومصالح بين المتعاقدين فلو لم يكونا بكامل اوصاف الرضى والاختيار . بالغين عاقلين معنى هذا العقد كان عبثا وهذا هو أعظم الاسباب في غالب النزاعات القائمة بين الازواج فى المحاكم الشرعية الآن . فان البنت ما تكاد تبلغ حتى ترى نفسها مع زوج قد احتوشتها شبكته . واسرتها عقدته . فى حال انها ترى الآن عدة من الرجال الاكفاء خلقا وخلقا كان الاجدر بها والاليق بمقامها ان تكون زوجة لاحدهم مع انها لم تكن قد عاشرت زوجها الذى هى معه معاشرة تستجلب حبها . وتستميل قلبها

لانها ما عاشرته الا فى زمن لا تدرك فيه معنى الزوجية وبذلك تحتدم نار العناد ويعظم البلاء ويعم الفساد وتغص المحاكم الشرعية بلفيف هذا القبيل . يتقاضون بسبب هذا الوبيل فالحذر من تزويج البنت قبل بلوغها . حتي تتخير بمشورة أهلها كفئاً يوافقها . والكفاءة تعتبر بالدين والخلق والمال لما اخرجه الترمذى من حديث ابي حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) واخرج الدارقطنى عن عمر انه قال (لامنعن ذوات الاحساب الا من الاكفاء) واخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه باسناد رجاله رجال الصحيح ان فتاة جاءت الى رسول الله (ص) فقالت ان ابى زوجنى من ابن أخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن أردت ان أعلم النساء انه ليس الى الاباء من أمر النساء شئ) . فهذا الحديث يدل على ان النسب ليس شرطا فى الكفاءة والا لقال لها النبي ان ابن عمك كفء لان

نسبكما واحد . وأخرج الامام أحمد والنسائي صححه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة مرفوعا (ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال) وفي حديث آخر (الحسب المال والكرم والتقوى) وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة زينب بنت جحش القرشية وزوج اسامة بن زيد (وكان مولى) بفاطمة بنت قيس القرشية وقد زوج عبد الرحمن بن عوف بلالا باخته . واخرج البخاري والنسائي وابو داود عن عائشة (ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة أخيه وكان مولى امرأة من الانصار)

ولنا في هذا المقام ائتناس ان لم يكن دليلا على الكفاءة بقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقوله (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) . فلم يقل في الآية الاولى ان اكرمكم احسبكم وانسبكم . وفي الثانية افمن كان حسيباً كمن كان وضيعا . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم حينما نزلت آية ان

اكرمكم الخ انه قال.(ضاعت الانساب يافريش) *
وبالجملة فقددلت الاحاديث والآيات على اعتبار الكفاءة بالدين والخلق لا بالنسب * ولكن لما اخبر أيضا (كما ثبت عنه فى الصحيح) ان فى أمته ثلاثا من امر الجاهليـة . الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة (البكاء بالصوت) . كان تزوج غير الكفء فى النسب والمال من اصعب الاشياء قبولا على من لم يؤمن بالله واليوم الآخر . فواعجبا من هذه التعصبات الفاسدة . والتصلبات الباردة . على عوائد الجاهلية وقد نبـذ الدين كل هـذه التمسكات الوحشية . مع انا لو نظرنا (للانكحة التى كانت تقع فى زمنه (ص) نراها لم يعول فيها على الكفاءة فى النسب وهو الامر المعقول المقبول . الذى يلائم التمدن الحقيقى والنظام العمرانى والكمال الانسانى . فان الزواج للمعاشرة والائتناس وهو بالتوافق فى الدين والاخلاق اولى وبالتناسب فى الثروة المالية ادعى . لان الانتقال من الاعلى الى الادنى دفعة واحدة (فيما اذا كانت اثرى من زوجها) من اصعب الاشياء على

النفوس . بل ربما كان سببا لكون الزواج ينتج ضد مطلوبه . ويؤدى الى عكس المقصود منه حينئذ . نعم وان كان المال مما يعتريه الزوال والغنى يتبدل بالفقر . ودوام الحال من المحال الا انه اذا كان بالتنقل يسهل حمله على النفس بخلاف ما اذا اصبحت المرأة فى بيت ابيها فى نعمة واسعة . وامست بيت زوجها في عيشة ضيقة فانها بحكم الضرورة يتزلزل اركان صبرها وتسيء حياتها فلذا قد اعتبر الكفاءة المالية محافظة على العادة المستحكمة على النفوس *

وانما بسطنا المقام واطلنا القول فى ذكر الكفاءة واكثرنا من الادلة عليها لانها موضع اشتباه وقد غيرت العوائد فيها معالمها الحقيقية حتى جهل كثير من الناس معنى الكفاءة الشرعية . وبنوا عليها احكاما فاسدة والحق بيّن والله الهادى الى سواء السبيل * ويجب فى النكاح المهر . ولا حدّ لأقله ولا لا كثره . ليكون كبدل النعمة التى قد نالها كل من الزوجين من صاحبه . تلك النعمة التي كملت بها اخلاقهما . وتحسنت بها حياتهما . وصارا ببعضهما أليفين أنيسين . بعد

ان كانا بعيدين مستوحشين . وانما خص الرجل باذائه . لانها رضيت بطوعها فضيلته عليها ورضخت له بالرئاسة . فاستحقت بهذا البدل منه ولها ما سمياه من المهر . فان لم يسميا شيأ او نفياه فلها مهر مثلها فى الخلق والخلق من بني عمها بشرط التساوى والاتحاد زمنا ومكانا . ويتقرر المهر كله بالدخول او الموت ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمياه . ولا عدة عليها وان لم يسميا شيأ فلها المتعة وهى كسوة الاوساط عادة وذلك حرمة لهذا العقد حتى لا يكون كعدمه اجلالا لشأن العقود الشرعية *

﴿ فصل فى نكاح التحليل ﴾

هذا النكاح الذى قد تعارفه الناس فى هذه الايام وهو النكاح لا للمعاشرة بل بقصد ان يحلها لزوجها الاول . لم ترد به شريعة مع مجافاته للانسانية وبعده عن الذوق السليم ونبوه عن الطبع الكريم وقد تبرأ منه النبي (ص) ولعن فاعليه وراضيه فقد قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) ولم يرد عن أحد من الصحابة فعله ولا أفتى به واحد منهم

ولا أدرى من أين جاء للناس حكمه وجواز فعله ؟ هل مشروعية النكاح فى الاسلام لغير معنى معقول حتى نكتفى منه برسم الصيغة الغير مقبول ؟ النكاح (كما قلنا) عقد معاشرة ونسل ومزاوجة وبقاء لا صيغة لفظية ورسوم ظاهرية لا معنى لها ولا حقيقة تقصد منها ومن له أدنى اطلاع باحوال الناس يعلم ماله من المضار التى تعود على الاخلاق بالفساد . والشرور التي تنمو بين العباد فكم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب شره وصارت من أخدانه بعد ان كانت من سيداته وكان بعلها منفردا بها فصارت بعد هذا التحليل مشتركة بينه وبين هذا السافل ﴿ المحلل ﴾ ولولا التحليل لكان منال الثريا لهذا الوحش دون منالها والتدرع بالاكفان دون التدرع بجمالها ولكن (وياللاسف) قد فسد الحال واستحال الى أسوإ الاحوال وقلب رسم الدين ولم يبق الا اسم الاسلام والمسلمين ولطخ هذا التيس المستعار (قد سماه فى الحديث بهذا الاسم) المطلقة بنجاسة التحليل وزعم انه طيبها بالتحليل (وياللعجب) أي طيب أفاده هذا التيس الملعون ؟ وأى مصلحة حصلت

لها ولمطلقها من هذا الفعل الدون ؟ فما أعادلها الا نجاسة وخسة وما جلب لها الا قبحا ووضيعة . هذا كله اذا كان النكاح باسم التحليل أو لاعتقاد انه يعيد للزوج وصف التحليل وهو لا يفيد ولا يعيد لها من القبح الا مالو اطلنا الكلام بذكره لملأنا الاوراق وسودنا صحائف الآفاق ويكفي في قبحه ماأشرنا اليه وما تعرفه الاذواق السليمة من النقص الذى هو فيه *

﴿ الكلام فى الرضاع ﴾

قد وردت الشريعة الاسلامية والديانة المحمدية بتحريم الرضاع لبعض من كان يحل قبله وقد بينت السنة مجمل ما أشارت اليه الآيات من هذه المحرمات * والحكمة فيه ان الرضاع لما كان جزء النمو المادى كما ان النسب الذى هو التناسل بطريقة التوالد بادواره التى يتقلب فيها الانسان من أول كونه نطفة الى يوم بروزه انسانا هو الجزء الآخر فى النمو الجسمانى أخذ ماأخذه الجزء الثانى من الاحكام فى تحريمه ماحرم بالاول * وقد قلنا فى وجه تحريم المحرمات على العموم ان الشريعة حظرت من نكاح الاقارب لتوسيع دائرة الرابطة بين الامم

ومد علاقات الاتحاد بين الاجناس المتباعدة فلا يتزوج الانسان من الاقارب الخاصة لان الروابط فيها بدون التزاوج مكينة فيسعى الانسان فى تجديد رابطة أخرى وايجاد علاقة لم تكن حاصلة بدونه *

وهو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص فهو يحرم في مدته (التي هى سنتان) وأقله خمس رضعات لانها أقل مايؤثر أثرا ظاهرا في نمو الطفل ولا عبرة بما دونها لانها كالعدم فى النمو الموجب للتحريم اذ هو الذى صير الرضاع كالنسب ولذا قد روى عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل من القرآن (خمس رضعات يحرمن) وقد نسخت لفظا لا حكما وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان) وبضميمة هذا الحديث مع ما تقدم من التنصيص على الخمس يتعين الحكم بها ويحرم به ما يحرم بالنسب الا أم أخيه وأخت ابنه لانهما اجنبيتان منه رضاعا بخلاف النسب فان أم أخته اما ان تكون أمه أو زوجة أبيه

وأخت ابنه اما ان تكون بنته أو بنت امرأته والكل يحرم نسبا لا رضاعا ولو أرضعت امرأة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها وللصغيرة نصفه

﴿ الكلام في الطلاق ﴾

الطلاق هو ازالة حكم عقد النكاح وقد شرعه الله تعالى لحكمة سامية ومنفعة بين الزوجين كبيرة كأن عقد النكاح بينهما ربط لهما وتقييد بحقوقه فاذا حسنت العشرة وتلاءمت الطباع وتوافقت الامزجة كان هذا الربط تمام السعادة ومنتهى الراحة اما اذا تعسرت المعاشرة وتباينت الاخلاق وتناقضت المشارب واراد كل من الآخر ضد مايشتهيه وتعذر رضاء كل بما يأتيه الآخر ولم نجد للتوفيق بينهما سبيلا ولا لايجاد الوفاق بينهما دليلا وفرضنا ان في ذلك العقد أمرا لازما وربطا مستحكما لا انفكاك له دائما كان ذلك النكاح جهنم الخلود وسعير الوجود ومنتهي الشقاء لكل موجود ولكن الله بحكمته العالية ورأفته الوافية وشفقته بناء رأفة لا تقوم بشكرها جعل لنا اذ ذلك حلا وشرع لنا من هذا التقييد

انفكاكا جليلا بشرعه لنا الطلاق فرارا من هذا الضيق وتوسعة لهذا التضييق • شرعه بالفاظ مخصوصة وحدود منصوصة لا نتعداها عند ارادته ولا نتجاوز السبب المقتضى لمشروعيته ذلك السبب هو التخلص من سوء العشرة عند انسداد طرق المعاشرة • شرعه الله منة لبني الانسان وتمييزا له على سائر الحيوانات التي من شأنها التسخير والاجبار على مايروم منها سائقها • شرعه الله لتمام الحرية الانسانية ونهاية مايمكن من الراحة الزوجية • شرعه الله وجعله بيد الزوج ليكون كالعوض له عما دفعه من الغرامة المالية (المهر) لمنفعة هما فيها مستويان • سبحانه ما أجل حكمته وأعظم رأفته لم يجعل علينا في ديننا من حرج ولا في نظامنا من عوج فصل لنا الاحكام والحدود وميز كلا منها بحد محدود لا يصح بغيره ويلغو اذا وقع مخالفا لذلك الحد • مثلا الصلاة لا تجوز بغير الكيفية التي شرعها وتلغو اذا أديت بغيرها وكذا الصيام له شروط مخصوصة وأعمال منصوصة لا يجوز تعديها بزيادة أو نقصان وهكذا الزكاة والحج والنكاح والطلاق وغيرها من الاحكام والحدود لا

تكون الا بالصفات التى رسمها والشروط التى يتحقق بها اسمها *

فاذا علم ذلك فاعلم ان الطلاق حكم الهي وشعيرة دينية له ماهية لا يتحقق الا بها وأسباب لايوجد الا بسببها وقد قال تعالى فى بيان الطلاق المشروع . الجائز الوقوع . اذا وجد سببه وزال مانعه (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان) يريد ان الطلاق المشروع الذي يجوز فيه الرجوع مرتان وبعد . فاما امساك بمعروف دائم أو فراق نهائى لا رجعة بعده فالطلاق والرجوع معروفان والانفصال النهائي أيضا ظاهر كلها الفاظ صريحة ظاهرة المراد لاتحتاج الى بيان ولا معنى للاختلاف فيها اذ ان أخذ الدين وفهم الاحكام من ظاهرها ميسور لكل ناظر عارف باللغة العربية ولذا كان الصدر الاول والثانى وأكثر الثالث كلها خالية من النزاع والخلاف بين العلماء وكلهم مجتهدون يأخذون الاحكام باجتهادهم لا بتقليدهم الى ان حدثت البدع والاختلافات واوجدوا من العبارات اعتبارات . وفصلوا تفصيلات . وتوهموا احتمالات وتأويلات

حتى ظن ان الغالط طلق . والحالف طلق والهاذى واللاغى
طلق * وبالجملة فقد مزقوه كل ممزق ونصفوه وجزؤوه
وفى غيره من الاحكام أدخلوه حتى صار باب الحلف نوعا
من الطلاق والطلاق حلف بالاتفاق فيا للاسف من ضياع
دين اسه الكتاب المبين ويا ضيعة قوم بدلوا صواب اليقين
باحلام النائمين واوهام الغافلين وفرطوا فى تلاقي أمرهم
وتدارك رشدهم وأفرطوا فى تماديهم على غيهم والجمود
على عيهم حتى أصبح القابض على الدين بينهم زنديقا
والمتمسك بالبرهان منهم فاسقا اذ هو لم يتبع خطتهم
ويغمض عينيه وراء قادتهم ويكون (كما يقولون) كالميت بين
يدي المغسل لا حركة لا عقل لا سمع لا بصر لا حاسة
له مطلقا نسأل الله تعالى ان يبصرنا بعيوبنا وينور افئدتنا
بنور عرفانه حتى نهتدي الى سواء السبيل ونقتفي أثر
الدليل آمين

ويقع الطلاق من كل مكلف مختار متى كانت المرأة فى طهر
لم يمسها فيه لا فى حيض ولا فى حمل قد ظهر وهو الطلاق

التي وردت السنة ببيانه وهو ان تكون المرأة فى طهر لا
مس فيه ولا حمل وفى غير ذلك لا يجوز بل يحرم إيقاعه
والطلاق بيد الزوج لا غير فلا يطلق السيد على عبده ولا
الولي على الصغير ولا يقع طلاق المجنون والنائم ويقع طلاق
الاخرس باشارته لاطلاق المكره والفاظه الخاصة به كل ما
فيه هذه الحروف الثلاثة وهى (ط ل ق) كطالق ومطلقة
وطلقتك وانت طلاق أو الطلاق أو دل على الانفصال
صريحا كقطعت عشرتك أو رابطة النكاح أو لا نكاح
من الآن بيننا أو لست لى بزوجة من الساعه ومن فوض
طلاق امرأته اليها وطلقت نفسها طلقة يقع طلاقها رجعياً
وان قال لها اختارى نفسك ان شئت فاختارت نفسها يقع
طلاقا لا يملك الرجعة فيه لانها تريد بذلك خلوصها منه
وهو لا يكون الا اذا لم يقدر على رجوعها ولا يتقيد بالمجلس
أيضاً لانها تملك ان تتروى فى شأنها واذا فوض اليها شيئاً
لم تملك سواه وكذا اذا قيده بزمان أو مكان والرجل أحق
بمراجعة زوجته ما دامت فى العدة اذا كان الطلاق رجعيا

(وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا) ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وبينت السنة انه لا بد فى النكاح الثانى من ان تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها (اى تأنس به ويأنس بها ايناس معاشرة ودوام) لا ان يتعاقدا باسم التحليل للاول بلا قصد المعاشرة فان هذا لا يحلل ولا يقال له نكاح فما يفعله السفلة فى هذا المعنى بعيد عن الشرع جاف عن الانسانية كما تقدم فهو باطل وحرام * ولو تزوجت عنينا لم تحصل الغسيلة بينهما ولم يأنسا ببعضهما فلا تحل للاول وطلاق غير المدخول بها يقع بائنا ولا عدة له *

وهل يقع الطلاق بالفاظ لم توضع له ان نوى بها الطلاق ؟ خلاف بين العلماء لا حاجة لنا بذكره والاوجه عدم دخوله فى مباحث الكتاب لانه مع ان هذه المسألة بدعة في الدين هى موضع نزاع لا يتعرض لها كتابنا فلذا تركنا بحث الكنايات

﴿ فصل فى تعليق الطلاق والحلف به ﴾

قد كثر الفساد وعمت البلوى حتى صار الحلف بالطلاق عادة مستحكمة بين الجمهور لا ينكره عالم ولا يدعه جاهل حتى كأنهم اجمعوا على هذا الطلاق وما به من ضروب الاختلاق وتوسعوا فى فنون هذا الابتداع واطنبوا واسهبوا فيما استعملوه من الاختراع وليت شعرى وليتنى ادرى اي مناسبة بين ما شرعه الله من الطلاق لاسباب قد اقتضت حل عقدة النكاح وبين اليمين الذى شرعه لتقوية الخبر وجعله بالله أو باحدي صفاته ليتأكد صدق المخبر؟ وما ادرى ولست اخال ارى اى ذنب جنته تلك المرأة المسكينة وهي مطمئنة فى منزلها . راضية بعيشها وما قسم لها مع ولدها قريرة العين بمعاشرة زوجها منشرحة الصدر بحضانة ولدها فى حجر أبيه ؟ وبالجملة فتكون الراضية بالكفاف المتصفة بالعفاف وما تشعر الا وقد جاءها القلق والازعاج واتاها نذير السوء بالطلاق لا لسبب جنته ولا لذنب ارتكبته بل لان الزوج قد حلف بطلاقها واكد خبره بفراقها اما

لغضب قد استفزه . او شراب قد اطاشه . او فسوق قد
استحكم . او سوق قد حكم . او شهوة قد افسدت اخلاقه .
واستوجبت طلاقه . ولعمري ان هذا لهو اللعب بالطلاق .
وانه لهو فساد الاخلاق . الامر الذي يستفز غضب العقلاء
على التعدي على حدود الله وانتهاك حرماته . وحق الغضب
اذ ذاك على افساد شعائر الدين وتغيير قوانينه المبنية على
اساس متين وحكم غالية . وقد عبثت بها اعمال السفهاء .
وفتكت بها جرائيم الجهلاء . فحطت من قيمتها . وشانت
بسمعتها . وعلماؤنا قاعدون . لا تأخذهم حمية الدفاع . ولا
ترجفهم زلازل الابتداع يرون كل يوم وآن من انتهاك
حرمات الله اصنافا ومن قتل الآداب والفضائل مئات
وآلافا ولا يفكرون يوما في رد بدعة ولا درء مفسدة
وكأنهم ما سمعوا زورا من القول في غدواتهم وروحاتهم
بل في جميع حركاتهم وما خطر ببال أحدهم عند سماعه
المنكر انه قد نيطت به وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وواجب عليه تعليم هذا السواد الاعظم من الناس

ما خوطبوا به من الخطابات الدينية والزموا به من التكاليف الشرعية وهم محتاجون فى اصلاح عقائدهم وعوائدهم الى مرشد يسد فتق ما خرقوه ويجبر كسر ما حطموه من الشعائر الدينية والآداب الشرعية فما دام هذا السكوت سائدا بين علمائنا والسكون على هذه الاحوال شاملا كل افرادنا لا حركة تقوم من عالم ولا فضيلة تجني من متعلم فتبعث الهمم وتقوى العزائم * لست ترى لنا من نهضة بين الامم ولا قيمة تذكر فى ذوات القيم فترسب فينا الرذائل ويشيد الباطل بيننا قصور الجهل بانقاض البدع والخرافات ويستولى الوهم علينا ويستحكم الجبن فى قلوبنا ولا لوم اذذاك على اعدائنا اذا هم ملكونا وبالاستبداد حكمونا فما ظلمونا ولكننا لانفسنا ظالمون * عاملون على ذهاب مجدنا واطفاء نور ديننا وتسجيل ضعفنا (كما تكونوا يولى عليكم) وما ربك بظلام للعباد * فالواجب علينا اذا معاشر المتعلمين ان ننبذ التقاليد القومية ونأخذ بتعاليم ديننا بعد ان نجردها من الحشو والبدع وهو كفيل لنا بالنجاح في الدنيا والآخرة بشرط ان

تخلص العمل لله والله ولى العاملين * ولا بد لنا ان نأتي بشيء
مما تعارفوا الحلف به والتعليق عليه من هذا الباب تتميما
لفائدة الكتاب ليستوفي البالغ والقاصر منه حظه ونكل
معرفة الصحيح من غيره وتمييز الراجح عما سواه الى
درجات الناظرين واستعدادات القارئين فيأخذ كل ناظر
فيه من الاحكام ما يفهمه من مرامى الكلام فنقول *

التعليق هو ربط الخبر بآخر وجودا وعدما فتعليق
الطلاق ربط ايقاعه بامر يكرهه منها مخافة وقوعه كان يقول
ان زرت فلانا فانت طالق وتنقسم الفاظه الى قسمين قسم
يفيد التقييد بفعل او التوقيت بوقت وقسم يفيد عموم الافعال
او الاوقات والثاني لا بحث لنا عنه لانه لغو كان يقول كلما
تزوجت امرأة فهى طالق فانه بمنزلة لا يجوز لي التزوج وهو
تلاعب وكذب واما الاول فان كان فى الملك صح والا لا
فلو علق طلاق غير المنكوحة على شيء بطل كان يقول فلانة
التي اتزوجها طالق ان دخلت الدار او يقول ان نكحت فلانة
فهى طالق فهذا باطل لانه بمنزلة فلانة لا يصح أو لا يجوز

لي نكاحها وهو تحريم الحلال او منع الجائز وهو يمين ينحل
بالكفارة ويبطل مقتضاه لان الواقع لا يرتفع والحلال لا
يحرم غايته منع نفسه وهو موجب اليمين *

والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى
ومتى ما وكلها تفيد التقييد بوقت أو فعل ما عدا كل وكلما
فان الاولى لعموم الاسماء والثانية لعموم الافعال فلو قال كل
امرأة اتزوجها شمل كل نساء الدنيا ولو قال كلما تزوجت
امرأة شمل كل تزوج ولو بعد زوج آخر والكل باطل
لغو لا معنى له وزوال الملك لا يبطل اليمين فلو قال ان زرت
كذا فانت طالق ثم طلقها وزارت ثم راجعها بقيت اليمين
أيضا وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا اذا برهنت
على قولها أو كان مما لا يعلم الا منها فالقول في الصورتين لها
كان حضت أو كنت تحبيني مثلا والتقييد بالمشيئة لغو
فانت طالق ان شاء الله تطلق وانت طالق ان شئت أو شاء
فلان لا يأخذ حكما وتطلق على كل حال

﴿ الخلع ﴾

الخلع هو افتداء المرأة من زوجها بمال لا يزيد عما أخذته من المهر وهو وان كان فيه نوع قبح لان الذى أخذته وقع فى مقابلة المسيس وهو معني قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم الى بعض) الا انه يباح اذا كرهت المرأة صحبة الزوج ولم يمكنها القيام باداء حقوقه وهو معني قوله تعالى (الا ان يخافا الا يقيما حدود الله) الى قوله (فلاجناح عليهما فيما افتدت به) واذا خالع الرجل امرأته كان أمرها اليها لا ترجع اليه بمجرد رجعته ويجوز بالقليل والكثير مالم يجاوز ماقبضته منه وهو طلاق بائن لانها سلمته البدل لان يفك قيد نكاحها وذلك طلاق لافسخ لانه لو كان فسخا لكان مجرد تراضيهما على البدل فرقة وارتفاعا للنكاح بدون عمل منهما وهو خلاف ما ورد به العمل وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا كما ورد فى صحيح البخارى انه قال لثابت بن قيس (اقبل الحديقة وطلقها) ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو الزام الحاكم عند الشقاق بينهما . واذا لم يكن ثم شقاق ولا

مقتضى للطلاق لايجوز وعدته كعدة الطلاق

﴿ الايلاء ﴾

هو حلف الزوج ان لا يقرب زوجته أربعة أشهر فان رجع اليها قبلها كفر لليمين والا بانت بمضي المدة لقوله تعالى (للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) فان الفيء في المدة حنث وموجبه الكفارة . وقوله وان عزموا الطلاق في مقابلة الفيء . دليل على انه ان لم يرجع في المدة فقد أراد الطلاق . لانه قسيمه فهو اما ان يفيء في المدة واما ان لا يفيء فيها . وهو عزمه على الطلاق والله أعلم *

﴿ الظهار وكفارته ﴾

الظهار هو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي . أو ظاهرتك أو نحو ذلك . وفيه من القبح والشناعة مالا يخفى . فانه لاموجب له سوى الافراط في تعدى الحدود ومجاوزة ماشرعه الله للفرقة أو لليمين . أو للتأديب . لانه اذا أراد تأديب المرأة يكفى هجرانها أو ضربها (ان احتيج اليه) أو طلاقها اذا

لم يمكن معاشرتها بوجه . ولكن الظهار هذا مع ما فيه من قبح العبارة وفحش المعنى لم يكن شيأ من ذلك . وقد كان معتادا عند العرب قبل الاسلام وكانوا يريدون به اضرار المرأة لا تطليقها ولا تزويجها • فلما جاء الاسلام شدد النكير عليه واوجب على فاعله ما يردعه عن ارتكابه بما يشق على النفس . اما من جهة كونه بذل ما يشح به من المال • وذلك هو الاعتاق أو الاطعام . وإما من جهة كونه طاعة شاقة تثقل على النفس لما فيها من مقاساة ألم الجوع والعطش المفرطين (وهو الصيام) • فمن ظاهر من امرأته وجب عليه قبل ان يمسها الكفارة (وهي عتق رقبة) فان لم يجد (فصيام شهرين متتابعين) فان لم يستطع (أطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا) الى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) الآية ويشترط ان تكون الرقبة مؤمنة ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا ولا يستطيع الصوم • واذا كان الظهار مؤقتا

فلا يرتفع الا بمضي الوقت واذا عاد قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير امتنع حتى ينقضي الوقت المؤقت . وحتى يكفر في غيره

﴿ اللعان ﴾

هو أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف. والمرأة من تلويث العرض . فلو رماها بالزنا أو بأي لفظ يوجب حد القذف وأنكرت عليه ذلك تلاعنا . وفرق القاضي بينهما وحرما على بعضهما الى الابد . وصورته ان يأتي الرجل امام القاضي ويشهد أربع شهادات بالله (قائلا أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلت) أربع مرات والخامسة يقول (ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين) ثم تأتى هى أيضا وتشهد أربع شهادات بالله قائلة (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به) أربع مرات وفى الخامسة تقول (وغضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رمانى به) واذا كان قذفها بنفى الولد يلحق بامه واذا رماها به أحد يحد للقذف. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ولد المتلاعنين انه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين جلدة) او كما قال

﴿ العدة ﴾

هي تربص (انتظار) يلزم المرأة بعد انقطاع الزوجية لتعرف براءة رحمها . وقد كانت في الجاهلية من الامور المشهورة المسلمة بينهم . وكان فيها من المصالح المعقولة . والمنافع المقبولة ماجعل الاسلام أقرها لحكمتها البالغة . وهي تمييز الانساب من الاختلاط والارتياب . وذلك ان المرأة اذا طلقت ولم تنتظر المدة المقررة لها لتعرف براءة رحمها . وقع الشك في الحمل اذا اتى لاقل مدته (وهي ستة أشهر) فلا يدرى أهو من الزوج الاول وقد زادت عن اقل مدته ؟ او من الثاني وقد ولدته لاقل مدته ؟ ففرض الله العدة فرارا من هذا الشك وتحاشيا عن هذا الاختلاط . وهي ثلاث حيض لذوات الحيض لان الواحدة يغلب وجودها مع الحمل . والثانية لاتفيد اليقين بعدمه . اما الثالثة فتفيد الاطمئنان والقرب من اليقين ببراءة الرحم لان وجود ثلاث حيض معتادة كيفا وكما

مما لا يكاد يوجد في الحامل فهي من الطف الأشياء حكمة وادقها فهما وابعدها عن الادراك علما . حتى كاد ان يكون اجماعا (ان العدة أمر تعبدي امرنا الشارع به ولم نعقل له معنى) وقد علم سببها وحكمة كونها ثلاث حيض وهذه هى عدة المطلقة ذات الحيض . والثانية من انواع العدة عدة المتوفى عنها زوجها وهى اربعة اشهر وعشرة أيام وهى ايضا اقل مدة يتعرف منها الحمل وجودا وعدما . فان الجنين لا يتحرك الا بعد هذه المدة . والنوع الثالث عدة الصغيرة والآيس . وهي ثلاثة اشهر نزل كل شهر منزلة حيضة للسبب السابق وعدة ذات الحمل وضعه سواء كانت مطلقة اومتوفى عنها زوجها . ولا عدة على غير المدخول بها . لان العلة منتفية فيها . والامة كالحرة . لان نصوص العدة عامة لكل مطلقة وهو المعقول فان رحمها كرحم الحرة . وتعرف البراءة لازم فيها عند الحاجة اليه . والاحاديث الواردة فى التفرقة بين الحرة والامة فى الطلاق والعدة كقوله عليه السلام (طلاق الامة اثنان وعدتها حيضتان) قال اهل السنن انها احاديث مجهولة . وقال بعضهم انه غريب . قال

الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من طريق مظاهر بن اسلم . ومظاهر هذا لا يعرف له فى العلم غيره * وبالجملة فهذا الحديث وما بمعناه لم يرتضه واحد من المحدثين فوجب الرجوع الى الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهى غير خاصة بالحرائر . وعلى معتدة الوفاة ترك التزين . واقامتها في البيت الذى توفي عنها فيه *

وحاصل ما تقدم من انواع العدة ان الصغيرة التى لم تحض والتى بلغت سن اليأس (وهو خمس وخمسون سنة) تعتد ان بثلاثة اشهر . وذات الحيض تعتد بثلاث حيض والتى توفي عنها زوجها ولم تكن حاملا تعتد بأربعة اشهر وعشرة ايام . والحامل مطلقا تعتد بوضع الحمل سواء توفى عنها زوجها اوطلقها . والاصل فيها قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وقوله (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقوله (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر . واللائي لم يحضن) ومن انقطع حيضها لعارض فهى ممن لا يحضن . عدتها ثلاثة اشهر والله اعلم

﴿ في ثبوت النسب ﴾

يثبت نسب ولد المعتدة رجعيا . وان ولدته لاكثر من سنتين من وقت الطلاق (التى هى اكثر مدة الحمل). لجواز ان يكون قربها بعـد الطلاق . لانه لا يحرم القربان . وهذا ما لم تقر بمضيّ العدة . وتكون الولادة لاكثر من سنتين رجعة لا لاقل منهما . ويثبت نسب ولد المبانة فى اقل منهما فقط . ويثبت نسب ولد المقرة بانقضاء عدتها ان ولدت لاقل من ستة اشهر (اقل مـدة الحمل) من وقت الاقرار . لظهور كذبها حينئذ . ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الولادة . او بحبل ظاهر أو اقرار به . أو بتصديق الورثة ان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الطـلاق . ولو ولدت امرأة ثم اختلفا فقالت نكحتنى منذ ستة أشهر وادعى الاقل . فالقول لها وهو ابنه . ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى أم ولده . ومن قال لغلام هو ابنى وكان مجهول النسب ثم مات فقالت أمه انا امرأته وهو ابنه

يرثانه . فان كانت مجهولة الحرية وقال وارثه انت أم ولد أبي فلا ميراث لها *

﴿ النفقة ﴾

هى من أهم واجبات عقد الزواج . وهي الامر الذى يبنى عليه توثيق عرى المحبة والوفاق . وهى المقصد الاعظم من الرابطة الدينية . وأهم حقوق الزوجية . وهى التي تجعل الانسان يدافع عن أخيه . ويخاطر بنفسه فى دفع الشر عنه أو جلب الخير اليه . وهى التى تجعل الزوجة تندب زوجها والقريب يبكى قريبه . ولولا ما لهـا من الخصوصيات والملاحظات في نفوس الاقارب والازواج . لمـا رأيت قريبا يؤثر قريبه على غيره . وزوجة تقيم الحـداد على زوجها . وبالجملة فالنفقة من أقدس الواجبات الانسانية . وأفضل الاعمال الدينية . وأولى حقوق القرابة والزوجية . ولذلك ترى الانسان اذا ايس من وجودها ممن يأملها منه عند الحاجة . تنقلب محبته له بغضا وقرابته منه بعدا . وتراه في الحال يحول دفة سفينة المساعدة . الى من يتوسم منه الفائدة . هذا حال كل انسان

تراه دائما أسير الاحسان . ولذا قد اكد الدين عليها وحث على القيام بها . (فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) *

تجب على الزوج لزوجته ولو مطلقة ما دامت في العدة لانها جزاء الاحتباس موسرا كان أو معسرا كل على قدره . ومن عجز عن ادائها فرق القاضي بينهما . لان المرأة اذا احتاجت مع الزوج كانت في أقبح أنواع المضارة والله يقول (ولا تمسكوهن ضرارا) . وكانت غير معاشرة بالمعروف والله يقول (وعاشروهن بالمعروف) وكانت غير ممسكة بمعروف والله يقول (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) مع انها ممسكة باضرار وهو يقول (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار في الدين) ومما ورد في الفسخ بعدم النفقة ما اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (يفرق بينهما) *
ومن اعظم ما يدل على جواز الفسخ بعدم النفقة . ان الله

شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق . وجعل لهما الحكم بينهما . ومن اكبر الشقاق ان يكون النزاع بينهما في النفقة. واذا لم يمكنهما دفع الضرر بينهما الا بالتفريق فرقا . فاذا جاز ذلك منهما فهو للقاضي اولى * ولا نفقة لمعتدة الموت لانه لم يحبسها . وانما تربصها من الله تعالى . الا اذا كانت حاملا لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس (لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا) * وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر . والعكس . وعلى السيد لمن يملكه . ولا تجب على مطلق قريب لقريبه الا تفضلا واحسانا . وكل من وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه *

﴿ الحضانة ﴾

الحضانة هي التربية . والمعتبر فيها اشفق الناس بالطفل. لان الشفقة هي التي تدعو الى زيادة الاعتناء وشدة التعهد لحاجيات الطفل . ولذا كان الاولى به الام ما لم تتزوج بغير ابيه . فاذا تزوجت بغير ابيه سقط حقها في حضانته . لانها لا يمكنها القيام بما توجبه شفقتها نحوه مع معارضة ارادة

بعلها الاجنبي منه لحديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله (ان ابني هذا كان بطني له وعاء . وحجري له حواء . وثديي له سقاء . وزعم أبوه ان ينزعه مني) . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (انت اولى به ما لم تتزوجي)او كما قال. والمراد ما لم تتزوج باجنبي للطفل كما قيدته بذلك السنة . ثم الخالة اولى بعد الام ممن عداها . لانها اشفق الناس به بعد أمـه . وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالحضانة لها بعد الام وقال (الخالة بمـنزلة الام) . ثم الاب لان الشفقة فيه اوفر . فتدعوه الى ان يتخير له من يحسن تربيته . ويقوم بشؤونه . ثم يعـين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وطيبة وائتمانا على الطفل في تربيته خلقا وخلقا . لان الحاكم وليّ عام بمنزلة الوالد الشفوق لـكل رعيته . فالرأي اليه في تعيين الحاضن عند فقد من تقدم * فاذا بلغ سن الاستقلال (التمييز) وقدر على قضاء حاجته بنفسه من نوم وقيام ولبس ثيابه وقلعها وحده وذهاب الى المدرسة مثلا واياب منها .فالاب أولى به ذكرا كان او انثى لانه اذ ذاك لا يحتاج الا الى من يقوم

بتربية روحه بالتعليم وهو الذي ينفق عليه ويتولى أمر تعليمه
وتربيته تربية صحيحة لانه اقوى فكرا من أمه . وأدري
ممن عداه وان لم يوجد من له حق شرعيٌّ في حضانته
كفله من كان يهمه شأنه وله مصلحة في كفالته لان
مدار التربية عليها فكانت معتبرة في بدنه كما اعتبرت في
ماله والله أعلم

* (الكلام على الايمان) *

اليمين هو تقوية احد جانبي الخبر باسم الله او صفة من صفاته
وبالفاظ ورد النص بالحلف بها . كايم الله . وعهد الله .
وميثاقه . وعمر الحق (باللام وتركه). ولا يجوز الحلف بغير
ذلك من كل ما جرى على السنة العامة نحو وحياة أبي وابيك .
لقوله (ص) (ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت . ولا تحلفوا الا وانتم صادقون) .
وروي ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . عن
النبي (ص) من حلف بغير الله فقد كفر وفي لفظ فقد اشرك
اما ما جرى ذكره وكثر استعماله على الالسن من قولهم (علي

اليمين) تعريفا وتنكيرا . فمعناه عليّ موجب يمين اذا حنثت .
وموجب اليمين عندالحنث معروف . وهو الكفارة باحدى
طرقها المذكورة في القرآن ولا عبرة بما يقصده العامة بمثل
هذه الالفاظ من طلاق ونحوه . فانه قد تقرر ان اليمين لا
يكون الا بالله او باحدى صفاته . فالقائل عليّ اليمين . يريد
تقوية الخبر بايجاب شئ عليه . لان كلمة عليّ للوجوب واليمين
لايجب . فيكون معناه ايجاب مقتضاه وهو الكفارة اذا
حنث . او تحقيق أحد طرفي الخبر المحلوف عليه . ولا عبرة
بالمقاصد لما تقرر في الاصول . (ان العبرة بالالفاظ لا بالاغراض)
فلا يجوز قصد النفي من الاثبات وبالعكس . ولا الشئ من
ضده . وبالجملة فلا يجوز حمل العبارة على غير معناها الوضعي
الا مجازا لقرينة وهي هنا منتفية فلا يصح . على ان الطلاق
شرعه الله بنظام واسباب وشروط والفاظ مخصوصة . يلغو
بدونها . فمن اراد ان يطلق فله غني عن هذه الاختلاقات
والبدع المحرمة بما وضع من الصيغ الدالة عليه . والالفاظ
الموضوعة له اذا توفر سببه . على ان استعمال اليمين في الطلاق

والعكس من الخلط فى الاحكام . وعدم التمييز في الاقسام هذا باب له أحكام تخصه وصفات لازمة له . وذلك بالفاظ موضوعة له واسباب تقتضيه . وقد اوضحنا المقام فيما كتبناه في باب الحلف بالطلاق فليراجع *

وتنقسم اليمين الى ثلاثة أقسام . منعقدة وهى الحلف على مستقبل نفيا او اثباتا فان تحقق موجب اليمين بر والا حنث وكفر وهى (الكفارة) اطعام عشرة مساكين . غداآن او عشاآن مشبعان . او تمليكهم كل واحد كزكاة الفطر او كسوتهم . او تحرير رقبة . فمن لم يجد (اى لم يقدر على واحد منها) . فصيام ثلاثة أيام متتابعة . ويمين غموس . (وسميت بذلك لأن صاحبها غمس نفسه فى القبح عمداً) . وهى الحلف على شئ مضى وعلم انه قد كان . بانه لم يكن او بالعكس * ويمين لغو . وهى ما يجري على الالسن من غير قصد . كقولهم لا والله . وبلى والله . او هى الحلف على شئ مضى قد ظن بانه قد حصل . ثم تبين خلافه . وكلا المعنيين لغو لا مؤاخذة فيه ولا عقاب عليه . بخلاف الغموس فان عليها عقابا شديداً

وكفاها قبحا وفاعلها ذما ما لصاحبها من تعمد الكذب وتربية نفسه على النقص وصيرورته خلقا له . وانسلاخه من الانسانية نعوذ بالله مما حاق به من شؤم معصيته . (قيل ومن حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى ولا حنث) . ولعمر الحق لا ادري مامعنى هذا الحلف وما الغرض منه وما وجه ذكره في الايمان ؟ وقد تعلمون ان القصد من اليمين تقوية أحد جانبي الخبر كما تقدم او كفها من اطلاقها (فيما لو حلف على عدم شيء في المستقبل) فهو قد حلف ليفيد أمرا زائدا على أصل الاباحة . فاذا لم يكن لليمين معنى ولم تفد حكما . فلا معنى لهذا الحلف ولا وجه لذكره في الايمان . الا اذا ذكر لينص عليه بانه لغو وتسميته يمينا للصورة الظاهرية * ومن حلف على شيء وراى غيره خيرا منه حنث نفسه وكفر عن يمينه وأتى بالذي هو خير . لقوله (ص) مخاطبا لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين . ورأيت غيرها خيرا منها . فأت بالذي هو خير . وكفر عن يمينك . ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) . فان الآية مخصوصة بغير هذه

الصورة . يؤيدها قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا) الآية اى لا تجعلوا الله مانعا لايمانكم من البر . بل اذا حلفتم على شئ ورأيتم غيره خيراً منه فافعلوا الخير وكفروا ولا يمنعكم عن ذلك ذكر الله . ومن اكره على الحلف على شئ فهى غير لازمة ولا اثم فيها والله أعلم

﴿ الكلام فى النذر ﴾

النذر هو ايجاب المباح على نفسه . فلا يكون فى معصية ولا يكون الا لله . ولا يكون فى غير مقدور . وقد يكون يميناً كقوله ان كلمت فلانا فلله علىّ كذا . فهذا يمين يكفر عنه اذا حنث . وهو شأن النفوس الناقصة التى لا تميل الى الكمال باختيارها . لانه يستخرج به من مال البخيل . اما النفوس الكريمة فهى تميل الى الامر المباح برضاها بدون ايجاب عليها ليكون كمالا منها وفضلا بخلاف من طبيعته الشح فلا يفعل الخير الا اذا وجب عليه ولكن قد ورد الاذن به فى الطاعة ومدح الله الموفين به (يوفون بالنذر ويخافون يوما) الآية . وقد يكون معصية ان لم يكن كفرا كالنذر للقبور

والاضرحة . لانه (كما قلنا) عبادة ولا يعبد الا الله . ولا
يصرف الا لمن يملك والقبور والاضرحة وما فيها لا تملك .
فالنذر لها باطل وحرام . وكذا كل نذر لغير الله مطلقا
كالنذر لمن يرجى منهم بركة أو يظن فيهم منفعة أو يؤمل
منهم دفع مكروه فان هذا كله ان لم يكن شركا . فعلى الاقل
حرام قطعا . لان رجاء المنفعة أو دفع المكروه من غيره تعالى
اشراك مع الله . نعم اذا حسنه نوعا بان قصد ان ذلك الغير ليس
الا مصرفا للنذر فقط مع عدم اعتقاده تأثير ذلك الغير في
شيء ما كان حراما فقط . لان تخصيص ذلك الغير بالذكر
في نذره لو لم يكن لامر ما في نفسه فلا وجه له . مع ان كل
الناس مصرف له . وعلى كل حال فان النذر للشيخ أو القبر أو
الضريح أو المسجد أو الكعبة فعل خرج عن سنن الشرع
ولم يعد على صاحبه بفائدة ما . لا دينية ولا دنيوية . بل
صاحبه ممقوت في نظر العقلاء . حائد عن الهدى في رأي
العلماء . وبالجملة فالنذر الصحيح الذي يوافق الدين ما كان في
شيء من جنسه واجب لله تعالى كنذر الصلاة والصوم

والحج والصدقة . وفعل البر بجميع أنواعه . ويكون نذره لمحض وجه الله تعالى بلا توسط احد من خلقه . ولا ذكر شيء في نذره . فالنذور الواقعة في زماننا من قولهم (ياسيدى فلان ان كان كذا فلله عليّ نذر) او (لله عليّ نذر لاعملن للشيخ فلان أو للرسول مولدا مثلا) او (لك عليّ كذا يا سيدى أو يا سيدتي) الى غير ذلك من عبارات العامة التي تسمع كل يوم جهرا على الملأ . كل هذا ايجاب ما لم يجب . والزام ما لم يلزم . مخالف للشرع في أمره ونهيه . حائد عن الحق حسا ومعنى . هدانا الله لصراطه المستقيم ۰ ودينه القويم ۰ آمين

﴿ الشركة ﴾

الشركة هي امتلاك العين لمتعدد ۰ وهي نوعان شركة ملك وهي الحاصلة بنفس تملك العين ۰ كان يرث اثنان عينا أو يوهب لهما عين أو نحو ذلك ۰ وشركة عقد وهي الحاصلة بالعقد ۰ كان يقول أحد الشريكين للآخر شاركتك في كذا ويرضى الآخر ۰ وهى قسمان شركة مفاوضة وشركة عنان

فالاولى هي ان يكون كل من الشريكين وكيلا للآخر فى
تصرفاته وكفيلا له فى معاملاته • ويتساويان مالا وتصرفا
وعقيدة . فلا تصح بين الصغير والكبير ولا بين مختلفى
العقيدة • حتى لا يمتنع أحدهما من شراء أو بيع ما يجوز
للآخر • ومايشتريه احدهما يقع مشتركا الاطعام أهله وكسوتهم •
وكل دين لزم أحدهما يلزم الآخر اذا كان سببه الاعمال
التجارية * وشركة العنان • هي ان يكون كل من الشريكين
وكيلا فقط عن صاحبه • ولا يلزمه دينه • ولا يشترط فيها
التساوى في المال ولا فى الربح • ويطالب المشترى فقط بثمن
ما يشتريه • وهو يرجع على شريكه بنصيبه من الثمن • وتبطل
المفاوضة ان وهب لاحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة •
بخلاف العنان فلا يبطلها الا هلاك المالين • أو أحدهما قبل
الشراء • وتصح شركة العقد وتكون عنانا ان عقدها صانعان
متحدا الصناعة • أو مختلفاها • كخياطين • أو خياط ودباغ
مثلا على ان يتقبلا الاعمال • ويكون الكسب بينهما •
فكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما • وكسب أحدهما بينهما على

ما شرطا . وجاز فيها ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بلا رأس
مال منهما ولا من أحدهما والمشترى يكون مشتركا بينهما
على حسب شرطهما مثالثة أو مناصفة والربح كذلك . وبطل
شرط الفضل فى الربح عن الملك وتفسد الشركة فى احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب فى ذلك للعاقد . وعليه أجر
مثل الآخر . ولا يزكي أحد الشريكين مال الآخر بلا
اذنه فان أذن كل صاحبه وأدى الاثنان معا بدون علم كل
بما صنعه شريكه نفذ تصرفهما . وكذا ان أديا متعاقبا بدون
علم المتأخر . فلو علم المتأخر بدفع صاحبه ودفع ضمن
نصيب صاحبه

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف هو حبس العين المملوكة فى سبيل الله . فمن
حبس عيناً على ملكه تعالى حبست . فلا تباع ولا توهب
ولا ترهن ولا يتصرف فيها بوجه من وجوه الملك . وقد
أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه مصالح لا توجد
فى سائر الصدقات . فان الانسان ربما يصرف مالا كثيرا

في سبيل الله ثم يفني . فيحتاج الذين صرفت عليهم هذه الاموال مرة أخرى . ويجيء آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فالاحسن والانفع اذا ان تحبس العين المتصدق بها للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم من غلتها وتبقى عينها للاستغلال . واستمطار غيث فائدتها على تطاول الاجيال . يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم (اذا مات بن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . صدقة جارية) الخ . والمراد بها الوقف . وله ان يجعل غلته لاي مصرف شاء مما فيه قربة . ولو لا طعام بعض الحيوانات المحترمة . أو لمن يرفع القذر عن المسجد . وشرطه ان يكون مصرفه جهة لا تنقطع . حالا أو مآلا . فيجوز ان يوقف على نفسه في حياته وذريته من بعده الى ان تنقرض ثم الى الفقراء والمساكين . أو لطالبي العلم أو لتعمير داره . وله ان يخصص النظر لمن شاء بشرط الرشد . وتعتبر شروط الواقف اذا وافقت المصلحة العامة . وللحاكم العادل مخالفة شرطه وتبديله بالاصلح الانفع . لان غرضه النفع المستمر والثواب الدائم . فلو جهل الواقف المصلحة (وليس كل واقف عالم)

ورؤيت في نقيض كلامه . أو تحويل مرامه . لا بأس من
اتباع المصلحة وصرفه في الاشمل نفعا . والاعم فائدة ما دام
الشرع إما ما يتبع * وقولهم (شرط الواقف كنص الشارع)
محمول على ما يرمي اليه الواقف من الغرض (بمعنى ان الواقف
لو قصد غرضا مخصوصا وعين جهة مخصوصة لوقفه لا يدخلها
جهل ولا تفوت فيها مصلحة . لا يخالف في ذلك لمصلحة أهم
وفائدة أعم . كان يقول الواقف . وقفت كذا على جماعة
الاتراك القادمين الى مصر لطلب العلم) . يقصد بذلك مساعدة
بني وطنه حيث هو تركي وبقاء شرفهم بعدم التسول في هذه
الاماكن النائية عن بلادهم وفخرهم بعدم الحاجة الى غيرهم .
فهذا لا يخالف شرطه ويصرف وقفه الى جهة أعم نفعا . ففي
هذه الحالة شرطه كنص الشارع لا يغير * اما لو قال وقفت
كذا على طالبي العلم الشرعي أو بناء مسجد مثلا ورؤى ان علم
الشرع لا يتم الا بالفلسفة مثلا أو بمعرفة الحساب جيدا . أو
رؤى ان المساجد كثيرة والحاجة شديدة الى بناء مدرسة أو
ملجأ للمعوذين إحياء لهذه النفوس التي لو لم تجد هذه المدرسة

أو هذا الملجأ لماتت جسما وأدبا . فللحاكم العادل صرف الوقف للانفع والاحوج اذ ذاك . حيث كانت النية من الواقف والحاكم منصرفة الى النفع العام . والثواب التام . ومن ذلك الشرط الفاسد الذي لا يجب العمل به اشتراط ان يقرأ القرآن على قبره . لا في مكان غيره . أو ايقاد قناديل وبناء مسجد عليه فانه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به *

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام . شروط محرمة في الشرع . وشروط مكروهة لله ولرسوله . وشروط تتضمن ترك ما هو الاحب لله ورسوله . وشروط تتضمن فعل ما هو أحب لله ورسوله . فالاقسام الثلاثة الاول لا حرمة ولا اعتبار لها وهي لاغية . والقسم الرابع هو الشرط المعتبر الواجب الاتباع وقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشروط كلها بقوله (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد عليه) وما رده الرسول لا يجوز لاحد اعتباره ولا العمل به فلا يراعى في مثل هذه الاوقاف شروط الواقفين ولا عباراتهم . بل يجب على الناظر أو القاضي ان يراعى المصلحة ويصرفها في وجوه البر . فيكون

قد قام بواجبين . حفظ المال عن الضياع . وصرفه في طريق الانتفاع . فما يفعله جهلة الواقفين وحجر العثرة في طريق الطالبين . من الوقف على رفع القبور وزخرفة الاضرحة والمساجد مما قد يؤدي الى الشرك باعتقاد عظمة صاحب القبر أو تأثيره كما قد يحصل من زوار الاضرحة المزركشة بستائر القصب والمعادن النفيسة فانا نراهم انما يرهبون ويسجدون اجلالا لصاحب هذه المظاهر المدهشة . ويصرحون بان هذه الزخرفة والفرش القيمة . دليل العظمة . وداعي الخضوع لدى اعتابها . هذا فضلا عن ضياع هذه الاموال الطائلة الهائلة في وجوه السفه وطاعة الشيطان . وحرمان البؤساء والادباء من هذه الاموال التي لو سالت انهارها في رياض الآداب . وأراضي البؤس لا حيتهما واينعت اثمارهما بعد موتهما ومما ورد في النهي عن الوقف للمساجد ومثله الاضرحة والقبور . ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لا نفقت كنز الكعبة في سبيل الله) . ومما ورد في

النهى عن رفع القبور وتزيينها ما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه . ولا تمثا لا الا طمسه) رواه مسلم وغيره . ويقرب منه ما قاله أبو بكر الصديق رضى الله عنه (الحي أولى بالجديد من الاكفان) *

وللمتولى على الوقف ان يأكل منه بالمعروف . لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بن عمر لعمر رضى الله عنه من حديث طويل (لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير المتمول) . وللواقف ان يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين . ومن وقف شيأ اضرارا بوارثه بطل . كمن وقف على ذكور أولاده دون إناثهم . لان الوقف قربة يراد منه الثواب . ومتي دخله الاضرار كان فيه العقاب . فتبطل الحكمة المقصودة للشارع من الوقف . وهذا الوقف كثير فى زماننا . حمانا الله من الزلل . وهدانا الى طريقه القويم . وصراطه المستقيم *

ومن الوقف الباطل الحرام . الوقف على ذريته رغبة

فى بقاء المال فيهم . وعدم خروجه منهم فلا يفتقرون وعلى طول الزمن لا يحتاجون . فهذا قد أراد معاندة الله فى حكمه وقضائه على خلقه بان يكون هذا سعيدا وذاك شقيا وهذا غنيا وذاك فقيرا الى غير ذلك ثم الغنىّ قد يصير فقيرا وبالعكس . هذه شؤون الله فى خلقه يرفع قوما ويخفض أخرين (وتلك الايام نداولها بين الناس) * اما هذا الرجل فقد ظن ان أمر غناء ذريته وفقرهم بيده . مع انه بيد الله يغنى من يشاء بامره . ويفقر من يشاء بحكمه . كما نرى ونشاهد بابصارنا كل يوم وآن . يصبح الرجل بلا مال ويمسى منه باحمال . ويصبح بقنطار ويمسى ولا دينار . والامر لله الواحد القهار . وقد أطلنا القول فى بعض أحكام غير متعارفة بين بني زماننا ولكن الشريعة الاسلامية ملأى بحكمها لنبين للقارئ ان الاحكام لا تؤخذ بمجرد النقوش ولا بظواهر النصوص فان العقل إمام . والكتاب ميزان الانام . وحجة الاسلام * ومن تفطن لتفاصيل ما ذكرناه فى هذه الجمل التي هى من لوازم الايمان . وعلائم الاخلاص والايقان . تخلص بها من آصار وأغلال فى الدنيا

واثم وعقوبة ونقص ثواب فى الآخرة . والله ولى التوفيق .
وهو الهادى الى أقوم طريق *

﴿ البيوع ﴾

قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) . ولا يخفي ان
مشروعية البيع من اهم دواعى الحياة . وأجل وسائل العمران
وهو الذى عليه مدار النظام . وبه وجود الانتظام . اذ لولا
البيوع ومتعلقاتها من الاجارة والرهن والوصية والارث .
والشفعة والقرض . وجميع فروع المعاملات . لما استقام
الكون وانتظمت المعيشة الدنيوية . وسهلت جميع المرافق
الحيوية فهى التى ظهرت بها مدنية النوع الانسانىّ . وقيل
عنه بسببها (إنه مدنىّ بالطبع) أى خلق لان يعيش مجتمعا
مع ابن جنسه بتبادل مرافق الحياة . فالزارع والصانع .
والخادم والمخدوم . والمالك والمملوك . والصعاليك والملوك .
كلهم مرتبطون ببعضهم ارتباط الجسم باجزائه . ومحتاجون
بحكم الضرورة الى البيوع والمعاملة مع بعضهم . فترى الزارع
مثلا يقوم بشؤون زراعته حتى تثمر . فيأخذ من ثمرتها الصانع

وهو يحتاج الصانع فى بقية مرافقه من لباس وأساس . وهما معا يحتاجان التاجر لجلب ادوات أعمالهما . والكل يحتاجون الخادم لمساعدتهم على أعمالهم . فلا يستغنى كل عن معاملة كل ومجاملته ليقضى الواحد غرضه من أخيه * وبالجملة فالنوع من اول فرد دنوا الى آخر فرد علوا . مجموع واحد لا يستغنى ذلك المجموع عن جزء منه لتبادل المنافع . وتفريق المصالح على عدد النفوس والاشخاص . كى تتم مدنيتهم وتنتظم معيشتهم . ولا يمكن فرد بانسانيته ان يعيش منفردا مستغنياً عن كل ماسواه من بني جنسه . اللهم الا اذا أراد ان يعيش عيشة وحشية . يكتفى من قوته بما تنبته الطبيعة . ومن مسكنه بما يأوى اليه من الكهوف والغارات . ومن ملبسه بالاستتار من اوراق الاشجار وجلود الحيوانات . فذا لا كلام لنا فيه . انما نتكلم فى الانسان بمعناه . اما ذاك فقد صار وحشا ونوعا آخر منفردا *

وبهذا علم ان أمر البيوع ضروري للنوع البشري وخاصة من خواصه لا يوجد بدونها فلذا كانت مشروعيتها من أجل الحكم

واهم المصالح . وادعى الحاجات الى المعيشة . ومن ثم تراه كلما ترقي في المدنية . ازداد اتساعا فى فنونها . واختراعا فى فروعها وقانونها . ومن ذلك ما نراه شائعا ذائعا في هذه الايام من نحو بيوع (الكنتراتات والكمبيالات واوراق اليانصيب والاسهم التجارية) وغير ذلك من الانواع المبتدعة التي احدثها التعامل وكثرة الاحتياجات العمرانيه . والمرافق الحيويه . (والضابط) فيها ان كل بيع . مجهول أحد البدلين (الثمن والمثمن) كما او كيفا . او يعود بالضرر على المتبايعين او أحدهما او غيرهما او يؤدي الى نزاع يتعسر حله بدون التقاضى (المحاكمة) فهو باطل فالاشتغال به عبث . والمرجع فيه الى العرف العام والتعامل الشائع . فان الله تعالى لم يحده بحد مخصوص سوى ما ورد عنه النهى صريحا فى الحديث من بيوعات الجاهليه . فقد كانت عندهم بيوعات شائعة ليست مبنية على أصول قانونية ولا علل معقولة . وكانت تؤدي الى نزاع . وفيها معنى الغصب واستحلال مال الغير بغير حق . وفيها من الجهالة الفاحشة فى نفس المبيع وقدره ما يثير نيران الحروب

ويولد ضغائن القلوب . فنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن هـذه البيوعات ثم وكل أمور المعاملات والشؤون الدنيوية الى درجـة الوصول اليها . ومعرفتها بالتجارب وتكرار المشاهـدة حيث روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (انتم ادرى بشؤون دنياكم) حينما نهي عن تأبير النخل وفسد ثمره .

وهذا نهاية الحرية . وغاية اطلاق الفكر عن التقييدات بعوامل العادات والتقاليد القومية . ودليل على انه لم يتداخل فى الامور التى تحكم بها التجارب وتقتضيها الطبيعة من نحو زرع وأكل ونوم وقضاء حاجـة طبيعية . فان ذلك كله بيّن بنفسه معروف بطبعـه . لايحتاج الى تعليم . حتى لو فرض وجود من لايأكل أولا ينام لايعلمه شيأ من ذلك ولا يأمره به * وبالاجمال فمـدار البيوع ومعرفة الصحيح منهـا والفاسد على عموم البلوى وضرورة التعامل . وما ورد النهى عنه بخصوصه لما رآه فيه من عدم الموافقة للمصالح وعـدم الضرورة اليه يتبـع كما سيأتى التنصيص عليه فى محله ان شاء الله تعالى *

وركنه المعتبر فى حقيقته كل ما يدل على التراضي من الايجاب والقبول والتعاطى ولو بالاشارة والكتابة من قادر على النطق . لان المدار على الرضا . وهو يدل عليه بأى دليل من لفظ أو اشارة أو كتابة قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) أي بأى لفظ وبأى وصف كان والحاصل أنا لم نجد فى الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع الا قيد الرضا وهو عام فى كل شئ يدل عليه

والشرط فيه ان يكون كل من البدلين مال عند المتبايعين فلا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير والميتة والصنم والدم ولا يجوز بيع عسب الفحل لانه مجهول العين والقدر أما لو أطلقه ينزى للانثي وأخذ شيأ بدون شرط فلا بأس به * وكل حرام لايجوز بيعه. وكل مافيه جهالة تفضى الى النزاع كبيع الطير فى الهواء والسمك في الماء لايجوز بيعه ولا شراؤه وكذا حمل الحامل لما فيه من الجهالة وحرمت بيوع كانت عند الجاهلية . تسمى بعدة أسماء ونهي النبي عنها بخصوصها لما فيها

من معنى الغصب وأكل مال الغير بغير حق من ذلك بيع (المنابذة) وهي ان ينبذ كل ماعنده لصاحبه بدون تامل فى البدلين ومعرفتهما معرفة تدل على الرضا بالبدل وكان هذا لازما عندهم بمجرد المنابذة (والملامسة) وهي ان يلمس الرجل الثوب مثلا ولا ينشره ليعلم ما فيه أو يبتاعه ليلا (والمحاقلة والمزابنة) فالاول بيع الزرع بكيل معلوم والثانى بيع النخل بثمر معلوم وهما حرامان لما فيهما من جهالة المبيع جهالة فاحشة (والمعاومة والمخاضرة) فالاولى بيع ثمر النخلة لا كثر من عام والثانية بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها والعلة الجهالة ايضا * وحرم بيع اللبن فى الضرع والعبد الآبق والمال الضال والثمر قبل صلاحه والصوف على الظهر والسمن فى اللبن للجهالة وكره بيع مايعين على المعصية كبيع العصير لمن يخمره وكره التفريق بين الام ونسلها وان يبيع حاضر لبادى كان يقدم باد بمتاع تعم الحاجة اليه ويريد ان يبيعه بالثمن الحاضر فيقول الحاضر من اهل البلد دعه عندنا نبعه على التدريج لتربح اكثر وهو مكروه للضرر بالفقراء المحتاجين

اليه ويحرم ادخار المبيع لوقت القحط والبيع على البيع وتلقى الجلب لما فيه من شدة الايذاء وهو ان يتلقي طائفة من الناس بتجارة واردة الى اهل بلد فيشترونها منهم قبل ورودها ويحتكرونها وهو خاص بالاقوات فقط فلا يحرم احتكارغيره وحرم التناجش وهي الزيادة في الثمن بدون رغبة في الشراء ليغر غيره وهو حرام لما فيه من الغش القبيح . ويجب وضع الجوائح . وهي الآفات التي تصيب المزروعات والاموال فمن باع مغلق خشب أو بستان نخل ثم أصابته آفة سماوية يجب على البائع وضعها عن المشترى * انظر الي هذه الاحكام وما بها من التسهيل والشفقة على الانام . ترى ان هذا الدين راعى في كل أحكامه وقوانينه المصلحة العامة وما يجلب الراحة العظمى لمعتنقيه . والاتفاق والمحبة بين ذويه وتكفل لنا بما سنه من الحدود والاحكام . بما تنتظم به مدنيتنا وتتم به سعادتنا . ونحن قد أهملنا تعاليمه واتبعنا الهوى فحاق بنا سوء أعمالنا وصرنا بحالة يرثى لها . تأخير في الدنيا وحرمان في الآخرة (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض

عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمي)
فسبحانه وتعالى ماأشفقه بنا وما أجحدنا بعضنا اللهم ربنا
غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين فادركنا بفضلك ونجنا
برحمتك ياأرحم الراحمين *

﴿ الربا ﴾

هو فضل مال بلا عوض فى معاوضة مال بمال . وهو
يطلق على معنيين . ربا النساء (التأخير) . وربا الفضل .
فالاول هو المقصود بالنهى عنه وهو الذي حرمته أصلية .
وقد كان هذا النوع من الربا شائعا فى الجاهلية . مثل ان يؤخر
دينه ويزيده فى المال . وكلما أخره زاده حتى يصير اضعافا
مضاعفة . والمائة آلافا مؤلفة . وهو بالضرورة لا يفعله الا
مضطر . ولا يرضى به الا من أدقعه الفقر . ليدفع به عن
نفسه ذل المطالبة . واسر الحبس فى الدين . وحينئذ يشتد
ضرره وتعظم مصيبته . ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع
ما يملكه . فيكون قد ربا عليه المال بدون فائدة له . ويربو مال
الدائن بدون فائدة لاخيه . فكانه أكل مال أخيه بالباطل *

هذا هو الربا الذى كان به التعامل فى الجاهلية سائدا . فجاءت الشريعة الاسلامية التي كلها عدل ومدنية . بالنهى عن هذا النوع وشدت النكير على فاعله وراضيه . وآكله وشاهديه . وآذنت من لم يدعه بحرب من الله ورسوله . ولم يجئ وعيد ولا نكير على قبيح مثله . ولا كبيرة من الكبائر غيره . ولذا كان من أكبر الكبائر . جعله الله ضد الصدقة . (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وقال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التى أعدت للكافرين) ثم ذكر الجنة التي اعدت للمتقين بقوله (الذين ينفقون فى السراء والضراء) الخ الآية . فالمرابي ضد المتصدق . فهو شحيح والمتصدق كريم طيب النفس كثير الاحسان . بار باخوانه رحيم بالبؤساء والمحتاجين . وذاك اللئيم الخبيث اخو الشيطان مانع الاحسان عدوّ الانسان . ولذا ورد فى الصحيحين من حديث ابن عباس

عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة) أي ان الربا الحقيقي المقصود بذاته في النهي هو ربا النسيئة . وان كان ربا الفضل أيضا حراما *

وهو بيع الدرهم بالدرهمين مثلا . وحرمته انما كانت لانها تجر الى ربا النساء . روى أبو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين . فاني أخاف عليكم الربا) أي ربا النساء * وذلك انهم اذا باعوا الدرهم بالدرهمين فهو اما لجودة أحد النوعين . أو لاشتهاره او لثقله . او نحو ذلك من سائر انواع التفاوت . فيجر ذلك الربح المعجل الى الربح المؤخر وهو ربا النسيئة . فمن حكمة الشارع العليم ان سدّ هذه الذريعة ومنعهم من بيع الجنسين متفاضلا نقدا ونسيئة . فهي حكمة معقولة مقبولة تسد باب المفسدة * وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان . وهي الذهب والفضة والبر . والشعير والتمر والملح *

ووجه حرمته في الذهب والفضة انهما ثمنان . والثمن يلزم ان يكون معيارا محدودا منضبطا . اذ هو الذى تعرف

به قيم الاشياء ولا يقوّم هو . والا دخله النقص والزيادة . وادى ذلك الى النزاع . فيشتد الضرر حينئذ وتفسد المعاملة فلا يباح لهذا ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل ان يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها . والا صارت سلعا ومتجرا تقبل الزيادة والنقصان . لا ثمنا منضبطا تقوّم به الاشياء في كل زمان ومكان . ويؤدى ذلك الى ربا النسيئة لان الطمع في الربح والميل الى الزيادة يجره اليه وهو معنى معقول في تحريمه في النقدين *

واما حرمة الفضل في الاربعة الباقية المطعومة . فوجهه ان الحاجة اليها شديدة عن كل ماسواها . لانها قوت وما يصلحه . فالحاجة اليها طبيعية . فمن رعاية المصلحة العامة . والفائدة الكبرى لخلقه . ان منعهم عن بيع بعضها ببعض الى اجل . اتحد الجنس او اختلف . ومن بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا والسر في ذلك انه لو جاز بيعها ببعضها نسيئة . لم يفعل ذلك احد الا اذا ربح وتشح نفسه ببيعها حالة طمعا في الربح . فيعز الطعام على المحتاج . ويشتد الضرر على عامة اهل الارض

فرحم الشارع بهم ومنعهم عن بيعها بالنسيئة . كما منعوا عن بيعها متفاضلا لانه يجر الى ذلك *

والحاصل ان الربا نوعان . نسيئة . وفضل فربا النسيئة يحرم فى كل شئ يباع ويشترى وربا الفضل يحرم فى ستة انواع وقد تقدم بيانها . لاشتداد الحاجة اليها . وترتب النزاع عليها . وهو قبيح محرم باجماع اهل الملل واتفاق جميع الآراء والنحل . لما فيه من الداعية الى الكسل وترك العمل وتحكير المال الذي خلق للانفاق . ومنعه عما خلق له بالانفاق وتقليل النفع به حيث خص به قوم ملكوه وشحوا بانفاقه فى معاملة الناس به وتبادل منافعه بينهم كي تربو فائدته وتتقاسم منفعته بين قوم نشأوا ونصيبهم من الدنيا فقد المال وحظهم فى الحياة بؤس الحال . بخلاف ماذا أبيح الربا فان المال تعدم فائدته ولا يتعدى مالكه وخزينته * وبالجملة فللربا مضار عامة يظهر ذلك الضرر جليا فى الامم الذين ساد فيهم الربا فتراهم ضنوا بالانفاق على فقرائهم فضاق العيش عليهم حتي ان البائس قد يموت جوعا ولا يجد من يسد رمقه أو يدفع

جائحته فتنمو فيهم الشرور وتتمكن في قلوبهم الاحقاد والضغائن
فتدعوهم الى سلب ذوي الاموال ونهبهم وقتلهم وهذا هو
سبب انتشار طوائف الفوضوية في بلادهم ووجود عقيدة
الاشتراكية في افرادهم فقامت تلك الطوائف تزلزل أركان
الامن وتواصل سعيها في اقلاق الراحة من ذوى الاملاك
الذين بخلوا عليهم وسدوا طرق الفوائد في وجوههم حتى ان
كبراءهم واغنياءهم وملوكهم محفوفون دائما بالمخاوف من
شرهم ومحاطون بافاعي مكرهم. وجرائيم ضرهم. وما أخبار قتل
ملوكهم بقنابل كيدهم عنا ببعيدة وهو نتيجة ما أساؤا صنعا
وحادوا عن طريق الرشد وضعا. ومن ثم قامت الامم المتمدنة
تسعى في ايجاد ملاجئ تكفل بحاجة الفقير وتخفف من
آلام بؤسه كي تأمن من شره. وتستجلب رضاه ببره. هذا هو
الربا المحرم وما له من الآثار القبيحة في الامم * ومنه يعلم فضائل
الاسلام وما لتعاليمه وأحكامه من الاحكام المبنية على تمام
العدل وكمال النظام. وانه ما ساد في قوم الا أصلحهم وما ضاع
بينهم قانونه الا أضر بصالحهم. وافسد من أخلاقهم وساء

حالهم ومآلهم وبئس ما كانوا يعملون *

أما الفضل اليسير الذي لا تستغنى التجارة عنه ولا بد للمعاملة منه . فذالا يسمى ربا ولا يشمله نهيه ابدا . لان تحريم الاشياء وتحليلها انما هو بمقدار ماينشأ عنها من المفاسد والمنافع لايحرم شيء عبثا ولا يحل لعبا والتجارة والمعاملة الضروريتان للحياة لايستغنيان عن وجود زيادة او نقصان فى أحد البدلين ولو منعنا مطلق زيادة ونقص لانسد طريق المعاملة وضاق باب المبادلة وهو مما لاتسوغه الشريعة الاسلاميه وتأباه ديانة بنيت على السهولة ودفع الحرج في جميع احكامها ومعاملاتها وهو دين عمران و نظام فما تدعو اليه الحاجة وتعم به البلوى يرتفع منه الحرج وينتفي عنه الاثم *

ولا يجوز التحيل فى تحليل الربا ولا يخرج عن اثمه بوجه بل ذلك جرم فوق جرمه وذنب اكبر من ذنبه نشأت هذه الحيل من ضعف الدين وعدم الثقة بربه وجهله حكم التحليل والتحريم وفساد الزمن وجور الملوك وجبر العلماء على تحليل صنعهم وتجويز فعلهم لاغراضهم وشهواتهم فاضطر العلماء اذ

ذالك الى مخادعتهم ومسايرتهم بحكم القهر السلطانى والتسويل الشيطانى * ومن ذلك ان بعض المتفقهة الذين لا يعرفون من العلوم الا رسوما قد افتى بأنه لا ربا فى المعاطاة وهو قصور نشأ عن التصور الفاسد والفكر الكاسد . فانه ما درى ادلة الكتاب . والسنة صريحة بحرمة الربا من غير نظر الى عقد بل المدار فيه على مجرد التراضي ولم يعتبر فيه لفظ ولا عقد ولا شئ بخصوصه سوى مجرد الرضا فالقول بسوى ذلك لم يستند الى دليل بل ظن وتخمين لا يغنيان من الحق شيأ *

وقد ذكروا غير ذلك من الاحكام الساقطة . والآراء الفاسدة . مالا يخفى على من له أدنى فطنة ويظهر فساده بأقل تأمل * ولا مخلص من هذه الورطة التى عمت من المحتالين . وشاعت ممن تركوا الدين سوى ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاقت بنا السبل واعيتنا الحيل ولم نجد لسهولة المعاملة طريقا وحل المبادلة توفيقا وهو ما قاله صلى الله عليه وسلم لمن اشترى تمرا جيدا بتمر ردئ وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بالصاعين من الردئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان

ذلك ربا) فقال له كيف أصنع يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم (بع الردئ بالدرهم ثم اشتر بها الجيد)فهذهوسيلة شرعية ومعاملة نبوية تخرجنا عن قبح الربا وتفتح للمكسب بابا طيبا ومن ظن ان ثم مخلصا غير هذا فهو مخادع بنفسه ضار لها قبل ان يضر غيرها قد ارتكب الربا الصريح بتحيل قبيح حمانا الله من فساد هـذا الزمن والوقوع فيما فيه من البلايا والاحن وكفانا بالكفاف من الحلال عن الوقوع فيما حرم من الاموال . وختم لنا بحسن الاعمال انه ولينا فى المبدأ والمآل

﴿ الخيارات ﴾

يجب على من باع ذا عيب ان يعينه والا ثبت للمشترى الخيار (ويسمى خيار العيب) لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم باع من أخيه شياء وفيه عيب الا بينه) ويملك منافعه التى حصلت عنده قبل رده بالضمان لما روى (ان رجلا اشترى غلاما فاستغله . ثم وجد به عيبا فرده به . فقال البائع غلة عبدى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الغلة

بالضمان) . وللمشترى الرد بالغرر . ومنه المصراة . فيردها وصاعا من تمر . ويثبت الخيار لمن خدع (وهو خيار العيب أيضاً) . لما روى ان رجلا كان يخدع فى البيوع . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بايعته فقل لا خلابة) (لا خدعة ولا غرر) . ومن اشترى شيئاً لم يره . فله رده اذا رآه . (ويسمى خيار الرؤية) . وله رد ما اشتراه بخيار بقدر ما اشتراطا ولو لاكثر من ثلاثة أيام . لا يتقيد بمدة مخصوصة . ولا زمن محدود (ويسمي خيار الشرط) . ولكل من المتبايعين بيعا منهيا عنه الرد . واذا اختلف المتبايعان فالقول للبائع عند عدم الدليل من أحدهما فاذا لم يتراضيا يترادان . وفى ثبوت هذه الخيارات من عدم المضارة وسهولة المعاملة مالا يخفى . وفيه اشارة الى ان دين الاسلام مبناه على الحكم العالية وقطع الخصومات . وتسهيل الحاجيات بما لا يبقى معه قول لقائل ولا شبهة لناقد وأحكام الله لا يتطرق لها من أحد نقد ولا رد . جلت حكمته ان تدرك واحكامه ان تعاب

﴿ السلم ﴾

هو بيع آجل بعاجل كان يسلم رأس المال فى مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما قدره وأجله ولا يأخذ الا ماسماه أو رأس ماله اذا لم يتراضيا ولا يتصرف فيه قبل قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره) أى لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشىء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض

﴿ القرض ﴾

هو ان يأخذ من أخيه مالا يرده اليه الى أجل معلوم وهو جائز من أحب المندوبات اليه تعالى لان فيه سماحة وكرما ودليلا على محبته لاخيه وشفقته عليه وهو من أجل صفات الانسانية فان المدار فيها على بذل المعروف والرفق بالاخوة وعدم الشح بالاعراض الفانية ادخارا للكمالات الباقيه ومن ثم تجد أحب الناس الى الناس من يرجون خيره ويأمنون شره كما يؤخذ من حديث (أحبكم الى الله من يرجونه عباد الله)

يجب ارجاع مثل ما اقترضه ويجوز ان يكون أفضل
أو أكثر اذا لم يكن ذلك الاكثر مشروطا لما في حديث
جابر قال (اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه
دين فقضاني وزادني) ثم قال (ان خيركم احسنكم قضاء) وهو
من كمال نفس المدين وشرفه لان فيه دليلا على انه لم
يستقرض الا لحاجة ضرورية وفى عزمه ارجاع ذلك ولو
باكثر منه مكافأة لذي النعمة على نعمته وعفة عن أكل
مال الغير بدون حق ولو جرى التعامل بهذه الصفة الشريفة
بين سائر الناس لما رأيت غنيا يشح بماله على فقير وموسرا
يبخل بقرضه عن محتاج ولكن الذى اذهب الثقة واضاع
العرف وجر الى النزاع والتقاضي مماطلة المدين وطماعيته فى
نفس الدين . فيؤدى ذلك الى منع الخير وكف العرف عن
مستحقيه ويضيع الطيب ضحية الفاسد كما نراه الآن ولا
يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض لحديث أنس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقرض أخاه المال
فيهدي اليه فقال (اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو

حمله على الدابة فلا يقبلها ولا يركبها الا ان يكون جرى بينهما قبل ذلك) والله أعلم

﴿ الشفعة ﴾

هى تملك العين للشفيع جبرا عن البائع والمشتري والاصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء فمن كان شريكا في شيء ولو منقولا فهوأولى به ممن سواه لعموم الاحاديث الواردة فيها منها حديث جابر في البخارى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي بالشفعة فى كل ما لم يقسم ولان الضرر الذى شرعت لازالته يحصل فى كل من المنقول والعقار فكانت عامة فى كليهما فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانتفاء الضرر حينئذ ولا يحل لشريك بيع المشترك حتى يستأذن شريكه لحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ولا تبطل بالتراخى لان دفع الضرر الذى شرعت لاجله لا يختص بوقت دون آخر فان قيل ان اثباتها مع التراخى يستلزم الاضرار بالمشترى لان ملكه يكون معلقا * قلنا

جائحته فتنمو فيهم الشرور وتتمكن فى قلوبهم الاحقاد والضغائن فتدعوهم الى سلب ذوي الاموال ونهبهم وقتلهم وهذا هو سبب انتشار طوائف الفوضوية في بلادهم ووجود عقيدة الاشتراكية فى افرادهم فقامت تلك الطوائف تزلزل أركان الامن وتواصل سعيها فى اقلاق الراحة من ذوى الاملاك الذين بخلوا عليهم وسدوا طرق الفوائد فى وجوههم حتى ان كبراءهم واغنياءهم وملوكهم محفوفون دائما بالمخاوف من شرهم ومحاطون بافاعى مكرهم. وجرائيم ضرهم. وما أخبار قتل ملوكهم بقنابل كيدهم عنا ببعيدة وهو نتيجة ما أساؤا صنعا وحادوا عن طريق الرشد وضعا. ومن ثم قامت الامم المتمدنة تسعى فى ايجاد ملاجئ تكفل بحاجة الفقير وتخفف من آلام بؤسه كى تأمن من شره. وتستجلب رضاه ببره. هذا هو الربا المحرم وما له من الآثار القبيحة فى الامم * ومنه يعلم فضائل الاسلام وما لتعاليمه وأحكامه من الاحكام المبنية على تمام العدل وكمال النظام. وانه ماساد في قوم الا أصلحهم وما ضاع بينهم قانونه الا أضر بصالحهم. وافسد من أخلاقهم وساء

حالهم ومآلهم وبئس ما كانوا يعملون *

أما الفضل اليسير الذي لا تستغني التجارة عنه ولا بد للمعاملة منه . فذالا يسمى ربا ولا يشمله نهيه ابدا . لان تحريم الاشياء وتحليلها انما هو بمقدار ماينشأ عنها من المفاسد والمنافع لايحرم شيء عبثا ولا يحل لعبا والتجارة والمعاملة الضروريتان للحياة لايستغنيان عن وجود زيادة او نقصان في أحد البدلين ولو منعنا مطلق زيادة ونقص لانسد طريق المعاملة وضاق باب المبادلة وهو مما لاتسوغه الشريعة الاسلاميه وتأباه ديانة بنيت على السهولة ودفع الحرج في جميع احكامها ومعاملاتها وهو دين عمران و نظام فما تدعو اليه الحاجة وتعم به البلوى يرتفع منه الحرج وينتفي عنه الاثم *

ولا يجوز التحيل في تحليل الربا ولا يخرج عن اثمه بوجه بل ذلك جرم فوق جرمه وذنب اكبر من ذنبه نشأت هذه الحيل من ضعف الدين وعدم الثقة بربه وجهله حكم التحليل والتحريم وفساد الزمن وجور الملوك وجبر العلماء على تحليل صنعهم وتجويز فعلهم لاغراضهم وشهواتهم فاضطر العلماء اذ

ذاك الى مخادعتهم ومسايرتهم بحكم القهر السلطانى والتسويل الشيطانى * ومن ذلك ان بعض المتفقهة الذين لا يعرفون من العلوم الا رسوما قد افتى بأنه لا ربا فى المعاطاة وهو قصور نشأ عن التصور الفاسد والفكر الكاسد . فانه ما درى ادلة الكتاب . والسنة صريحة بحرمة الربا من غير نظر الى عقد بل المدار فيه على مجرد التراضي ولم يعتبر فيه لفظ ولا عقد ولا شئ بخصوصه سوى مجرد الرضا فالقول بسوى ذلك لم يستند الى دليل بل ظن وتخمين لا يغنيان من الحق شيأ *

وقد ذكروا غير ذلك من الاحكام الساقطة . والآراء الفاسدة . مالا يخفى على من له أدنى فطنة ويظهر فساده بأقل تأمل * ولا مخلص من هذه الورطة التى عمت من المحتالين . وشاعت ممن تركوا الدين سوى ماعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاقت بنا السبل واعيتنا الحيل ولم نجد لسهولة المعاملة طريقا وحل المبادلة توفيقا وهو ما قاله صلى الله عليه وسلم لمن اشترى تمرا جيدا بتمر ردئ وأخبره انه اشترى الصاع الجيد بالصاعين من الردئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان

ذلك ربا) فقال له كيف أصنع يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم (بع الردئ بالدرهم ثم اشتر بها الجيد)فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية تخرجنا عن قبح الربا وتفتح للمكسب بابا طيبا ومن ظن ان ثم مخلصا غير هذا فهو مخادع بنفسه ضار لها قبل ان يضر غيرها قد ارتكب الربا الصريح بتحيل قبيح حمانا الله من فساد هذا الزمن والوقوع فيما فيه من البلايا والاحن وكفانا بالكفاف من الحلال عن الوقوع فيما حرم من الاموال . وختم لنا بحسن الاعمال انه ولينا فى المبدأ والمآل

﴿ الخيارات ﴾

يجب على من باع ذا عيب ان يعينه والا ثبت للمشترى الخيار (ويسمى خيار العيب) لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه شياء وفيه عيب الا بينه) ويملك منافعه التى حصلت عنده قبل رده بالضمان لما روى (ان رجلا اشترى غلاما فاستغله . ثم وجد به عيبا فرده به . فقال البائع غلة عبدى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (الغلة

بالضمان) • وللمشترى الرد بالغرر • ومنه المصراة • فيردها وصاعا من تمر • ويثبت الخيار لمن خدع (وهو خيار العيب أيضاً) • لما روى ان رجلا كان يخدع فى البيوع • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بايعته فقل لا خلابة) (لا خدعة ولا غرر) • ومن اشترى شيئاً لم يره • فله رده اذا رآه • (ويسمى خيار الرؤية) • وله رد ما اشتراه بخيار بقدر ما اشتراطا ولو لاكثر من ثلاثة أيام • لا يتقيد بمدة مخصوصة • ولا زمن محدود (ويسمي خيار الشرط) • ولكل من المتبايعين بما منهيا عنه الرد • واذا اختلف المتبايعان فالقول للبائع عند عدم الدليل من أحدهما فاذا لم يتراضيا يترادان • وفى ثبوت هذه الخيارات من عدم المضارة وسهولة المعاملة مالا يخفى . وفيه اشارة الى ان دين الاسلام مبناه على الحكم العالية وقطع الخصومات • وتسهيل الحاجيات بما لا يبقى معه قول لقائل ولا شبهة لناقد وأحكام الله لا يتطرق لها من أحد نقد ولا رد • جلت حكمته ان تدرك واحكامه ان تعاب

﴿ السلم ﴾

هو بيع آجل بعاجل كان يسلم رأس المال فى مجلس العقد على ان يعطيه ما يتراضيان عليه معلوما قدره وأجله ولا يأخذ الا ماسماه أو رأس ماله اذا لم يتراضيا ولا يتصرف فيه قبل قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره) أى لا يحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض

﴿ القرض ﴾

هو ان يأخذ من أخيه مالا يرده اليه الى أجل معلوم وهو جائز من أحب المندوبات اليه تعالى لان فيه سماحة وكرما ودليلا على محبته لاخيه وشفقته عليه وهو من أجل صفات الانسانية فان المدار فيها على بذل المعروف والرفق بالاخوة وعدم الشح بالاعراض الفانية ادخارا للكمالات الباقيه ومن ثم تجد أحب الناس الى الناس من يرجون خيره ويأمنون شره كما يؤخذ من حديث (أحبكم الى الله من يرجونه عباد الله)

يجب ارجاع مثل ما اقترضه ويجوز ان يكون أفضل
أو أكثر اذا لم يكن ذلك الاكثر مشروطا لما في حديث
جابر قال (اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه
دين فقضاني وزادني) ثم قال (ان خيركم احسنكم قضاء)وهو
من كمال نفس المدين وشرفه لان فيه دليلا على انه لم
يستقرض الا لحاجة ضرورية وفى عزمه ارجاع ذلك ولو
باكثر منه مكافأة لذي النعمة على نعمته وعفة عن أكل
مال الغير بدون حق ولو جرى التعامل بهذه الصفة الشريفة
بين سائر الناس لما رأيت غنيا يشح بماله على فقير وموسرا
يبخل بقرضه عن محتاج ولكن الذى اذهب الثقة واضاع
العرف وجر الى النزاع والتقاضي مماطلة المدين وطماعيته فى
نفس الدين . فيؤدى ذلك الى منع الخير وكف العرف عن
مستحقيه ويضيع الطيب ضحية الفاسد كما نراه الآن ولا
يجوز ان يجر القرض نفعا للمقرض لحديث أنس سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقرض أخاه المال
فيهدي اليه فقال (اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو

حمله على الدابة فلا يقبلها ولا يركبها الا ان يكون جرى بينهما قبل ذلك) والله أعلم

﴿ الشفعة ﴾

هى تملك العين للشفيع جبرا عن البائع والمشتري والاصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء فمن كان شريكا في شيء ولو منقولا فهو أولى به ممن سواه لعموم الاحاديث الواردة فيها منها حديث جابر في البخارى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي بالشفعة فى كل ما لم يقسم ولان الضرر الذى شرعت لازالته يحصل فى كل من المنقول والعقار فكانت عامة فى كليهما فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانتفاء الضرر حينئذ ولا يحل لشريك بيع المشترك حتى يستأذن شريكه لحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ولا تبطل بالتراخى لان دفع الضرر الذى شرعت لاجله لا يختص بوقت دون آخر فان قيل ان اثباتها مع التراخى يستلزم الاضرار بالمشترى لان ملكه يكون معلقا * قلنا

ممنوع لان ملكه مستقر يتصرف فيه كيف يشاء غاية ما فيه أن للشفيع حقا متى طلبه وجب وليس ذلك من التعليق في شيء ولا اضرار بحال خصوصا وان الاحاديث الواردة في الشفعة مطلقة عن التقييد بالفورية فكان حكمها كذلك والله أعلم

﴿ الاجارة ﴾

هي بيع منفعة معلومة بثمن معلوم في أجل معلوم وهي مشروعة في جميع الشرائع والاديان قال تعالى حكاية عن موسي وشعيب (قالت إحداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) . وقال تعالى (وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) وهي تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى كالاستئجار على تخمير الخمر وعلف الخنزير فانه لايجوز . ولا بد من بيان الاجرة . فان لم تبين استحق العامل أجر المثل كماً وكيفا . ولا يجوز الاستئجار على عسب الفحل . ويجوز استئجار المؤذن والقارئ والمعلم لان ذلك كله لا يجب عليه . ولا ينحصر

فيه . فأخذه الاجرة كي يتخصص بها ويواظب عليها جائز
ولا يجوز استئجار الارض بجزء مايخرج منها. لانه لا ينضبط
وشرط الاجران يكون معلوما كماً وكيفا . ولقوله صلى الله
عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها . أوليحرثها اخاه .
والا فليدعها) اي لايجوز له بعد هذين الامرين ان يؤجرها
بشطر منها . وفي حديث آخر (أكروا بالذهب والفضة)
أى لا يجوز بشطر منها * وفي المزارعة اختلافات كثيرة
لاحاجة لنا بذكرها . اذ الحاكم فيها العرف العام . والمعاملة
التي تعم بها البلوى *

﴿ الرهن ﴾

هو حبس العين بحق يمكن استيفاؤه منه . ويتم
بالقبض والافراغ عن ملك الراهن وتمييزه عن غيره .
ومتى خلاه المرتهن فقد قبضه . وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين . فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا
دينه . وان كانت اقل من دينه رجع بالباقي . وان كانت
أكثر من دينه فالفضل أمانة في يده . وللمرتهن مطالبة

الراهن بدينه وحبس الرهن به . لان الرهن ليس استيفاء لدينه وانما هو استيثاق منه . فلا يمكن المرتهن بيع الرهن . ويسلمه بعد قضاء دينه لاقبله . ولا ينتفع به الا باذنه . وكل ما كان من ضرورة بقاء الرهن فعلى الراهن . وما كان لحفظه فعلى المرتهن . والمرتهن هو صاحب الدين . والراهن هو صاحب العين والرهن هو العين المرهونة . فأجرة حفظه وحافظه على المرتهن . واجرة زرعه ونفقته وخراجه وعشره على الراهن . وذلك ان حفظه من صالح المرتهن لان وفاءه فيه . اما بقاؤه فمن صالح الراهن لانه ملكه فما يكون سببا لبقائه يكون عليه . ولا يجوز رهن . المشاع ولا رهن زرع الارض دونها . ولا الارض دونه . ولا ثمر النخلة دونها وبالعكس . وذلك لان الرهن حبس في حق . فما لا يمكن حبسه . اما لعدم بقائه كالثمار بدون الاشجار . واما لعدم فائدته كالارض والاشجار بدون الاثمار لايجوز . والظهر يركب . واللبن يشرب في نفقة المرهون . ولا يغلق الرهن عن صاحبه . أي لايمنع عنه ولا يصير ملكا للمرتهن . بل متى أدى الحق المرهون به

عاد الى الراهن . واذا خيف على الرهن اتلافه انتفع به المرتهن بالعدل وتكفل بجميع حاجياته . ومن ثم جاز الانتفاع بالارض المرهونة خوفا من فسادها وتعطيلها عن الزراعة وعدم قيام الراهن بمؤنها وما يجب عليها . بشرط ملاحظة عدم الاضرار بها فلا يزرعها مايذهب قوتها . ويقلل من نمائها ولا يستعمل فيها ما يدعو الى ضعفها ولم تجر العادة به . كأن يزرعها بغير تغذية لها بالسباخ التى تعوضها مافقدته من القوة ونحو ذلك من كل ما يضربها * والقاعدة العامة ان يراعى كل أنواع الاصلاح .. ويجتنب وجوه الاضرار الذى لا يباح

ومتى لاحظنا الحدود الشرعية . واحببنا السير على مقتضى قانونها . فلنا غنى بها عن كل وعظ سواها . فانها ملأى بالعدل والشفقة والاحسان بقدر الامكان . فلا يجوز لمتدين اضرار أخيه ولا قصد معاملته بما يؤسيه بل يقصد بوجود الرهن عنده حفظ حقه فقط لا ابتلاعه ولا ايقاعه ولا يؤديه الطمع فى عين الرهن الى استعمال كل مايحط من قدرها كى تصل اليه بقيمة زهيدة فان ذلك من سوء النية وفساد الطوية يجزى

عليها بقدر ماله من الميـل اليها وكفى بالزمن واعظا وبحوادثه زاجرا لمن يضمرون السوء ولا يحيق سوء مكرهم الا بهم والله لاينظر الى أقوالنا وظواهرنا ولـكنه ينظر الى قلوبنا فاذا صلحت منا القـلوب ذهبت من بيننا الـكروب واطمأنت نفوسنا وعم الخير قوينا وضعيفنا ولـكن الذي أضر بفقرائنا واساء الى أغنيائنا . وقطع العلائق من بيننا . هو داء الطمع العضال المستحكم فى نفوس الاشرار . وهو الداء الذى أذهب بقوتنا ونفوذنا .وذهب ببهاء ديننا الوضاء فلا حول ولا قوة الا بالله . اللهم ادركنا بلطفك الخفى . واحفظنا من الشرك الخفى . حتى نوحد المقصـد ونخلص للواحد الاحـد . لا نشرك به احدا

﴿ الضيافة ﴾

هى اقراء الضيف بما يمكنه . وهى من الحقوق الواجبة على افراد الامة مع بعضها . وأفضل ماندب اليه الشارع . اذ هى ادعى الى الاتفاق . وأجلب للمحبة والوفاق . وسبب في جمع ما تفرق من الناس . وداعية الى الائتناس . وما سمى

الانسان الا لانسه . وائتناسه بابن جنسه . وهى دليل على
كرامة الاعراق . وعنوان على مكارم الاخلاق . وطهارة
للنفس من قبح الشح . وتعويد لها على البذل الذى هو أول
درجات الحرية من أسر التقييد بعوامل الشهوة . فان المال
أحب شيء يقتني للنفس ويطمع فى ادخاره . فاذا تكرم
ذو اليسار فقد عود نفسه على الكمال . ورباها على نقص
قيمة هذه الدنيا فى عينه التى هي رأس كل خطيئة . وحبها
أساس كل مفسدة وكلها بالزهادة فيها التي هى اس الفضائل .
وأمهات الفواضل . هذا سوى ما لها من سيادة صاحبها على
من يتكرم عليه . والتفاف الكل حوله والميل اليه . والرغبة
فيه . وسعيهم فى كل ما يرضيه . رغما عما جبلت عليه نفوسهم
من كراهية الايثار ومحبة الاستئثار . فان الانسان أسير
الاحسان . وهى نوع من فوائد الزكاة الواجبة فى الاسلام .
لا يسمح بها الا كل ذى همة ومقام وقد تقدم مستوفى فى
باب الزكاة باوسع مما هنا *

يجب على من وجد مايقرى به ضيفه . اقراؤه . وحد الضيافة

ثلاثة أيام وما بعدها فصدقة مستحبة . ولا يحل للضيف المقام عند مضيفه حتي يحرجه (أي يشق عليه ويكلفه بما يضره) واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه لمضيفه جاز للضيف ان يأخذ من ماله بقدر اقرائه . لانها حق انسانى وواجب دينى فالاخلال به اخلال بحق الله ورسوله والمؤمنين . فيؤخذ قهرا عنه . وسفكا من دمه وقتلا لنفسه اللئيمة . (قاتل الله البخل وذويه) فانه لم يبق من فضائل الشرق على الغرب سوى هذه الفضيلة الاسلامية . والخليقة العربيه . والشيمة المحمديه . روى في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعث بنا الى من لم يقرئنا فما ترى ؟ قال (ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا . وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) فيالله ما أجلها شهامة عربية . وسماحة هاشمية . وفضيلة انسانية حبب اليها النبي العربى . ورغب فيها . بما لم يأت فى سواها . حيث يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وملائكته وكتبه ورسله . فليكرم ضيفه جائزته) قلنا يارسول الله وما جائزته ؟ قال (يوم وليلة . والضيافة

ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة) والاحاديث فى هذا الباب كثيرة . كلها تدل على وجوب الضيافة . وان كان المشهور عند الجمهور انها مندوبة . والذى يميل اليه العقل ويفهم من دقائق الشريعة الاسلامية . التى قد أكدت على المحبة والاتفاق وشددت على نفع العباد بعضهم بعضاً انها واجبة . لا حياة للامة بدونها . ولا فضل ولا شرف لقوم الا بها وهو أمر قد اتفقت فيه الشرائع الالهية . وتواطأت على قبوله وحسنه العقول السليمة والاراء الصحيحة . وفيما رويناه كفاية فى هذا المقام *

﴿ آداب الاكل ﴾

قد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آدابا للطعام تدل على انه كان صلى الله عليه وسلم أكمل النوع الانساني وان تعاليمه وعلومه كانت مفاضة عليه من عالم الملكوت الاعلى اذ منتهى ما وصل اليه المتمدنون وما لم يصلوا له الى الآن . قد جمعه صلى الله عليه وسلم فى حكمه وآدابه . وأبانه بفصل خطابه . وهو مما يدلنا على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليأمر

الانسان بالمأ كل رغبة فيه . وانما لكونه لا يعيش الا بتعاطيه فهو أمر ضروري يتقدر بقدر الضرورة . لم يقصد لانه من مقاصد الانسان في الحياة كلا بل انه يأكل ليعيش ليكتسب المعالي ويزرع في هذه الحياة الدنيا ليجني ثمرة زرعه في الاخرى فلذا كان من الواجب ان يتعاطي المآكل بالآداب والقناعة وعدم الشره والحرص عليها والاكثار منها يكفيه لقمة يقيم بها صلبه ويقوى بها ظهره لان يقوى على الاعمال الواجبة عليه بصفة انه انسان لا حيوان يخدم الانسانية ويقوم بالاعمال الفكرية التي تنشأ عنها مصالح الامم وتربية العالم تربية يصبح بها النوع الانساني سعيدا من جميع الوجوه كاملا لا يشوبه نقص بعدها ولا شقاء . فالتكالب على الطعام والتفاني في حبه كالمستهام انما هو لجهله بلذة الانسان وتميزه عن الحيوان فحيث لم يدرك من حياته لذة سوى ما اشترك فيه مع الحيوان ظنها انها هي كل ما يسمى وراءه مع ان مقصد الانسان اسمى ومعناه أعلى وارقى . فهو مستعد لخطاب الله وفهم حقائق الكائنات العلوية والسفليه وهو الذي يخرق الحجب بفكره

ويشق غياهب الظلمات بنور بصيرته ولكن شهوة الحيوان
حجبته عن أنوار العرفان واخرجته من حقيقة الانسان ۔ اما
الانسان فهو الذي يخاطبه ربه ويؤدبه نبيه بما يوحيه اليه
أدبه الالهى حيث يقول (اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم
الله فان نسي في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره) لان يكون بدء
أعمالنا وفاتحة غذائنا ذكر الله تعالى كانه يقول اجعلوا مقصدكم
من كل أعمالكم رضاء ربكم وان كل عمل يعمل لاجله ويبدأ
بذكره ويحلو باسمه فانت ترى الاحباء يتناولون طعامهم وشرابهم
على اسم الحبيب تيمنا به وتلذذا بذكره فما ظنك بمحبوب
العالمين ومقصود الناس أجمعين * ومن الآداب النبوية للطعام
الاكل باليمين لا بالشمال ومن حافة الطعام لا من وسطه ومما
يليه ۔ كل ذلك اشارة الى القناعة فى استعماله وعدم الشره فى
تناوله لانه لم يقصد لذاته بل لتقويم حياته ولقوله صلى الله
عليه وسلم (اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحيفة
بل يأكل من أسفلها) وايم الحق ان الآكل بخلاف ذلك
يحس من نفسه بالشره ويشعر بقبحه وخسته روي فى

الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاما صغيرا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطبق في الصحفة فقال لي (ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) * ومنها تنظيف يده وانائه لئلا تشمئز نفوس الحاضرين بتلويث شيء يقع عليه منظرهما فلا يسوغ الاكل ولا يهنأ ومن هنا يفهم حكمة اختراع الملاعق وأنها لفائدة كبرى ومدنية عظمى يحبها الدين ويندب اليها الآكلين فانها تعين على النظافة وضبط الاكل اذا استعملت بالآداب والسكون ويسقط ما يتقوله بعض المتنطعين ودخلاء الدين الذين لم يعرفوا منه سوى الفاظ لم يفهموها من انها بدع يكره استعمالها ظنا منهم ان الدين بآدابه السامية قد جاء لتعليم الاكل والشرب والنوم (مثلا) مما اقتضته الطبيعة ودعت الى وجوده الحياة وهي أشياء تحكم فيها بالحسن والقبح العوائد والاذواق * والضابط في ذلك كله النظافة والاحتراز مما يكدر صفو الطعام وما سوى ذلك فليس لنا فيه كلام * ومنها ان يختمه بالحمد لله ليكون البدء والختام بذكر الملك العلام اشارة الى

ان كل شيء منه واليه فله الشكر والحمد عليه فما أعظم حكمه صلى الله عليه وسلم وارق شعوره والطف وجدانه واصدق حسبانه علمه ربه وادبه فاحسن تأديبه العالم بما كان وما يكون صلى الله عليه وآله الى يوم يبعثون

﴿ الطب ﴾

هو علاج الجسم بما يناسب طبيعته من طبائع العقاقير كالرطوبة مثلا تعالج بما هو حار وهكذا والاصول الدينية والعقائد الملية لا تأباه ولا تنافي ماجاء به عن الله من وجوب التوحيد بل هو من اكد الاعمال الواجبة على الانسان لانه مأمور باصلاح عقيدته وتصحيح ديانته وهما موقوفان على صحة جسمه واعتدال طبيعته وكل ما توقف عليه الواجب واجب على انه ليس فيه شائبة شرك ولا إخلال بوجوب الاخلاص في العمل لله سبحانه وتعالى بل معناه ان الانسان بسبب مابه من الجهل بالامزجة والطبائع وماللادوية من التاثيرات على اختلافها فلا يدرى ماينفعه ولا يضره ولا ما يناسبه وما يباينه ٠ يرجع في كل هذه الاشياء الى العالم بها (الطبيب)

ليرشده الى استعمال المناسب منها لمزاجه واجتناب الفاسد
المضر له فهو بالاسترشاد بالطبيب والسير على مقتضي قانون
الصحة كطالب الاهتداء بالاحكام الدينية من اولي العلم العارفين
بها وذا أمر واجب على كل مسلم ولا ينافي هذا (ان النافع
والضار في كل شيء هو الله تعالى) لاننا لسنا بالطبيب نقطع
عروة التمسك بعظيم قدرته وجليل ارادته ولا نعتقد ان
الطبيب يوجد صحة من نفسه او يؤخر اجلا او يطيل
عمرا كلا بل هو نفسه لا يعتقد ذلك . غايته اننا نركن اليه في
خبره بان هذا الدواء مناسب للداء لما اودعه الله فيه من الخواص
والمزايا التي قد درسها وعرف تاثيرها لانه هو الذي يبريء
والا لقال ابرأت ولم يقل استعمل كذا للابراء فالجاهلون هم
الذين يعارضون الطب بمثل هذه العبارات التافهة والافكار
الساقطة وهو بعيد من معناها بريء عن مرماها ولذا نراه
(الطب) للآن يزداد يوما فيوما وتنكشف له حقائق في الادواء
وفوائد اظهرتها تجارب الاشياء * وبالجملة فالتداوي حكم من
احكام الدين وأمر واجب على الناس اجمعين وقولهم في منعه

(ان الشافى والمعافى هو الله) جهل محض بوظيفة الطبيب
فانه معنا فى ان الله هو الشافى ولكنه يظن بعض الظن ان الله
جعل الشفاء فى استعمال هذا الدواء ولذا تراه يأخذ بالحدس
والتخمين ويرجو الخير فيما يظنه مفيدا بلا يقين ٠ ومن
ثم قلنا بجوز التداوى . روى مسلم وغيره من حديث جابر
ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (لكل داء دواء فاذا
اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى) واخرج البخارى
من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما انزل
الله من داء الا انزل له شفاء) ٠ وكره الاكتواء بالنار لقوله صلى
الله عليه وسلم (الشفاء فى ثلاثة اشياء فى شرطة محجم اوشربة
عسل اوكية بنار . وانهى أمتى عن الكي) وفي لفظ (وما
احب ان اكتوى) واخرج أبو داود وابن ماجه والترمذى
وصححه من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكى فاكتوينا فما افلحنا وما نجحنا لكنه
ورد ما يدل على ان النهى نهى تنزيه وهو ماروي (ان النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ مرتين) ووجه الكراهة

ان فيه تعذيبا بالنار ولا يعذب بها الا ربها مع مافيه من غلظ الطباع وقسوة القلب قسوة فى غاية الفظاعة مع وجود ما يغنى عنها فى التداوى بسواها مما يعمل عملها ولا يقبح مثلها للنوع الانساني * ومما لا معنى له ولا مناسبة بينه وبين الشفاء الاستشفاء بالكتابة والقرآءة والتعاويذ والرقى فانها أمور راسخة في قلوب العامة وشائعة بين الجهلاء منقولة بالتوارث والاعتياد من غير أصل نابت لها او دليل يدل عليها . ولعمر الحق اى مناسبة بين تأثير نشأ من حرارة زائدة او رطوبة قوية وبين ورقة مكتوبة او رقيا متلوة . اوتعويذة محمولة لم تعارض الحرارة ولا الرطوبة ولا تصل الى أيّ مزاج بوجه من الوجوه فما هى الا عوائد أبائنا الاولين وعقيدة سلفنا السابقين من غير أصل يرجع اليه من الدين . بل بينهما تمام المباينة . وانقطاع المناسبة والملايمة بالمرة * وما ورد من الاخبار والآثار التى تفيد وقوع الرقي . ان صح فمحمول على ان صاحب ذلك الاثر قد جارى الناس على مايعرفون وسايرهم على ما يعتقدون مادام لم يضر بتوحيدهم حتى يبلغوا رقيهم ويدركوا مقدار هذه

الفوائد من الصحة والفساد . ويعرفوا بعد ذلك الغي من الرشاد فعليك بالتأمل والتدبر في مقدار هذه الاخبار الواردة في هذا المعنى وان صحت فلا تجهل المرمي . فالشارع حكيم لايخاطب الناس الا على قدر عقولهم ومقدار مداركهم (خاطبوا الناس بما يعرفون أتحبون ان يكذب الله ورسوله) فقد صدق الله ورسوله

﴿ الوكالة ﴾

هي اسناد التصرف لغيره لجلب منفعة او دفع مضرة يجوز لكامل التصرف ان يوكل غيره في كل شيء مالم يمنع منه مانع كسفه يمنعه من التصرف بالتوكيل وغيره . فاذا وكله بالبيع يلتزم الوكيل مارسم له موكله وقتا ومكانا وجنسا وقدرا فاذا خالفه ولو الى ماهو انفع لم ينفذ الا برضاه . فاذا رضي نفذ ولو في الضرر * والاصل فيه ان الوكيل ما فوض اليه الموكل شؤونه الا لمصلحة يظنه ادرى بها واعلم بطرقها . واقدر عليها وهو السبب (قطعا) الذي دعاه للتوكيل فتصرفه نافذ في النفع موقوف في غيره . اذا رضي به نفذ والا لا والله أعلم

﴿ الصلح ﴾

هو تراضى الخصمين على شئ يبطل نزاعهما ويقطع خصومتهما * وهو من أحب الاشيا وافضل القربات الى الله تعالى . وهو روح الانسانية . وسعادة الحياة الدنيوية ندب اليه الشارع واكد عليه فى كثير من آي القرآن . قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) وفى آية أخرى يقول (لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) الى كثير من الآيات الحاثة عليه . الدالة على حسن ماله من الآثار الجميلة والفوائد الجليلة فهو عنوان الوفاق والاتفاق . ودليل ظاهر على كمال الاخلاق. وطيب الاعراق * ومن ثم لا يصدر الا من كاملين على يد من أراد الله به هداية خلقه فهو عقد صفاء ووفاء وعمل من أعمال العقلاء وعلى الاجمال فهو من أفضل شعائر الاسلام وأتم دواعى السلام يميل اليه طاهر الجنان ولا يأباه الا كل شيطان (من استرضي ولم يرض فهو شيطان)

وهو جائز فى كل شئ الا فيما حرم حلالا او احل

حراما فلو اصطلحا على اخراج أحـد المستحقين بلا شئ
لا يجوز ومثله لو اصطلحا على غصب او نهب لمال كافر او
اكله او على غصب دن خمر او خنزير وبالاجمال فكل صلح
بنى على محرم لا يجوز ويجوز على المعلوم والمجهول بمعلـوم
ومجهول لحديث ام سلمة قالت (جاء رجلان الى النبي صلى
الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم انكم تختصمون اليّ .
وانما انا بشر مثلكم ولعل بعضكم الحن بحجته « اى اقدر
على اثباتها » من بعض وانا اقضى بينكم على نحو ماسمع فمن
قضيت له من حق اخيه شيأ فلا يا خذه فانما اقطع له قطعة
من نار ياتي مطوقا بها في عنقه يوم القيامة) فبكى الرجلان
وقال كل منهما حق لاخي فقال رسول الله صلى الله عليـه
وسلم (اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما
« اى اضربا السهام اي القرعة » ثم ليحلل كل منكما صاحبه)
وهو دليـل على جواز الصلح والابراء من المجهول غير ان
المجهول المطلق اي من جميع الوجوه نوعا وقدرا ووصـفا

فلا يصح الصلح عنه ولا الابراء منه لانه ربما يكون على
صفة او نوع لو علمه صاحبه لايبرئ منه اي لا تطيب نفسه
بذلك ويصح الصلح عن الدم بالمال ولو باكثر من الدية
ولو عن انكار كان يدعى رجل على آخر مائة دينار وينكر
الآخر جميعها فيصالحه على النصف من ذلك المقدار لان
مناط الصلح التراضي وهو قد رضى على ما اصطلحا عليه ولا
مانع يمنع منه ويجوز الصلح عند قيام النزاع فى الاجل كان
يدعى الدائن ان له مائة بعد شهر ويقول الخصم لا بل بعد ستة
فيتصالحان على نصف دينه معجلا ويترك الباقي فى نظير الاجل
جاز ذلك والله اعلم

﴾ القضاء ﴿

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات بطريق الحكمة
والعدل وهو من الوظائف العاليه والرتب السامية لا يسند
الا لمن عرف الادلة والاحكام وامكنه العدل بين الانام. وكان
من ذوي الاراء الصائبة والافكار الحرة التى تميز بين عليل
المآخذ وصحيحها وقوي البراهين وضعيفها وهو خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم بين الناس ينبغى ان يكون على شاكلة من هو خلفه اخلاقا وسيرة عارفا بالادلة والاحكام من منزلها نابذا كل التقاليد الحائلة بينه وبين درك الحقائق على وجهها لا يتقيد برأى ولا يقلد ماسواه فمن شرطه ان يكون اماما مجتهدا وعالما متفكرا محيطا بمعانى الكتاب ومعرفة أقسام النظم وما يعرض لكل قسم من الاحكام . واسع الاطلاع بالسنة الصحيحة وأقسامها التى يتوقف على معرفتها اثبات الاحكام . وعلى ضبطها تميز الضعيف من الصحيح والناسخ من المنسوخ والراجح والمرجوح . وبالجملة فيكون مصدر الحل المشكلات ومبينا لكل ماخفى من الآيات . لا يتوقف فى مسئلة لانها لم ترد عن السلف . ولم يحكم فيها قبله خلف . بل صحيح الفكر وسليم النظر لا يأخذ الاحكام عن سلف . ولا ينتظر حكم الخلف . لان القضايا لا تنتهى والحوادث لاتتشابه . فمن لا رأى له ولا فكر يستخرج به الاحكام من اصولها ويطبق الحوادث على فروعها . لا يعد فى الحقيقة قاضيا . فماذا يصنع ذلك القاضي عند حدوث

قضية غريبة ؟ وماذا يكون الحكم اذا بهت عند عدم النص على تلك الجزئية الجديده ؟ لا محالة اذا تتعطل وظيفته . وتقف حركته . كما نراه كثيرا من قضاة اليوم الذين يكتفون بما قاله الشيخ (فى الحاشية) أو ماورد عن الامام (فى الكافية) ولا يبالون بما سوى ذلك من المصالح الواجب اتباعها . والحكم اللازم ايقاعها . فأذهبوا بهجة القضاء وأخلوا بواجب وظيفتهم وأضاعوا حقوق أمتهم فسقطوا من أعين الاعتبار والا كبار ونظر اليهم الملأ بعين الحقارة والصغار . وسئمهم الجمهور وزهد فى جمودهم (على المشهور والمأثور) . وصارت هذه الوظيفة بعد ان كانت عنوان الفضل والكمال . سمة المهانة والنقصان وذلك بفضل تمسكهم على موروثات الاباء وجمودهم على نصوص القدماء التى قد اندرست بذهاب أعصارهم وانقرضت بانقضاء حوادثهم وولد الزمان بعدهم حوادث وقضايا متناسبة مع أهله وما أحدثوه من الاختراع في أنواع الفجور والشرور التى يلزم ان يكون لها أحكام تناسبها أيضا حتى لا يكون القضاء محصورا والاحكام محدودة بقوم مخصوصين وزمن

خاص فما هكذا القضاء وما هكذا الاحكام الدينية الشاملة لكل
الازمنة والامكنة . فلعمر الحق ان الشيء لا يشرف الا بشرف
أهله والمنصب لا يكون رفيعا الا برفعة رئيسه ومن ثم ترى
القضاة الشرعيين مع علوّ منصبهم وسموّ مركزهم صغروا في
أعين العامة وانحطت منزلتهم بقدر انحطاط نفوسهم عن تعاطي
ما لا يليق بشرف القضاء فضلا عما اعتراهم من الجمود حتى
قلت فائدتهم وانحصرت أعمالهم في شيء ليس من المجتمع
الانساني بهامّ . ولا من الحياة بمكان الاحتياج العام . كان
الدين ليس كافلا بحاجيات المجتمع البشرى . حتى يطلبون
أحكاما اخر يحتاجها النظام . ويكمل بها الانتظام حاشاه
ان يلحقه عيب من جمود أهله . أو نقص اذا نقص القائمون
بامره . فانه أحكام تامة وحدود عامة ما تطرق الفساد اليه
الا باسناد وظائفه لغير عارفيه الذين لا يهمهم من دينهم سوى
تقلد منصب ينقدون منه راتبا يكفيهم لما كل سمين وملبس
جميل وزخرف في المسكن وبهرج فى الزى الظاهر حتى
انحصرت رسوم وظائفهم فى عمامة ضخمة واكمام واسعة

ولحي طويلة وهيئة ثقيلة لاشرف لافضيلة لاعفة لارفعه وبالجملة فسماتهم الرذيلة وصفاتهم النقص والحطة الدين بريء منهم وهم منه براء والكامل لاينقص بغيره حاشاه ان يعاب بهم او يلحقه نقص من جهلهم *

فلا يصح القضاء الا من مجتهد عارف بما فى الكتاب العزيز من الامر بالحكم بالعدل (فاحكم بين الناس بما أراك الله) ولا يعرف العدل الا من كان عارفا بما الكتاب والسنة من الاحكام ولا يعرف ذلك الا المجتهد لان المقلد انما يعرف قول امامه لاحجته وهو ظلم فى الاحكام وفسق لم يكن أكبر منه اثما . يدل له ما روى فى حديث معاذ حين أرسله الى أهل اليمن ليعلمهم أمور دينهم انه سأله (بم تقضي ؟ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال فبرأيي اجتهدوا قيس مالم يرد على ماورد) وما روى فى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به * ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار .

ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار) . ولا يعرف الحق الا من كان مجتهدا أما المقلد فهو يحكم بما قال امامه وأنى له معرفة الحق ؟ وكذلك فى حديث معاذ السابق حيث يقول أقضي بالكتاب والسنة والرأى فان العارف بكل ذلك هو المجتهد . لان المقلد لا رأى له ولا يعرف كتابا ولا سنة . بل لا يدرى ما اذا كان هذا الحكم الذى يحكم به مأخوذا من الكتاب أولا ؟ غاية ماعرف انه موجود فى سفر بين يديه على مكتبته ويكون من المقربين المشهود لهم اذا حكم بما فيه وأصاب نصوصه . ومن كبار العارفين اذا فهم اطلاقه وتخصيصه . والحاصل ان المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل . والصواب من الخطأ . والراجح من المرجوح . بل لا ينبغى ان ينسب المقلد الى العلم مطلقا . وقد نقل بعضهم الاجماع على عدم تسميته عالما . وهو وجيه جدا فان العلم هو ادراك الشيء عن دليله . والمقلد لم يدرك الشيء ادراكا ناشئا عن دليل . بل غايته انه يأخذ الحكم عن مقلده مسلما لا يدرى من أين أخذه ؟ ولا ما هو مأخذه ؟ .

وأما ما اشتهر عنهم من جواز قضاء المقلد. لان الاجتهاد فى الازمنة الاخيرة فقد فلو لم يل القضاء الا مجتهد لتعطل المنصب وبطلت الاحكام . فذانا شئ من فقد الشعور. وهو كلام فى غاية السقوط. لا يقوله الا جامد القريحة. خامد الفكرة. ساقط من درجة الانسانية بالمرة لان الاجتهاد ليس امرا خارقا لقدرة العباد. لا يوجد الا فى النادر من الافراد . بل هو أمر سهل ميسور فى كل زمان ومكان. لا يحتاج الى كبير عناء أو تكليف بصعود السماء. بل مداره على تحرير الفكر من عوامل التقييدات بالعوائد الموروثة والعقائد الملفقة القومية. وشئ من صناعة اللغة العربية ومعرفة أساليبها واستعمالاتها مع معرفة شئ من الطبيعيات والفلكيات والمام بسيط بمعرفة السنة رواية ودراية حتى يمكنه معرفة الضعيف والصحيح واحاطة أكبر بمعانى القرآن الكريم وهذا كله الآن أيسر منه في الازمان السالفة والاعصر المظلمة . خصوصا بعدما كثرت المطابع وانتشرت المطبوعات العلميه . وسهل اقتناء الكتب وجلبها من كل الجهات بكل يسر وبه يتمكن من معرفة جملة

افكاريأخذمن مجموعها رأياحسنا وحكما صوابا.فلم يبق بعدذلك الا تحرير العقل من ربقة رقه بعوامل العوائد والمشهورات .
وهذه درجة المتوسطين من الناس الكثيرين فى كل زمان ومكان وان كانوا لم يظهروا أنفسهم لكل انسان ولا يعرفهم الا من خبرهم بعد طول الزمان ولهم فى هذا الخفاء أسباب وأنواع شتى فمنهم الغرباء الذين لا يجدون من يلجأون اليه لبث افكارهم لديه ومنهم من يخفى اجتهاده مخافة صولة المقصرين المقلدين ومنهم من يحتقره المقلدون عن ان يكون مجتهدا لقلة عرفانهم وضيق افكارهم وتبلد أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود نيران بصائرهم * ولقد عرفت كثيرا منهم في عصرنا هذا ورأيت كثيرا من مشايخي وكلهم بأكمل صفات الاجتهاد لا دليل لهم الا الكتاب والسنة الصحيحة واجتمعت بكثير من السائحين الذين قد ملأوا أوعية أفكارهم لآلئ مجهوداتهم حتى أصبح الواحد نبراس هدى ونجوم اهتداء لا يأخذون عقيدة تقليدا ولا يعتقدون قضية لم يعلموا من أين أخذت ولم أخذت ؟ حتى يكونوا على بصيرة من

معناها وبينة تامة من مرماها وقد بينت الموضوع بما هو أجلى وأوسع في أول الكتاب فارجع اليه ان شئت والله الموفق .

ويشترط ان يكون متورعا عن أموال الناس عادلا فى القضايا حاكما بالسوية فيما بينهم فلو اجتمع فى القاضي الجهل وعدم الورع كان أشد على الناس من الشيطان ضررا لانه يقضي بينهم بالشكوك والاوهام بل ربما يتعمد الزور فى بعض الاحيان موهما لهم انه يقضى بينهم بالشريعة المطهرة وهو ينصب شراك طمعه لاقتناص أموالهم وأكلها بالباطل خصوصا أموال اليتامي والنساء الارامل اللهم اصلح حال عبادك المؤمنين وارشدهم الى ما فيه رضاك فى يوم الدين *

ويحرم الحرص على القضاء وطلبه بشغف وتوليته من كان كذلك . لحديث أبي موسي فى الصحيحين (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمي . فقال أحدهما أمّرنا يا رسول الله على بعض ما أولاك الله . وقال الآخر مثله . فقال إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله

أو يحرص عليه) * والسر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسية يتطلع اليها ويتطلبها بهذا المنصب السامي . ليكون له وسيلة الى الوصول الى شهوته . كحب مال أو جاه . أو انتقام من آخر . فلا بد من الظلم اذا تولاه لان شهوته المقصودة لا تقف عند حد العدل وهو لا يستقيم أمره ولا يتحقق عدله الا اذا أخلص النية فى توليته لمحض اقامة العدل حتى يقيض الله له من يرشده اليه ويساعده بجنود من عنده على القيام باعباء وظيفته. ومن ثم ترى قضاتنا اليوم الذين يتفانون فى طلب القضاء ويفرغون جهدهم فى الحصول عليه بكل طريقة تمكن اما بالمال واما بالجاه . قد ذهبت عظمتهم . وانحطت درجاتهم ونظرهم كل فرد من كبير الى حقير بعين المهانة والاستصغار لم يكتس أحدهم بهاء الوظيفة . ولم ينله اجلال المنصب . بل تراهم ممقوتين مرذولين مستثقلين فى عين كل راء وعلى قلب كل شاعر . وما ذاك الا نتيجة عدم القيام بواجب وظائفهم واستكمالهم شروط توظفهم . ومتى سقط الحاكم سقط بالاولى المحكوم وصرنا الى ما نحن عليه من الاسترقاق

بيد الظالم الغشوم . الذى لا يألو فى كيدنا الاّ ولا ذمة . ويسره منا ان نرضى منه بالاقامة على الضيم ازاء وظيفة هي فى عينه حقيرة غير محتاج اليها ونكون له عليها من الشاكرين . اللهم لا حول ولا قوة الا بك . فارزقنا القناعة والرضا بما عندك مع عزة النفس واباء الضيم حتى يرى من بيننا الرجال العاملون لترقية دينهم ودنياهم انك سميع قريب مجيب *

ورد فى الحديث الصحيح (من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين) . وهو دليل على ان تولية هذا المنصب خطر عظيم . مظنة للوقوع فى الهلاك . تتهدده الاهواء وتستميله الشهوات . وترصده جنود النفس بالاغواء . فاللهم رحماك . ويحرم أخذ الرشوة والهدية التي اهديت اليه بعد القضاء (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام) بالرشوة والاهواء (لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) انه لا حق لكم فى أكلها * وعليه التسوية بين الخصمين جلوساً مالم يكن أحدهما كبيرا لا يقوى على ما يقدر عليه خصمه من هيئة الجلوس أو القيام . ولا يحابى أحدهما

لانه أقواهما. فلا ترهبه قوة ولا يثنيه عن الحق ضعف أحدهما.
وان يسمع منهما قبل القضاء . وأن يسهل الحجاب فى أوقات
الحكم والفصل بين الناس وله اتخاذ الاعوان . وقبول الشفاعة
ممن لا سلطة له والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهرا
فقط فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا فمن قضى له بشئ
بظاهر الحال وهو يعلم انه غير محق فيه حرم عليه ديانة
تعاطيه والله أعلم

﴿ الخصومة ﴾

هى نزاع بين طرفين على أمر كل منهما يدعيه أو يدعى وصفا
فيه خلاف خصمه ويسمى الطارئ مدعيا وصاحب اليد مدعى
عليه وطريق الفصل بينهما ان يثبت المدعي دعواه بالبينة فاذا
لم توجد فعلى المنكر اليمين . لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعى واليمين على من أنكر ويحكم الحاكم بفصل النزاع باحد ثلاثة
أشياء اما بالاقرار وهو اقوي أوجه الحكم وليس فيه خلاف.
أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو يليه في القوة. أو بيمين
المنكر وهو دونهما فى القوة. ويجوز الحكم بيمين الرد وهى

ان يحلف المدعى على صدق دعواه فهذه اليمين كانت على المدعي عليه ولكن رضي بردها على المدعى وليس فى هذا وجوب اليمين على المدعي بل هذا رضاؤه باختياره ولا يجوز الحكم بالنكول عن اليمين بل الواجب اذا الزامه باحد أمرين اما الاعتراف واما اليمين ويبنى الحكم على ما يحصل منهما ويجوز الحكم بعلم القاضى لان ذلك من العدل والحق الذين أمر الله بالحكم بهما ولا تقبل شهادة غير العدل لانه لا يتحرى الصدق ولقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) ولا شهادة الخائن ولا ذي العداوة على عدوه فقط ولا من يتهم فى شهادته ولا من دأبه السفه والسخرية والخوض فى الاعراض ومنه القاذف وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعل نفسه او قوله اذا انتفت التهمة كشهادة المرضع على ارضاعها. وشهادة الزور من اكبر الكبائر وذلك ان فيها اضرارا بالناس خصوصاً اذا كانت جناية فانها تكون اشد قبحا واكبر جرما لانها تودي بالنفوس البريئة وتذهب بالحقوق الثابتة وليس بعد الكفر اضر من الاضرار بالناس

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا أنبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله . قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين ثم كان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادته) . وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

ولا يشترط فى الشهادة لفظ اشهد ولا أى لفظ بخصوصه بل المدار فيها على ما يفيد الاخبار بالمشهود به لان اشتراط الالفاظ وتخصيص بعضها بالاعتبار . انما هو صنيع من لم يمعن النظر فى حقائق الاشياء . ولم يدر ان الالفاظ شرطت لاداء المعنى وليست مقصودة لذاتها ومتى حصل المعنى تم الغرض . وإذا تعارضت البينتان ولم يدروجه لترجيح إحداهما على الاخرى قسم الحاكم المدعى بينهما . بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن للمدعى بينة فليس له الا يمين صاحبه ولو فاجرا . واذافصل الحاكم النزاع بيمين المنكر ثم وجدت بينة للمدعي لم تقبل . لان حكم القاضى قاطع للنزاع . ومن أقر بشيء وهو عاقل بالغ غير هازل . وليس مستحيلا عقلا وعادة لزمه ايا كان . لما تقدم ان الاقرار أقوى أوجه الحكم

ويكفي فيه مرة بجميع انواعه ولو فيما يوجب الحد . واشتراط التكرار في الحدود لم يوجد دليل عليه . يوجب المصير اليه مع ما قلنا ان العاقل البالغ يؤاخذ باقراره اذا كان عالما بمعناه والله أعلم

﴿ الوصية ﴾

هي من الحقوق الواجبة للقادر عليها لمن هو أهلها وهي آخر أعمال الانسان في حياته الدنيوية . فلذا وجب عليه عند انقطاع أمله منها وعدم طماعيته في البقاء فيها . ان يتزود للدار القادم عليها ويستعد للاتيان اليها ببقية من أعماله الصالحة التي يجدها امامه ذخيرة نافعة . وهو لا يمكنه في هذا الجزء الاخير من حياته الا ما يجود به من فضل ماله الذي هو أعز نفيس لديه . محبوب اليه . خصوصا وانه هو الذي سيبقى النفع به مستمرا والثواب باقيا متجددا فيكون قد تدارك ما فرط منه من التقصير . وأبقى له ذكرا حسنا واثرا طيباً لا ينقطع نفعه ويتجدد بتجدد أهله ثوابه . وهو عمل يجل عن الاحصاء قدره ويسمو عن الثناء ذكره . فان الله لم يرد من بني آدم منفعة

لنفسه . وانما احبهم اليه من هو انفع لجنسه . وهو بهذا العمل
قد دل على كمال نفسه وطهارتها من دنس الدنيا وخستها حيث
قد بذل بطيب نفس وارتياح ضمير ما قد امضى حياته تعبا
ونصبا فى الحصول عليه وهو المال وعرف مالأخيه عنده من
الحقوق الدينية . وان الاخوة لا تتحق الا اذا جعل له نصيبا
من ماله ليسد به عوزه ويدفع به فاقته . ولا معنى لاخوة
يقاسي معها الاخ اتعاب الحياة وآلام الفقر وهو فى هناء ورخاء
وربما يترك جميع ماجمعه لوارث سيء التصرف دنيء النفس
لا تسمح نفسه ببر ولا تجود بخير . فيكون قد جنى على نفسه
ووارثه حيث لم يعمل به خيرا وقد استعان به الوارث على
الشر والضر * وبالجملة فالوصية بجزء من ماله يصرف في
وجوه البر والاحسان أمر واجب على الانسان . لانه لا فائدة
له فيما جمعه ولا خير يرجيه مما اكتسبه الا فيما خصصه هو
بنفسه فى اوجه البر والمنافع التي تقلل من حسابه وتخفف من
عقابه . وتزيد فى ثوابه والله الموفق * ولنشرع الآن فى بيانها
فنقول .

هي تخصيص جزء من ماله لوجوه البر في حياته ليصرف بعد مماته وهي واجبة على ما تقتضيه نصوص الاسلام وصرحت به السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وهو الذى يساعده العقل ويستلزمه العدل روى في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد ان يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه) ثم قرأ قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيـة للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) ونسخ وجوبها للوالدين والاقربين لاستغنائهم بالميراث . لا يستلزم نسخ وجوبها في غيرهم وفي الحديث السابق دلالة على ان المستحب تعجيل الوصية وكتابتها في صحته ولا تصح ضرارا (اى اذا قصد بالوصية اضرار الورثة تلغو) وهو من الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) رواه ابو هريرة واخرجه ابو داود والترمذى ثم قرأ أبو هريرة (من بعد

وصية يوصى بها او دين غير مضار) الى قوله (وذلك هو الفوز العظيم) ومن الاضرار فى الوصية الوصية بماله او جزء منه لقربة من القرب يريد بذلك حرمان الورثة جميع ميراثهم او بعضه او تفضيل بعض الورثة على بعض وهو باطل والاشتغال به حرام فان الورثة كسائر المصارف لا يجوز حرمانهم وربما يكون المال معهم انفع اذا كانوا عقلاء وعلى كل حال فالاضرار قبيح لا يجوز

والذي حبب الوصية وندب اليها ما فيها من النفع فاذا اشتملت على ضرر حرمت بل لا تنفذ حتى من الثلث ولا تجوز لوارث لان فيه تفضيل أحد الورثة اذا كان معه غيره وتخصيصه بما هو له اذا كان وحده وقد علم ان الغرض من الوصية تعميم النفع لا كثر من الوارث فتخصيصه بالوارث ليس صنعه اذ كان وحده وظلم اذا كان معه غيره روى عمرو ابن خارجة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله أعطى لكل ذى حق حقه . فلا وصية لوارث) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وغيرهم . ولا تصح فى معصية لان

الندب اليها لما فيها من المنافع واوجه البر بالفقراء والموذين فاذا اشتملت على معصية بطلت وحرمت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله تصدق بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم) أخرجه ابن ماجة والبيهقى من حديث أبى هريرة ولا تجوز الزيادة على الثلث ولو فى القرب والطاعات . روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لمن قال له اتصدق بثلثى مالى (الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس) هذا اذا كان له وارث اما من لا وارث له يوصى بما شاء لمن شاء ويجب تقديم قضاء الديون عليها وعلى الارث أيضا فاذا استغرق الدين المال دفع فيه ولم تنفذ الوصية . ومن لم يترك مايقضي دينه قضاه عنه المسلمون بحق التضامن الدينى . أو السلطان من بيت مالهم . روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته (من خلف مالا أو حقا فلورثته . ومن خلف كلا . فكله اليّ ودينه عليّ) . صلى الله وسلم على هذا النبي الكريم الرحيم ما أشفقه علينا .

وأرحمه بنا . وما أحبه لمنفعتنا وما أشد حرصه على دفع ضرنا اللهم حببه فينا وحببنا فيه حتى نقتدى بأفعاله ونتأسى بأعماله انك أنت الكريم الرحيم وانك أنت القريب المجيب السميع العليم *

﴿ المقصد الثالث الميراث ﴾

هذا القسم من أهم أجزاء الكتاب لانه كثير الوقوع بين الناس وقليل الاشتغال به من أهل العلم حتى ان بعضهم كثيرا مايقول (ان العوام أكثر معرفة به وهم قائمون باعماله فلا حاجة لذوى العلم بمعرفته والاشتغال به لسهولته) لكنه قول ناشئ عن عدم معرفة مقاصد الدين وجهل بحاجة الاسلام والمسلمين الى هذا الفن الجليل القدر العميم الفائدة الكبير الحاجة فان عموم أهل الدنيا وكافة سكان الاقاليم كيفما كانت مللهم ونحلهم . هم فى حاجة اليه لان تفاصيل الاسلام فيه واعطاء الحق لذويه مما قد خلت عنه غالب الشرائع غير الاسلام واحتاجت الى أخذه منه أهل الدار الواحدة ومن تجمعهم جامعة الوطن وان تباينت دياناتهم وتعددت أراؤهم فست

الحاجة اليه أكثر من باقى الشعائر الاسلامية ووجبت معرفته معرفة تفصيلية خصوصا وانه محض حق العباد المبنى على المشاحنة وعدم التسامح حتى فيما يقع التغابن فيه والتجاوز عنه عند كرام النفوس مع عموم البلوى به وعدم استغناء أحد عن مباحثه فان كل ميت يموت يلزم له من الاعمال والشؤون مايتعلق بمباحثه من تجهيز وتكفين وقضاء دين له أوعليه وتقسيم ماله وتنفيذ وصيته ان كان . وهو أمر واقع لكل انسان وبالجملة فهذا المقصد مما عمت به الحاجة ودعت اليه ضرورة الاجتماع البشرى فناسب الأطناب فيه وبيان مباحثه بمالا يدع للقارئ شبهة تعتريه سيما وان أصل وضع الكتاب لكافة الافراد لا للخواص من الآحاد فلذا قدشرحت مباحث هذا الفن باكثر مما درجت عليه فى غيره والله الملهم للصواب *

اعلم ان الميراث هو علم مقادير الانصباء وكيفية الاستحقاق عند اجتماع أنواع الورثة ومن يحجب ومن لا يحجب وهو نصف العلوم الدينية لان ما يجب معرفة اما للحياة واما للموت فالاول هو ما تقدم من المقاصد والثانى

هو هذا المقصد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم)*

يتعلق بتركة الميت بعد موته فورا أربعة حقوق أولا يبدأ بتجهيزه بكل مايلزم له الى مواراته التراب من تغسيل وتكفين وأجرة حمل ودفن مع مراعاة عدم التبذير فى كل عمل له غير محتاج اليه مثل مايصنع الآن من تأجير حملة المباخر والاشجار والمصاحف والكتب وقراء الاوراد بالاصوات القبيحة المزعجة وتأجير سلة من العسكر يمشون امامه فخرا فان ذلك قبيح في الدين وبالاخص التغالى فى الكفن الذى عمت به البلوى فانه من أقبح البدع المستنكرة لانه لم يشرع للتحلي ولا للتفاخر بل لاكرام الانسان بستره ورفعه عن مظنة الامتهان ان لو القي قطعة لحم فى التراب (ولقد كرمنا بنى آدم) فهو قد وجب على قدر الضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فيكفى فيه ستر البدن والقديم فيه أحب لانه آيل للبلي وذاهب للفناء اما مايفعله الناس اليوم من التغالى فيه ولو بالدين (كما هو مشاهد كثيرا) فذا من تعنتهم وتفننهم في ضروب

البدع وتمسكهم بعوائد الجهل التى ربما كانت نوعا من الشرك لما يجره هذا الابتداع الى تعظيم القبر ذاته واعتقاد التأثير لما فيه. المؤدى الى زيادة التزيّن له والتحلية فيه بالمعادن النفيسه والاحجار الكريمة والنقوش الثمينه كما هو جار به العرف الآن وعليه اعتقاد بنى هذا الزمان وقد تقدم توضيح هذا المقام فى الوقف والنذور مما فيه الكفاية فارجع اليه ان شئت

ثانيا بقضاء ديونه من جميع ما بقى من ماله بعد تجهيزه كما تقدم * ثالثا بتنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد دينه * رابعاً يقسم الباقي بعد ذلك على ورثته بالكتاب والسنة والاجماع

ثم الورثة ثلاثة أنواع أصحاب فروض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله وعصبة وهم الذين يأخذون جميع المال اذا انفردوا أو الباقي بعد ذوى الفروض وذو وأرحام وهم على هذا الترتيب فى التقدم والاولية وسيأتى تفصيلهم

ويمنع من الميراث أربعة أشياء الرق وقد ذهب الآن (فلا حاجة الى تفصيله) والقتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة.

واختلاف الدينين والرابع اختلاف الدارين لحربى وذمى (وقد ذهب أيضا فكذلك) وانما كان اختلاف الاديان مانعا من الميراث لانه مبنى على الوصلة والرابطة التى بين الوارث والمورث وباسلام أحدهما دون الآخر علم ان المعدنين متباينان وان لاقرابة في البين. فالصلة بينهما منقطعة والولاء الذى هو سبب الميراث منصرم والله أعلم *

﴿ السهام ومستحقوها ﴾

السهام المقدرة فى كتاب الله ستة (النصف) وقد ذكر فى ثلاثة مواضع (وان كانت واحدة فلها النصف) اى البنت (ولكم نصف ماترك ازواجكم) الازواج الذكور (ولها أخت فلها نصف ماترك) . الثاني نصفه (الربع) وقد ذكر في موضعين (فلكم الربع مما تركن) أى الازواج من الزوجات (ولهن الربع مما تركتم) أي الزوجات. الثالث نصفه (الثمن) وذكر مرة واحدة (فلهن الثمن مما تركتم) أى الزوجات. والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين قال فى البنات (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وفى حق الاخوات (فان كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) . والخامس نصفه (الثلث) وقد ذكر في موضعين أيضا قال (فلأمه الثلث) و (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) أي الاخوة لام والسادس نصفه (السدس) وذكر في ثلاثة مواضع (ولابويه لكل واحد منهما السدس) وفي حق الاخوة لام (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) وفي موضع آخر قال (وان كان له اخوة فلامه السدس)

وأصحاب هذه المذكورات اثنى عشر صنفا أربعة من الرجال وثمان من النساء * اما الرجال فهم . الاب . الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل في نسبته الى الميت أم . الاخ لام . الزوج * والنساء هى الزوجة . البنت . بنت الابن وان سفلت . الاخت الشقيقة . الاخت لاب . الاخت لام . الام . الجدة الصحيحة وهى التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وقد تقدم * وهاك تفصيلهم على هذا الترتيب

اما الاب فله أحوال ثلاثة . الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابنه وان سفل . الحال الثاني الفرض

والتعصيب وذلك مع البنت وبنتها وان سفلت . فانه فى هذه الحال ياخذ فرضه . ثم بعد ميراث البنت أو بنتها . يأخذ الباقي بالتعصيب * الثالث التعصيب فقط وذلك عند عدم الفرع للميت وان سفل والجد كالاب فى أحواله الثلاث الا فى مسائل سيأتى ذكرها فى بابه ان شاء الله تعالى *

واما أولاد الام فلهم أحوال ثلاث . السدس للواحد . الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم كاناثهم . الحالة الثالثة يسقطون بالولد وولده وان سفل . وبالاب والجد *

واما الزوج فله حالتان . النصف عند عدم ولد الزوجة وولد ولده وان سفل . والربع عند وجوده *

اما النساء فللزوجات حالتان . الربع عند عدم الولد وولده وان سفل . والثمن عند وجوده * ولبنات الصلب ثلاثة أحوال . النصف للواحدة . والثلثان للاكثر . ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين . وهو يعصبهن * وبنات الابن كبنات الصلب فى هذه الاحوال الثلاثة . ولهن ثلاثة أحوال أخر . النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند

عدم بنات الصلب . ولهن السدس مع الواحدة الصلبية . تكملة للثلثين (نصيب البنات) . ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن ويأخذن الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ويسقطن بالابن *

وللاخوات الشقيقات خمس حالات . النصف للواحدة والثلثان للأكثر . ومع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين . ويصرن عصبة به . ولهن الباقي مع البنات أو بنات الابن لقوله عليه السلام (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) *

وللاخوات لاب احوال سبع . النصف للواحدة والثلثان للاكثر عند عدم الشقيقات . ولهن السدس مع الواحدة الشقيقة ولا يرثن مع شقيقتين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويأخذن الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن *

وبنو الاعيان (اي الاخوة والاخوات لاب وأم)

يسقطون بالابن وابنه وان سفل وبالاب وبنو العلات أى الاخوة والاخوات لاب يسقطون بالشقيق وبالاخت لام اذا صارت عصبة *

وللام ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولده وان سفل أو الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من أى جهة كانت ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهذا فى مسئلتين زوج وأبوين أو زوجة وأبوين * وللجدة حالة واحدة وهو السدس سواء كانت لاب أو لام واحدة كانت أو أكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة . ويسقطن من أى جهة كن بالام والابويات بالاب أيضا وبالجد الا أم الاب لانها ليست من قبله والقريبة من أى جهة تحجب البعيدة من أى جهة ولو كانت الحاجبة محجوبة

﴿ مخارج الفروض ﴾

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف واجزاؤه والثانى الثلثان وأجزاؤهما (وأجزاء النصف الربع

والثمن وأجزاء الثلثين الثلث والسدس) فاذا جاء في المسألة من هذه الفروض واحد فمخرجه سميه الا النصف فانه من اثنين واذا جاء مثنى أو ثلاث من نوع واحد فكل عدد مخرج لجزء فهو مخرج لضعفه وضعف ضعفه كالستة مثلا فانها تكون مخرجا للسدس وللثلث وللثلثين واذا وجد في المسألة النصف من النوع الاول وكل الثاني أو بعضه فهي من ستة كما اذا ترك الميت زوجا وأما وأختين شقيقتين واختين لام فان الزوج له النصف والام لها السدس والشقيقتين لهما الثلثان والاختين لام لهما الثلث والمسألة من ستة وكما اذا ماتت وتركت زوجا وأختين لام أو زوجا وشقيقتين واما وبنتا أو زوجا وشقيقتين أو زوجا واختين لام فالمسألة في جميع هذه الصور من ستة. واذا اختلط في المسألة الربع من النوع الاول بكل الثاني أو بعضه فهي من اثنى عشر كما اذا ترك زوجة واخا لام أو زوجة وأما وشقيقتين أو زوجة وشقيقتين وأختين لام أو زوجة واما وأختين لام فهي من اثنى عشر في كل هذه الصور * واذا

اختلط الثمن بكل النوع الثانى أو بعضه كما اذا ترك زوجة وبنتين وأما أو زوجة وأما وأختين لام وابنا محروما أو زوجة وابنا كافرا وشقيقتين واختين لام أو زوجة وبنتين أو زوجة واما وابنا فهى من أربعة وعشرين فى كل هذه الصور وهذا التقسيم والتفصيل مما تفردت بايضاحه وايجازه والله الموفق

﴿ العول ﴾

هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن الفروض كى تكون القسمة صحيحة واعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وثلاثة تعول فالتى لا تعول هى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية والتي تعول هى الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا . واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا . واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين مرة واحدة فالستة تعول الى سبعة كما اذا ترك الميت زوجة وشقيقتين وبثلثها الى ثمانية كما اذا ترك زوجا وشقيقتين واختين لام وبثلثيها لعشرة كما اذا ترك زوجا وشقيقتين

البدع وتمسكهم بعوائد الجهل التى ربما كانت نوعا من الشرك لما يجره هذا الابتداع الى تعظيم القبر ذاته واعتقاد التاثير لما فيه. المؤدى الى زيادة التزين له والتحلية فيه بالمعادن النفيسه والاحجار الكريمة والنقوش الثمينه كما هو جار به العرف الآن وعليه اعتقاد بنى هذا الزمان وقد تقدم توضيح هذا المقام فى الوقف والنذور مما فيه الكفاية فارجع اليه ان شئت

ثانيا بقضاء ديونه من جميع ما بقى من ماله بعد تجهيزه كما تقدم * ثالثا بتنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد دينه * رابعاً يقسم الباقي بعد ذلك على ورثته بالكتاب والسنة والاجماع

ثم الورثة ثلاثة أنواع أصحاب فروض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله وعصبة وهم الذين يأخذون جميع المال اذا انفردوا أوالباقي بعد ذوى الفروض وذو وأرحام وهم على هذا الترتيب فى التقدم والاولية وسيأتى تفصيلهم

ويمنع من الميراث أربعة أشياء الرق وقد ذهب الآن (فلا حاجة الى تفصيله) والقتل الذى يوجب القصاص أو الكفارة.

واختلاف الدينين والرابع اختلاف الدارين لحربى وذمى (وقد ذهب أيضا فكذلك) وانما كان اختلاف الاديان مانعا من الميراث لانه مبنى على الوصلة والرابطة التى بين الوارث والمورث وباسلام أحدهما دون الآخر علم ان المعدنين متباينان وان لاقرابة في البين. فالصلة بينهما منقطعة والولاء الذى هو سبب الميراث منصرم والله أعلم *

﴿ السهام ومستحقوها ﴾

السهام المقدرة فى كتاب الله ستة (النصف) وقد ذكر فى ثلاثة مواضع (وان كانت واحدة فلها النصف) اى البنت (ولكم نصف ماترك ازواجكم) الازواج الذكور (ولها أخت فلها نصف ما ترك) . الثاني نصفه (الربع) وقد ذكر في موضعين (فلكم الربع مما تركن) أى الازواج من الزوجات (ولهن الربع مما تركتم) أي الزوجات. الثالث نصفه (الثمن) وذكر مرةواحدة (فلهن الثمن مما تركتم) أى الزوجات. والرابع الثلثان وقد ذكر في موضعين قال فى البنات (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وفى حق الاخوات (فان كانتا

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك). والخامس نصفه (الثلث) وقد ذكر فى موضعين أيضا قال (فلأمه الثلث) و (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) أي الاخوة لام والسادس نصفه (السدس) وذكر فى ثلاثة مواضع (ولابويه لكل واحد منهما السدس) وفى حق الاخوة لام (وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس) وفى موضع آخر قال (وان كان له اخوة فلامه السدس)

وأصحاب هذه المذكورات اثنى عشر صنفا أربعة من الرجال وثمان من النساء * اما الرجال فهم . الاب . الجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أم . الاخ لام . الزوج * والنساء هى الزوجة . البنت . بنت الابن وان سفلت . الاخت الشقيقة . الاخت لاب . الاخت لام . الام . الجدة الصحيحة وهى التي لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وقد تقدم * وهاك تفصيلهم على هذا الترتيب

اما الاب فله أحوال ثلاثة . الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابنه وان سفل . الحال الثانى الفرض

والتعصيب وذلك مع البنت وبنتها وان سفلت . فانه في هذه الحال ياخذ فرضه . ثم بعد ميراث البنت أو بنتها . يأخذ الباقي بالتعصيب * الثالث التعصيب فقط وذلك عند عدم الفرع للميت وان سفل والجد كالاب في أحواله الثلاث الا في مسائل سيأتى ذكرها في بابه ان شاء الله تعالى *

واما أولاد الام فلهم أحوال ثلاث . السدس للواحد . الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم كاناثهم . الحالة الثالثة يسقطون بالولد وولده وان سفل . وبالاب والجد *

واما الزوج فله حالتان . النصف عند عدم ولد الزوجة وولد ولده وان سفل . والربع عند وجوده *

اما النساء فللزوجات حالتان . الربع عند عدم الولد وولده وان سفل . والثمن عند وجوده * ولبنات الصلب ثلاثة أحوال . النصف للواحدة . والثلثان للاكثر . ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين . وهو يعصبهن * وبنات الابن كبنات الصلب في هذه الاحوال الثلاثة . ولهن ثلاثة أحوال أخر . النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند

والثمن وأجزاء الثلثين الثلث والسدس) فاذا جاء فى المسألة من هـذه الفروض واحد فمخرجه سميـه الا النصف فانه من اثنين واذا جاء مثنى أو ثلاث من نوع واحد فـكل عـدد مخرج لجزء فهو مخرج لضعفه وضعف ضعفه كالستة مثلا فانها تـكون مخرجا للسدس وللثلث وللثلثين واذا وجد فى المسألة النصف من النوع الاول وكل الثاني أو بعضه فهى من ستة كما اذا ترك الميت زوجا وأما وأختين شقيقتين واختين لام فان الزوج له النصف والامّ لهاالسدس والشقيقتين لهما الثلثان والاختين لام لهما الثلث والمسألة من ستة وكما اذا ماتت وتركت زوجا وأختين لام أو زوجا وشقيقتين واما وبنتا أو زوجا وشقيقتين أو زوجاواختين لام فالمسألة في جميع هذه الصور من ستة. واذا اختلط فى المسألة الربع من النوع الاول بكل الثانى أو بعضه فهى من اثنى عشر كما اذا ترك زوجـة وا[illegible]
وشقيقتين أو زوجة وشقيقتين وأخ[illegible]
وأختين لامّ فهو [illegible] فى [illegible]

اختلط الثمن بكل النوع الثانى أو بعضه كما اذا ترك زوجة وبنتين وأما أو زوجة وأما وأختين لام وابنا محروما أو زوجة وابنا كافرا وشقيقتين واختين لام أو زوجة وبنتين أو زوجة واما وابنا فهى من أربعة وعشرين فى كل هذه الصور وهذا التقسيم والتفصيل مما تفردت بايضاحه وايجازه والله الموفق

﴿ العول ﴾

هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن الفروض كى تكون القسمة صحيحة واعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وثلاثة تعول فالتى لا تعول هى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية والتي تعول هى الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا . واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا . واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين مرة واحدة فالستة تعول الى سبعة كما اذا ترك الميت زوجة شقيقتين وبثلثها الى ثمانية كما اذا ترك زوجا وشقيقتين [illegible]ين لام وبثلثيها لعشرة كما اذا ترك زوجا وشقيقتين

واختين لام وأما وهذه المسألة تسمى شريحية نسبة الى شريح
لانه قضى فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
البلاد ويسأل العباد عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولدة ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون له النصف
فيقول لم يعطني شريح لا نصف ولا ثلث . فبلغه ذلك فطلبه
وعذره وقال سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع زاهد عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه * واما اثنا عشر فتعول الى سبعة
عشر وترا لا شفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما
اذا ترك زوجة واختين لاب وام واختا لام وتعول بربعها
الى خمسة عشر كما اذا ترك زوجة وشقيقتين واختين لام .
وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر كما اذا ترك زوجة
وشقيقتين واختين لام وأما . واما أربعة وعشرون فتعول
الى سبعة وعشرين في المسألة المنبرية . وهي امرأة وبنتان
وأبوان وسبب تسميتها بذلك أعنى بالمنبرية ان عليا عليه السلام
سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا . أليس للزوجة الثمن؟ فقال تواً صار ثمنها

تسعا ومضى فى خطبته . فتعجبوا من فطنته *

﴿ فصل فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق ﴾
﴿ والتباين بين العددين ﴾

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر . وتداخلهما ان يعد أقلهما اكثرهما (أى يكون الاقل قاسما مشتركا) وتوافقهما ان يكون بينهما قاسم مشترك يقسمهما معا كالثمانية مع العشرين . وتباينهما ان لا يعدهما عدد (اى لا يكون بينهما قاسم مشترك) كالسبعة مع العشرة

﴿ التصحيح ﴾

بعد ان علمت ما تقـدم من التوافق والتماثل والتباين الذى هو المقدمة لتقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر نذكر الآن التصحيح وهو ان تؤخـذ السهام من أقل عـدد يمكن على وجه لا يقع فيه كسر على واحـد من الورثة فنقول

اعلم انه يحتاج لتصحيح المسائل بالمعنى المذكور الى معرفة سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس وأربعة منها بين

الرؤوس وبعضها اما الاول فاولها ان تكون سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى عمل الحساب أصلا
كابوين وبنتين وثانيها ان كان الكسر على طائفة وبين
سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل
المسألة وعولها ان كانت عائلة وذلك كابوين وعشر بنات أو
زوج وأبوين وست بنات . وثالثها أن يكون بين سهامهم
ورؤوسهم مباينة فيضرب كل الرءوس في أصل المسألة كزوج
وخمس اخوات لاب * وأما الاربعة الأخر فأحدها ان يكون
الكسر على طائفة أو أكثر ولكن بين اعداد رءوسهم
مماثلة فيضرب أحد الاعداد في أصل المسألة مثل ست بنات
وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسألة من ستة للبنات
الثلثان أربعة لا تنقسم عليهن وللجدات السدس واحد
لا ينقسم عليهن وللاعمام الباقى واحد لا ينقسم عليهم فنأخذ
أحد هذين العددين أو وفق البنات وهو ثلاثة ونضربه فى
أصل المسألة ومنها تصح على جميع الفرق . وثانيها ان يكون
بعض الاعداد متداخلا فى البعض فيضرب أكثر الاعداد

فى أصل المسألة مثل اربع زوجات وثلاث جدات وستة
عشر عما . اصل المسألة من اثنى عشر للجدات الثلث اثنان
لا ينقسم عليهن. وبين رءوسهن وسهامهن مباينة . فنحفظ
عدد الرءوس وللزوجات الاربع الربع ثلاثة لا تنقسم أيضا
وبين العددين مباينة فنحفظ عدد الرءوس كذلك وللاعمام
الباقى وهو سبعة لا يستقيم أيضا فنحفظ عدد الرءوس ثم
نطلب النسبة بين اعداد الرءوس المحفوظة فنجد الثلاثة
والاربعة متداخلتين فى الاثنى عشر فنأخذ الاثني عشر نضربه
في أصل المسألة وهو اثنا عشر فيحصل ١٤٤ ومنها تصح *
واذا أردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته فى أصلها ففى
هذه المسألة كان للزوجات الاربع الربع من اثنى عشر وهو
ثلاثة فيضرب فيما ضرب فيه الاصل وهو ١٢ يبلغ ٣٦
لكل واحدة ٩ وكان للجدات الثلاث السدس من ١٢ —
اثنان يضرب فى اثنى عشر يبلغ ٢٤ لكل واحدة ثمانية
وللاعمام ٧ تضرب فى أصل المسألة يبلغ ٨٤ لكل واحد ١٤ .

والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فيضرب وفق أحد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه ثم فى الرابع كذلك ثم المبلغ الحاصل من هذا الضرب فى أصل المسألة وذلك كاربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصل المسألة من ٢٤ للزوجات الثمن ٣ لا ينقسم عليهن وللبنات الثلثان ١٦ لا تنقسم عليهن وللجدات السدس ٤ لا ينقسم عليهن وللاعمام واحد لا ينقسم عليهم فنأخذ جميع الرءوس اذا كان بينها وبين سهامها مباينة ووفقها اذا كان ثم موافقة فيحصل من اعداد الرؤوس المحفوظ ٤ و ٦ و ٩ و ٥ ثم نطلب بينها التوافق نجد الاربعة موافقة للستة بالنصف فنضرب النصف فى العدد الآخر يحصل ١٢ فنطلب الوفق بينها وبين التسعة فنجده بالثلث فنضرب ثلث أحدهما فى جميع الآخر يحصل ٣٦ نطلب الوفق بينها وبين ١٥ نجده بالثلث نضرب ثلث أحدهما فى جميع الآخر يحصل ١٨٠ فنضربه في أصل المسألة وهو ٢٤ يحصل ٤٣٢٠ ومنها تصح ثم من كان له شئ من أصل المسألة يأخذه مضروبا فيما ضرب .

في أصلها وهو ١٨٠ فاحفظ هذا العمل فانه نفيس . وافهمه لتكون في الفن الرئيس * الرابع ان تكون اعداد الرءوس متباينة فيضرب أحد الاعداد في جميع الثانى ثم الحاصل في الثالث والحاصل فى الرابع الى الحاصل الاخير فيضرب في أصل المسألة وذلك كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام أصل المسألة من ٢٤ للزوجتين الثمن ٣ لا ينقسم عليهما وبين السهام والرؤوس مباينة فنحفظ عدد الرءوس وهو ٢ وللجدات السدس ٤ لا ينقسم عليهن وبين الرؤوس والسهام موافقة بالنصف فنحفظ نصف عدد الرؤوس ٣ وللبنات الثلثان ١٦ لا ينقسم أيضا وبين الرؤوس والسهام موافقة بالنصف فنحفظ نصف عدد الرءوس وهو ٥ وللاعمام السبعة واحد لا ينقسم عليهم فنحفظ عدد الرؤوس فيصير المحفوظ عندنا ٢ و٣ و٥ و٧ وهي كلها متباينة فيضرب كل واحد فيما بعده يحصل ٢١٠ فيضرب فى أصل المسألة وهو ٢٤ يحصل ٥٠٤٠ ثم من كان له شيء في أصل المسألة يأخذه مضروبا في ٢١٠ وهو ماضرب فى أصل المسألة فيكون للزوجات ٦٣٠ وللجدات

٨٤٠ وللبنات (٣٣٦٠) وللاعمام ٢١٠ ومما تقدم علم ان نصيب كل فريق من التصحيح يعرف بضرب نصيبه من أصل المسألة فى المضروب فى ذلك الأصل

ونصيب كل فرد بقسمة هذا الحاصل على عدد رءوس الفريق . أو بقسمة ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد الرءوس ثم ضرب هذا الخارج فيما ضرب فى أصل المسألة . والله أعلم

﴿ التعصيب ﴾

عصبة الرجل قرابته لابيه وهى جمع عاصب . وهو من أحرز جميع المال اذا انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض وهو مؤخر فى الارث عن ذوي الفروض فلا ترث العصبة الا حيث يفضل من ذوى الفروض وهى ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والفرق بين العصبة بالغير ومع الغير ان الغير فى الاولى يكون عصبة نفسه كابن الابن فتتعدى عصوبته الى غيره فيصير به عصبة بخلاف الثانية فان الغير ليس عصبة فى ذاته وانما عصوبته بمجامعة الغير له كالاخت

مع البنت فان سبب عصوبة الاخت وجود البنت معها وليست هي بذاتها عصبة * فالعصبة بالنفس كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثي وهي أربعة أصناف فرع الميت وأصله كابنه وأبيه . وفرع أبيه كالاخوة . وفرع جده كالاعمام وهم على هذا الترتيب في القوة والارث فيرجحون بامرين بقرب القرابة وقوتها فيرجح فرع الميت على أصله وكذا فرع ابيه على فرع جده . ويرجح ذو القرابتين على ذي القرابة فالشقيق اولى من الاخ لاب والعم الشقيق اولى من العم لاب

واما العصبة بالغير فاربع من النساء وهن اللاتى فرضهن النصف اذا انفردن والثلثان اذا اجتمعن الاولى منهن البنت الثانية بنت الابن وان سفلت . الثالثة الاخت الشقيقة . الرابعة الاخت لاب ويصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في أحوالهن ومن لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة لا تصير به عصبة كالعمة مع العم . المال كله للعم دونها . لان النص الوارد في تعصيب البنات بالاخوة وهو قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم الخ) وفي الاخوات وهو قوله تعالى (وان

كانوا اخوة رجالا ونساء الخ) خاص بذوات الفرض ٠
وأيضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى التعصيب كى لا يلزم رجحان الانثي او مساواتها للذكر
عند الاجتماع ولا يلزم هذا فيمن لا فرض لها كما ذكر في
العم والعمة *

واما العصبة مع الغير فكل انثي تصير عصبة مع أنثى
اخرى كالاخت شقيقة كانت أو لاب مع البنت واحدة
كانت أو أكثر صلبية كانت أو بنت ابن لقوله عليه
السلام (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) والى هنا تمت
أقسام العصبة

﴿ الحجب ﴾

هو منع بعض الورثة بعضا عن الارث كلا أو بعضا
وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فالاول هو منع
الوارث من سهم الى سهم اقل منه وذلك لخمسة نفر الزوجين
وبنت الابن والام والاخت لاب ٠ فالزوج يحجب من النصف
الى نصفه بالابن أو ابنه وان سفل والزوجة تحجب من الربع

الى الثمن بهما . والام تحجب من الثلث الى السدس بما تقدم وبالاثنين من الاخوة أو الاخوات وبنت الابن تحجب بالبنت من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب بالشقيقة كذلك كما تقدم تفصيله فيما سبق *

والثانى حجب حرمان وهو المنع من الميراث بالمرة والورثة فيه على نوعين فريق لا يحجبون هذا الحجب أصلا. وفريق يحجبون تارة ولا يحجبون أخرى فالاول ستة ثلاثة رجال وثلاث نسوة فالرجال الابن والاب والزوج والنساء البنت والام والزوجة * واما الفريق الذي يحجب تارة دون أخرى فما عدا هؤلاء المذكورين ومبنى هذا الحجب على اصلين احدهما ان كل من يدلى الى الميت بشخص يستحق كل المال بجهة واحدة اذا انفرد لا يرث مع وجوده . فلا يرد اولاد الام حيث يرثون معها وهم يدلون بها . لانها لا ترث جميع المال اذا انفردت بجهة واحدة بل يكون بعضه بالفرض وبعضه بالرد * ثانيهما تقديم الاقرب فالاقرب كما تقدم فى العصبات فبالاصل الاول ورثت أم الام مع الاب

لانها لم تدل الى الميت به . وبالاصل الثانى لم يرث ابن الابن مع الابن الغير ابيه فلا بد من ملاحظة كلا الاصلين في الحجب * المحروم لا يحجب غيره على الصحيح . وهو معقول مقبول . لان المحروم كعدمه . ولا حجب بالمعدوم وذلك كالكافر والقاتل . بخلاف المحجوب فانه يحجب غيره حرمانا ونقصانا كالاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مع الاب لا يرثان . ويحجبان الام من الثلث الي السدس . وأم الاب محجوبة به وهي تحجب ام ام الام حجب حرمان . والفرق بين المحجوب والمحروم ان المحروم قد اعتبر ميتا من جميع الوجوه والمحجوب قد اعتبر وارثا من وجه الحجب دون غيره فانه وارث لولا وجود من حجبه اما ذاك فلا يتصور ارثه في ذاته فاتضح الفرق وظهر الحق والله أعلم

﴿ الرد فى الارث ﴾

هو أخذ أكثر من السهام وذلك بان يزيد المخرج على السهام كأن تكون السهام خمسة والمسألة ستة وهو ضد العول فان العول هو زيادة السهام على المخرج كان تكون

السهام سبعة مثلا ومخرج المسألة من ستة وانما يصار الى الرد اذا لم يوجد عاصب فهو بعد ميراث العصبة ومن ثم كان ما فضل من ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ماعدا الزوجين فلا يرد عليهم لان قرابتهم قد انقطعت بعد أخذهما فرضهما وهذا الرد على ذوى الفروض هو المختار من مذهب السلف وهو الذي يميل اليه العقل وقد ايده النقل لان قرابته أولى بماله من غيرهم اذ الرابطة بين الشخص وعائلته أقوى من الرابطة بينه وبين سائر اخوانه من المسلمين لانهم هم الذين ينصرونه ويشفقون عليه ويغرمون لاجله ديونا وديات وغيرهما ويؤذون فى سبيل الدفاع عنه ويحزنون لحزنه اكثر من غيرهم ويتألمون لالمه ويفرحون بفرحه الي غير ذلك من دواعى واسباب أولويتهم بماله من غيرهم فلذا قد اخترناه رأيا فى كتابنا وعولنا على صحته وقوته ويقوي اختياره ظاهر عموم قوله تعالى (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فان عمومها يفيد أولوية القريب

ثم مسائل هذا الباب أربعة أنواع *

أحدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تكون المسألة من رءوسهم كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتجعل المسألة من اثنين لكل واحدة نصفه

ثانيها ان يكون فى المسألة جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليه وليس احد ممن لا يرد عليه أيضا فتجعل المسألة حينئذ من سهامهم فتكون من اثنين اذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لام ومن ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى أم مع أم ومن أربعة اذا كان فيها نصف وربع أو نصف وسدس كبنت وبنت ابن للبنت الثلاثة ارباع ولبنت الابن الربع ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام اونصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام * (والضابط) انه متى وجدت في المسألة سهام متعددة ينظر لاقل سهم وتقسم بقدره اجزاء

ثالثها ان يكون من يرد عليه نوع واحد ومعه من لا يرد عليه فيعطى من لا يرد عليه فرضه من أقل مخارجه . والباقي ان استقام

على رءوس من يرد عليه فيها . وإلا فصحح على قياس مامر في التصحيح بان تضرب وفق الرءوس في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بينهما موافقة أو كل الرءوس في المخرج ان لم يوافق (على ماعلمت) فما حصل تصح منه المسألة كزوج وست بنات يعطى الزوج فرضه من أقل مخارجه أربعة (واحدا) تبقى ثلاثة لا تستقيم على الست بنات لكنه بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد الرءوس وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يحصل ثمانية ومنها تصح للزوج الربع اثنان وللبنات الست ستة . أو كزوج وخمس بنات يبقى بعد فرض الزوج ثلاثة أيضا لا تستقيم على الخمسة وبينهما مباينة فيضرب عدد الرءوس في مخرج فرض الزوج يحصل عشرون ومنها تصح للزوج الربع خمسة وللخمس بنات خمسة عشر وعلى هذا القياس

رابعها ان يكون من يرد عليه جنسان مع من لا يرد عليه . فيقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام .

فتأخذ الزوجة فرضها من أقل مخارجه (وهو اربعة) واحدا
ويبقى ثلاثة وهى مستقيمة على مسألة من يرد عليه لانها
من ستة فللاخوات الثلث اثنان . وللجدات السدس واحد .
ولكن اثنان لايستقيمان على ست أخوات وبينهما موافقة
بالنصف . فنحفظ وفق الرؤوس ثلاثة . وحق الجدات لا يستقيم
عليهن أيضا وبينه وبين رءوسهن مباينة فنحفظ كل رءوسهن .
ثم ننظر بين المحفوظين (٣و٤) فنجد بينهما مباينة فنضرب
أحدهما فى الآخر يحصل (١٢) نضربها فى مخرج فرض من لا يرد
عليه (وهو ٤) يحصل (٤٨) ومنها تصح . فما كان له شئ
من أصلها يأخذه مضروبا فيما ضرب فى أصل المسأله . وقد
كان للجدات واحد فيأخذنه مضروبا فى ١٢ لكل واحدة
منهن ثلاثة . وللاخوات الست ٢ فى ١٢ يساوى ٢٤ لكل
واحدة اربعة وللزوجة واحد فى اثنى عشر وهو نصيبها . هذا
ان استقام الباقي بعد فرض من لا يرد عليه . وان لم يستقم
فاضرب جميع مسالة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه
والحاصل يكون مخرج فروض الفريقين . وذلك كاربع زوجات

وتسع بنات وست جدات أصل المسالة من ٢٤ لكنها ردية
فرددناها الى أقل مخرج فرض من لا يرد عليه (وهو الثمانية)
فاذا دفعنا الثمن وهو واحد الى الزوجات يبقي سبعة لا تستقيم
على الخمسة التى هى مسالة من يرد عليه ثلثان وسدس فتكون
من خمسة (علي ماعلمت) وبينهما مباينة • فتضرب مسالة
من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه (أعنى خمسة فى
ثمانيه) يحصل أربعون ومنها تصح . فاذا أردت ان تعرف
نصيب كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد فاضرب سهام من
لا يرد عليه وهو واحد فى خمسة يساوى خمسة • ثم سهام كل
فريق ممن يرد عليه من مسألتهم • فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو سبعة يحصل (٢٨) وللجدات من
مسالتهم واحد يضرب فيما بقي أيضا وهو سبعة نصيب
الجدات وبهذا العمل قد استقام نصيب كل فريق بلا كسر
لكن بقي الكسر على الافراد فان الخمسة لا تستقيم على الاربع
زوجات والسبعة لا تستقيم على الست جدات فتصحح المسألة
بما سبق فى باب التصحيح • بان ننظر الى السهام المنكسرة

ورؤوسها فالموافق نأخذ وفقه والمباين ناخذه كله ونعمل الضرب
كما سبق (مثلا) في هذه المسالة بين نصيب الزوجات وهو خمسة
ورؤوسهن مباينة فنحفظ كل الرؤوس . وبين التسع وسهامهن
(وهي ثمانية وعشرون) مباينة أيضا فنحفظ الرؤوس . وبين
الجدات الست وسهامهن (وهي سبعة) مباينة أيضا فنحفظ
عدد الرؤوس (فيصير المحفوظ ٤ و ٩ و ٦) ننظر اليها أيضا
نجد بين رؤوس الجدات والزوجات موافقة بالنصف فنضرب
وفق أحدهما في الآخر يحصل (١٢) وبينها وبين التسع موافقة
بالثلث فنضرب وفق أحدهما في الآخر يحصل (٣٦) نضربه
في أربعين يحصل (١٤٤٠) ومنها تصح على افراد الفرق فمن كان
له شئ يأخذه مضروبا في ستة وثلاثين فقد كان للزوجات
خمسة تضرب في ٣٦ تساوي ١٨٠ لكل واحدة ٤٥ وللبنات
٢٨ تضرب في ستة وثلاثين تساوى (١٠٠٨) لكل واحدة (١١٢)
وللجدات سبع تضرب في ستة وثلاثين تساوى (٢٥٢) وهي
صحيحة على كل الافراد لكل واحدة (٤٢) فمتى سلكت
طريق الحساب وعملت الصواب نلت الثواب بلا ارتياب

والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

﴿ مقاسمة الجد ﴾

مقاسمة الجد ان يجعل في القسمة كاحد الاخوة . وقد اختلف السلف في مقاسمة الجد مع الاخوة والاخوات . قال بعضهم يقاسم . وقال بعضهم يأخذ الكل ولا حظ للاخوة والاخوات معه . وتوقف بعضهم . وقال بعضهم يقضي فيه بالاصطلاح . الى غير ذلك من الاراء والاقوال فيه وسبب هذا الاختلاف انه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء بالتحقيق . حتى روى ان عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال هل سمعتم أو رأيتم ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى في الجد بشيء . فقام واحد وقال بالثلث . وآخر قال بالسدس وآخر قال بالنصف . وكل يسأله عمر مع من فيقول لا أدرى فيضرب عن قوله . وأراد ان يجمعهم على أمر فيه فلم يتمكن فما زال الخلاف في أمره بين السلف . والمشهور فيه ان له أفضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال . وعلى هذا نبنى المقال *

فبنو الاعيان (الاشقاء) وبنو العلات (الاخوة لاب)
يرثون مع الجد علي ماهو مشهور من مذاهب السلف ·
وبنو العلات يدخلون في القسمة اضرار بالجد . فاذا أخذ
نصيبه على فرض وجودهم يخرجون ويكون الباقى لبنى الاعيان
للذكر مثل حظ الانثيين . الا اذا كان من بنى الاعيان
أخت واحدة فانها تاخذ نصيبها والباقى من الثلثين بعد نصيبها
يأخذه بنو العلات · وذلك كجد واخت شقيقة واختين لاب
فنى هذه المسالة المقاسمة خير للجد لانه يجعل كأختين · وكان
فى المسالة خمس اخوات · له سهمان · والاخت الشقيقة لها
النصف سهمان ونصف . فانكسرت المسالة . فتضرب السهام
التى هي خمسة فى مخرج النصف وهو اثنان يحصل عشرة وقد
كان للجد سهمان ياخذه مضروبا في اثنين باربعة · وللشقيقة
النصف خمسة . وللاختين لاب سهم لا يستقيم عليهما فنضرب
عدد رؤوسهما فى التصحيح أعنى عشرة يحصل عشرون ومنها
تصح . للجد منها ثمانية · وللشقيقة عشرة · وللاختين سهمان
وبذا تمت الاسهم بدون كسر على فرد · ولو كان فى هذه المسالة

أخت واحدة لاب لا شئ لها لانهم يجعلون كاربع اخوات للجد النصف ويبقى النصف نصيب الشقيقة ولا شئ لبنت الاب وكذا الحال اذا كان من بنى الاعيان أختان فأكثر لا شئ لبنى العلات

واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد أفضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى السهم اما المقاسمة واما ثلث الباقي بعد فرض ذى الفرض واما سدس جميع المال فالاولى كان يترك الميت زوجا وجدا وأخا فالمسئلة من اثنين لوجود النصف فيها، واحد للزوج وواحد للجد والاخ مناصفة فلا يستقيم عليهما فيضرب عددهما في أصل المسألة يحصل أربعة للزوج اثنان وللجد والاخ اثنان لكل واحد فقد حصل له حينئذ بالمقاسمة ربع المال وهو خير له من سدسه واما ثلث الباقي وذلك بأن يترك جدا وجدة واختا واخوين المسألة هنا من ستة للجدة السدس واحد فيبقى خمسة لا ثلث لها فنضرب مخرج الثلث فى ستة (أصل المسألة) يحصل ثمانية عشر فمن كان له شئ من أصلها ياخذه مضروبا فى ثلاثة فللجدة ثلاثة يبقى ١٥ للجد ثلثها خمسة يبقى عشرة

لكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان . فقد كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة . لان المقاسمة تصيره كاخ وقد كان فى المسألة سبع اخوات . ولا استقامة للخمسة التى هى نصيب الاخوة بعد فرض الجدة على السبعة وبينهما مباينة . فيضرب عدد الرؤس (٧) فى أصلها (٦) يحصل (٤٢) ومن كان له شئ من أصلها يأخذه مضروبا فى (٧) فللجدة (١ فى ٧ = ٧) وهى التى لها فرض من أصلها فقط والباقى يقسم على رؤوسهم باعتبار الجد أخا فيكون لكل واحد من الجد والاخوة عشرة وللاخت خمسة * هذا اذا قاسم ولا شك ان عشرة من ٤٢ أقل من خمسة من ١٨ فثلث الباقي خير له فى هذه الصورة وهو أيضا أفضل من سدس جميع المال لانه يساوي خمسة من ثلاثين وهو أقل من خمسه من ١٨ بالبداهة فلذا كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة والسدس * وأما سدس جميع المال فكما لو ترك جدة وجدا وبنتا وأخوين أصل المسألة من ستة لوجود النصف والسدس فيها فللبنت النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد السدس واحد ولو قاسم الجد الاخوة كان له ثلث

السهمين أى ($\frac{٢}{٣}$) سهم واحد وهو أقل من سهم فلذا كان سدس جميع المال خيرا له وهو واحد فيبقى واحد لا يستقيم على الاخوين فنضرب عددهما فى أصل المسألة وهو (٦) يحصل (١٢) ومنها تصح ومن كان له شئ من أصلها يأخذه مضروبا فى اثنين فللبنت ٣ في ٢ = ٦ وللجد واحد في اثنين باثنين وللجدة كذلك وللاخوين (٢) وبذلك تم التصحيح وانتهى التوضيح

﴿ ختام ﴾

وان أردت ان تقسم التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسألة في جميع التركة اذا لم يكن بين التركة والسهام مماثلة. إذ عند المماثلة نكتفي مؤونة العمل ثم اقسم الحاصل على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث * مثلا لو تركت زوجا واما وأختين شقيقتين كانت المسألة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فلو فرضنا ان جميع التركة (٢٥) دينارا كان بينها وبين التصحيح الذى هو ٧ مباينة فاذا أردت ان

تعرف نصيب كل وارث من هـذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل ٧٥ فاقسم هـذا المبلغ على التصحيح يخرج (٣/٨ ٩) وهو نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام منها وهو واحد فى جميع التركة يحصل (٢٥) وبقسمتها على الثمانية الذى هو التصحيح يخرج (١/٨ ٣) وهو نصيب الام ثم اضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان في جميع التركة أيضا يحصل خمسون فاقسمه على التصحيح وهو ثمانية يخرج (١/٤ ٦) وهو نصيب كل أخت من التركة * وبالاجمال فاعلم انه اذا كان بين التركة والسهام مماثلة فالامر ظاهر وكل يأخذ سهمه بلا عمل واذا كان بينهما مباينة فنضرب سهام كل وارث من تصحيح المسألة فى جميع التركة وتقسم الحاصل على ذلك التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث كما تقدم واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم الحاصل على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا فى القسمة بين الورثة

اما في القسمة على الغرماء فاعلم ان المال اذا لم يوف بالدين بعد تجهيزه وتكفينه وتعددت الغرماء يكون كل غريم كوارث وكل مقدار كنصيبه فيجعل دين كل منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ويصنع مامر في التصحيح والتقسيم * مثلا لو ترك الميت ٩ دنانير وفرض ان عليه دينا لواحد (٥) ولآخر (١٠) وجمعنا الاثنين كان المجموع (١٥) فتكون التسعة بمنزلة التصحيح وحقوق الغرماء بمنزلة السهام وبينهما موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة في وفق التسعة وهو (٣) يحصل (٣٠) فنقسم هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة يخرج (٦) فهي نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة في وفق التركة يحصل (١٥) نقسمها أيضا على وفق التصحيح يخرج ثلاثة فهي نصيب من له خمسة ولو فرضنا ان التركة في هذه الصورة (١٣) كان بين التصحيح والتركة مباينة فنضرب دين صاحب العشرة في كل التركة يحصل (١٣٠) فاذا قسم هذا المبلغ على كل التصحيح وهو (١٥) يخرج ($\frac{2}{3}$ ٨) فهي نصيب من كان له عشرة

ويضرب أيضاً دين من له الخمسة فى كل التركة وهو ١٣ يحصل ٦٥ فاذا قسمت على كل التصحيح وهو ١٥ يخرج (٤⅓) فهى نصيب من له الخمسة وعلى هذا المنوال والقسمة على هذا المثال *

واذا صولح أحد الورثة على شئ وخرج من التركة فاطرح سهامه من التصحيح واقسم باقى التركة على سهام الباقين مثلا ترك الميت زوجا واما وعماً وصولح الزوج على ما بقى من المهر وخرج من الوسط أصل المسألة قبل خروج الزوج من ستة وهى منقسمة على ذويها للزوج منها ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقى سهم وبعد خروج الزوج يقسم ما بقى بعد المهر على بقية الورثة بقدر سهامهم . وقد كان للام سهمان وللعم سهم فيقسم بينهما اثلاثا سهمان من الباقى للام وسهم للعم . وقس ما كان من هذا القبيل . على ما علمت من التمثيل والله مولاى هو حسبي ونعم الوكيل . والى هنا قد وقف القلم . وكمل ما أردنا تلخيصه وتم . راجين من الله ان يحظى منه بالقبول ويخلص من شائبة كل نقص مرذول . وان ينفع به عباده .

ويجعله محلا للافادة والاستفاده • وقد اقتصرنا على ما ذكرنا
من فن الميراث وحذفنا بعض مباحثه حتى اذا صادف قبولا
ونال من القراء اقبالا • أعدنا طبعه وزدنا وضعه • ليكون جاريا
على مقتضي قانون التقدم والارتقاء واني استسمح اخواني
وسادتي وخلاني اذا صادفوا منه قصوراً أو تقصيراً ان يمنوا
بالعفو عما فيه • فانما جزاء المرء على حسب ما ينويه • سيما وانه أول
بردة حيكت على منوالي وأول قطرة من سماء نوالي وأول
الغيث قطرة ثم ينهمر نسأله تعالى ان يوفقنا لخدمة عباده
ويجعلنا من أهل محبته ووداده انه سميع قريب ولمن سأله
مجيب

وقد وافق الفراغ منه يوم الاحتفال بثبوت الهلال لشهر
رمضان المعظم الذي هو من شهور سنة ١٣٢٦ هجريه فوقع
ذلك الختام موقعا حسنا وصادف وقتا مستحسنا ختام في مبدأ
انعام • وانتهاء في موسم اكرام • فتيمنت من ذلك الختم
وبشرتني محاسن صدفه بقبوله لدى مولى النعم اللهم انا نسألك
القبول ونضرع اليك بجاه الرسول ان تختم لنا بالصالحات

وتؤيدنا على العمل للباقيات انك المقصود لكل سائل والمعطى لكل نائل فامنحنا رضاك ولا تحوجنا اسواك يا نعم المولى ويا نعم النصير

﴿ يقول مصححه ومباشر طبعه حسن عبده بالازهر ﴾

لك الحمد ياذا الجلال والاكرام ولك الشكر على ما أوليتنا من الانعام ونصلى ونسلم على خير الانام سيدنا محمد وآله وصحبه الكرام ﴿ أما بعد ﴾ فلما اطلعت على هذا الكتاب ومررت ببعض مباحثه مر السحاب تلمحت منه نفائس الدرر وفرائد الغرر فاستمالنى الشوق لاستقصائه وجذبني مغناطيس حبه لاستقرائه وكانت الظروف لا تسمح لى بالفراغ ولا تمكنني من قراءته باستفراغ . فندبنى المؤلف عند طبعه لتصحيحه وتنقيحه واصلاح ما يبدو لى من تصليحه فوافق ذلك الطلب ما في نفسى من الارب فقرأته بامعان وتأملت فقراته باتقان وأصلحت منه ما وجدت للاصلاح سبيل وزدت فيه ما اقتضاه الدليل فجاء هدى

للمسترشدين وكفاية للطالبين وقرة عين للناظرين سيما وقد
زاده رونق الطبع بهاء وجمالا . وجودة الاتقان جلالا وكمالا
وذلك بالمطبعة الشهيرة بالفخامة والبراعه ومتانة الادوات
وعلوّ الصناعه . صاحبة الاسم الكبير والسيرة المرضيه
(مطبعة كردستان العلميه) لصاحبها الهمام المقدام
فرج الله زكى الكردي خادم العلم والاسلام
بمحلها الكائن بدرب المسمط بجمالية
مصر المحروسة وذلك فى حوالى
شهر رمضان من شهور
سنة ١٣٢٦ هجريه
على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى
التحيه
آمين



VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY
